

رَوْضَةُ النَّاظِرِ وَجُنَّةُ المُنَاظِرِ

فِي أُصُولِ الفِقْهِ

عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِ الأَئِمَّةِ وَمُحْيِي السُّنَّةِ

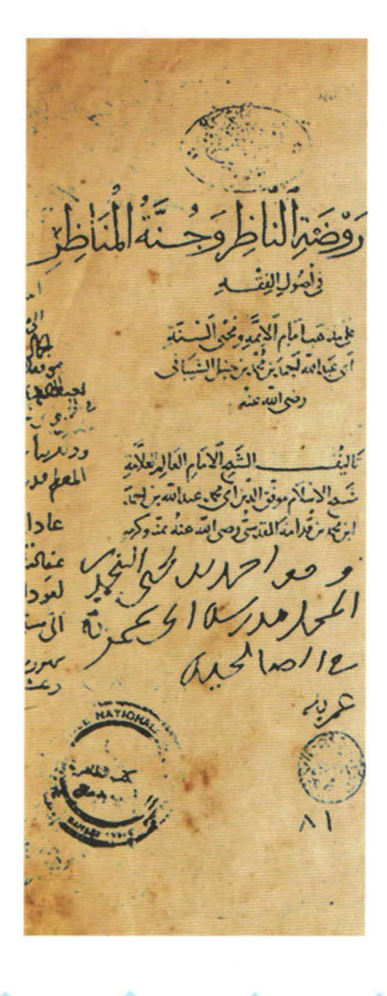
أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

تأليف

الشَّيْخ العَلَّامَة الفَقِيه

مُوَفَّقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ

(٥٤١-٦٢٠ هـ)



الجزء الأول

(أول الكتاب - الاستصلاح)

نسخة محققة ومخرجة وملونة ومعنونة
ومقسمة إلى فقرات لتسهيل الفهم

تحقيق وعناية
شركة إثراء المتون



تمويل الإعداد العلمي



في أصول الفقه

على مذهب إمام الأئمة ومحيي السنة

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه



ح شركة اثراء المتون المحدودة ،١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

شركة إثراء المتون

روضة الناظر وجنة المناظر . / شركة إثراء المتون - ط٩ ،- الرياض ، ١٤٤٣ هـ

٢مج.

ردمك : ١-٤٥-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك : ٨-٤٦-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- اصول الفقه ٢- الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٤٣/١٢٧٥٠

رقم الإيداع : ١٤٤٣/١٢٧٥٠

ردمك : ١-٤٥-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك : ٨-٤٦-٨٣٤٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

الطبعة التاسعة

(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢ م)

شركة إثراء المتون

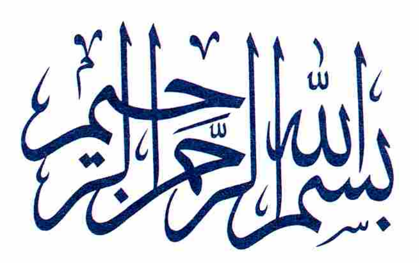
المملكة العربية السعودية - الرياض

جوال: ٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤+ هاتف: ٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠+

بريد: info@ithraa.sa تويتر: ithraaSA

فريق العمل الرئيس

اللجنة العلمية	
أ.د. هشام بن محمد السعيد	أ.د. وليد بن فهد الودعان
د. يوسف بن سليمان العاصم	د. أحمد بن عايل معافا
إدارة فريق التحقيق	
عبدالله بن علي السليمان	
تفقير وعنونة النص	
عبدالرحمن بن محمد العوض	حمد بن عامر البسام
عبدالعزيز بن سعد الحقباني	معاذ بن إبراهيم السياري
تخريج الأحاديث والآثار	**مراجعة التشكيل وعلامات الترقيم**
عبدالله بن منصور السماري	د. حمد بن عثمان الجميل
المراجعة العلمية	
أ.د. هشام بن محمد السعيد	أ.د. وليد بن فهد الودعان
د. أحمد بن عايل معافا	د. حسن بن علي السفياني
إدارة المشروع	
د. المثنىٰ بن عبدالعزيز الجرباء	مشاري بن سامي أبابطين
المشرف على المشروع	
أ.د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل	


بسم الله الرحمن الرحيم

عروض تقديمية (PowerPoint) لكتاب روضة الناظر



https://ithraa.sa/pprawdah

رصد ملحوظات المستفيدين وتصحيحاتهم



https://ithraa.sa/rawdahnot



مقدمة إثراء المتون

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ نبيِّنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فما زال أهل العلم مشتغلين بتقريب علوم الشريعة لطلَّابها، وتذليل صعابها لهم، وسلكوا في ذلك سبلًا مختلفةً، في التدريس والتَّأليف، بين مختصرٍ وشارحٍ، وموجزٍ ومطوِّلٍ، وألَّفوا المتون التعليميَّة في مختلف الفنون، ثمَّ اعتنوا بشرحها وتقريبها للطُّلَّاب، واجتهدوا في تسهيل العبارة وتقريب المعنىٰ، وكذلك ألَّفوا الكتب المتوسِّطة، التي تجمع مهمَّات المسائل في العلم الذي أُلِّفت فيه مع الاقتصاد في ذكر الأقوال والدَّلائل، والتوسُّط في العبارة، بحيث تكون ملائمةً للتَّدريس والمذاكرةِ، وتكون في رتبةٍ متوسِّطةٍ بين المتون المختصرة، والمطوَّلات المبسوطة، ومن ذلك كتاب «روضة النَّاظر وجنَّة المناظر» للفقيه الأصوليِّ الشيخ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيِّ (٦٢٠هـ)، وهو من الكتب التي اعتنىٰ بها الحنابلة وأقبلوا عليها من حين تأليفها، فاشتغلوا به اختصارًا وشرحًا ودراسةً، ثمَّ صار هو المعتمد في التَّدريس في كلِّيَّات الشريعة في هذه البلاد لعلم أصول الفقه بحيث لا يكاد ينازعه كتابٌ آخر في هذا الفنِّ.

وإنَّ شركة إثراء المتون قد رأت أن تعتني بهذا الكتاب لأهمِّيته واعتماده في التَّدريس في كليات الشريعة؛ وذلك انطلاقًا من رؤيتها في خدمة العلوم الشَّرعية وتقريبها بمختلف الوسائل والطُّرق التَّعليميَّة المتاحة، وتأتي عنايتها

بالكتاب من عدَّة جهاتٍ، أبرزها: إخراج نسخةٍ تعليميَّةٍ من الكتاب، وعروضٍ تقديميَّةٍ (PowerPoint)، مؤمِّلةً بذلك أن تكون قد ساهمت في تقريب العلم وخدمة أهله.

وهذا العمل الذي بين يديك هو النُّسخة التَّعليميَّة من كتاب روضة النَّاظر لابن قدامة، وقد سبق للشركة أن أخرجت نُسخةً تعليميَّةً من كتاب «الروض المربع» للبهوتي، والتي لقيت -بحمد الله وتوفيقه- استحسان كثيرٍ من أهل العلم، وأقبل عليها طلَّاب العلم في الكليات الشرعية وغيرها، ورأوا فيها من تقريب محتوىٰ الكتاب وتيسيره، ما ساهم في تجويد فهمهم لكلام المُؤلِّف، وحسن إدراكهم لمعانيه، وأعانهم علىٰ دراسة الكتاب ومذاكرته، وذلك مما حفَّزنا في شركة إثراء المتون علىٰ إخراج نسخةٍ تعليميَّةٍ من كتاب «روضة النَّاظر».

وهذا الكتاب «روضة النَّاظر» قد طُبع من قبل عدَّة طبعاتٍ، أهمُّها الطبعة التي بتحقيق الشيخ الأستاذ الدكتور: عبد الكريم بن علي النملة، -رحمه الله وغفر له-، والتي بذل فيها جهدًا كبيرًا، وقد حرصنا في هذه النُّسخة علىٰ الإفادة من عمله، والذي نسأل الله ﷻ أن يجزيه عليه خير الجزاء، غير أنَّ الذي دفعنا إلىٰ إعادة إخراج الكتاب هو الرَّغبة في إخراج نُسخةٍ تجمع إلىٰ جودةِ التَّحقيقِ خدمةَ النصِّ وتقريبه للمتعلِّم، فجاءت هذه النسخة جامعةً **لخصلتين مهمَّتين**:

إحداهما: تحقيق الكتاب بمقابلته علىٰ أربع نسخٍ خطِّيَّة، مع الرُّجوع إلىٰ المصادر التي استقىٰ منها المؤلِّف، أو المصادر التي اعتمدت عليه عند الحاجة، بالإضافة إلىٰ مقابلته علىٰ طبعة د.النَّملة، ومراجعة نصِّ الكتاب من قبل فريقٍ

من المختصِّين، ثمَّ خدمة النصِّ بتخريج الأحاديث والتَّعريف بالأعلام والفرق الواردة فيه.

والخصلة الأخرىٰ: خدمة الكتاب من النَّاحية العلميَّة والفنيَّةِ؛ رغبةً في تسهيله وتقريبه لطلَّاب العلم، وذلك من **ثلاث جهاتٍ**:

الجهة الأولىٰ: العنونة الجانبيَّة؛ لإبراز محتويات النَّصِّ وتمييزها لدىٰ القارئ.

والجهة الثانية: تلوين العبارات التي يحسن إبرازها للفت انتباه القارئ إليها، وهي الأدلَّة النَّصيَّة، والتَّعاريف الاصطلاحيَّة، والأقوال، والكلمات التي شرحها المؤلِّف من غير تعريفٍ لها بالحدِّ.

والجهة الثالثة: تقسيم نصِّ الكتاب إلىٰ فقراتٍ مترابطةٍ مرتَّبةٍ حسب المعنىٰ المراد بكلِّ فقرةٍ منها، بحيث يكون ذلك -مع العنونة والتَّلوين- كالشَّرح لكلام المؤلِّف، والبيان لمراده.

وقد كان ذلك كلُّه بإشراف لجنةٍ علميَّةٍ من المتخصِّصين في علم أصول الفقه، أفدنا منهم في مختلف جوانب العمل، وأخذنا برأيهم في كلِّ خطوةٍ تقدَّمنا بها في إخراج الكتاب.

ونشير هنا إلىٰ أنَّ من أبرز الصُّعوبات التي واجَهناها في إخراج الكتاب، هي ضبط نصِّ المؤلِّف، وذلك لعدم وجود نسخةٍ للمؤلِّف أو نُسخةٍ مقروءةٍ عليه، مع اشتمال النُّسخ التي بين أيدينا علىٰ كثيرٍ من التَّصحيفات والأوهام، وكنَّا قد اكتفينا أوَّل الأمر بمقابلة الكتاب علىٰ ثلاث نسخٍ خطِّيَّةٍ، وهي: النُّسخة

العمريَّة، والنُّسخة الأزهريَّة، ونسخة برنستون، ثمَّ رأينا الحاجة ماسَّةً إلىٰ مقابلة الكتاب علىٰ نسخةٍ رابعةٍ، فوقع الاختيار علىٰ النُّسخة التُّركيَّة، ثمَّ لم نجد ذلك كافيًا في ضبط النَّصِّ، فاستعنَّا في المواضع المشكلة بالنُّسخة الظَّاهريَّة، مع مقابلة الكتاب علىٰ طبعة الدكتور النَّملة، ومراجعة المواضع المشكلة في المصادر التي أفاد منها ابن قدامة كالمستصفىٰ للغزالي، والعدَّة لأبي يعلىٰ، والتَّمهيد لأبي الخطاب، وكذلك المؤلَّفات التي اختصرت الرَّوضةَ؛ كمختصر الطُّوفي وشرحه لمختصره، ومختصر البعلي، نستعين بها علىٰ معرفة ما هو أرجح أن يكون نصَّ الرَّوضة الذي كتبه ابن قدامة رحمه الله.

وينضاف إلىٰ ذلك أيضًا: خفاء مراد المؤلِّف بكلامه في بعض المواضع، وطريقة عرضه لمحتويات بعض المسائل ممَّا أدَّىٰ إلىٰ مواجهة صعوبات في التَّفقير والعنونة، فاجتهدنا في معالجتها وإبرازها بما يقرِّب معناها إلىٰ القارئ بقدر الإمكان.

وفي الختام نسأل الله -تعالىٰ- أن ينفع بعملنا هذا، وأن يتقبَّله منَّا، كما يسعدنا أن نشكر من ساهم معنا في إنجاز هذا العمل؛ فنشكر فريق العمل علىٰ جهودهم التي قاموا بها، وتفهُّمهم للصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد العمل، كما نشكر كلَّ المشايخ وطلبة العلم الذين أسهموا معنا في عمل أو اقتراح أو نقدٍ، فقد كان لذلك أثرٌ كبيرٌ في تطويرنا، كما نشكر الزُّملاء في شركة إثراء المتون علىٰ جهودهم العلميَّة والإداريَّة والفنيَّة.

ونتقدم بالشكر الجزيل لأوقاف الشيخ عبدالله بن تركي الضحيان رحمه الله، على تمويلها إعداد هذا الكتاب، ونسأل الله أن ينفع بجهود القائمين عليها، وأن يبارك في أوقاف الواقف وذريته، وأن يجزيهم خير الجزاء.

كما لا ننسى أن نشكر مؤسَّسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيريَّة على تمويلهم المبارك في إنشاء هذه الشَّركة، والشُّكر موصولٌ لشركة عطاءات العلم على دعمهم الإداريِّ المتواصل للشَّركة.

وأخيرًا فالمرجوُّ ممَّن يطالع هذا الكتاب ألَّا يبخل علينا بملحوظاته التي يراها، فالعلم رحمٌ بين أهله، يسدِّد بعضهم بعضًا.

والحمد لله أولًا وآخرًا.

المشرف على المشروع

د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل



عملنا في الكتاب



أولًا: مقابلة النسخ المخطوطة:

جمعنا النُّسخ المخطوطة للكتاب، وقد اجتمع لنا من ذلك سبع نسخٍ، فانتقينا من هذه النُّسخ خمسَ نسخٍ؛ لاعتباراتٍ عدَّةٍ، وهذه النسخ هي:

١. النسخة العمرية (ع):

وهي نسخة المدرسة العمريَّة المحفوظة في دار الكتب الظاهريَّة برقم: (٨١ أصول)، (٢٨٧٥ عام)، رقم الفيلم: (٨٥٨).

وهذه النُّسخة نسخةٌ تامَّةٌ، وبحالةٍ جيِّدةٍ، وعلىٰ هوامشها تصحيحاتٌ وتعليقاتٌ وحواشٍ بخطِّ النَّاسخ، وفي بعضها ما يدلُّ علىٰ أنَّها تعليقاتٌ لمن قرئت عليه، وهي مع ذلك نسخةٌ متقدِّمةٌ، كُتبت سنة (٧٣٣هـ).

وقد خلت من المقدِّمة المنطقيَّة، ونصَّ علىٰ ذلك في أوَّل الكتاب حيث قال: «المقدِّمة متروكةٌ هاهنا».

وقُسِّم الكتاب في هذه النُّسخة إلىٰ ثمانية أبوابٍ، وقد ارتبطت صفحاتها بطريقة التعقيبة.

وهي من أوقاف الشيخ أحمد بن يحيىٰ بن عَطْوة التميمي النجدي الحنبلي علىٰ مدرسة الشيخ أبي عمر في الصَّالحيَّة، كما جاء ذلك في الورقة الأولىٰ من النُّسخة.

عدد الأوراق: (١٤٣) ورقةً.

المسطرة: (١٩) سطرًا، ومتوسِّط عدد الكلمات في السطر: (١١) كلمةً تقريبًا.

الخط: مشرقي، ولعله قد كتب بلونين ولكن لم يظهر ذلك في التَّصوير، ومن عادة النَّاسخ عدم الالتزام بالنُّقط والهمز، وربما عكس ذلك فنقط المهمل، ومن عادته أيضًا كتابة الألف الممدودة ألفًا مقصورةً، مثال ذلك: (كذا) يكتبها: (كذىٰ).

اسم الناسخ: محمد بن أحمد بن محمد الألواحي.

تاريخ النسخ: ١٢/ ٦/ ٧٣٣هـ.

أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم، رب زدني علمًا وفهمًا.

الحمد لله العلي الكبير، العليم القدير ... أما بعد فهذا كتابٌ نذكر فيه أصول الفقه والاختلاف فيه ودليل كلِّ قولٍ علىٰ وجه الاختصار والاقتصار من كلِّ قولٍ علىٰ المختار ونبيِّن من ذلك ما نرتضيه ونجيب من خالفنا فيه...».

آخرها: «...وترجَّح العلَّة المؤثِّرة علىٰ الملائمة، والملائمة علىٰ الغريب، والمناسبة علىٰ الشبهة؛ لأنه أقوىٰ في تغليب الظَّن، والله سبحانه أعلم.

تمَّ الكتاب بحمدالله ومنه وكرمه، وصلىٰ الله علىٰ خير رسله محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وكان الفراغ من نسخه يوم الأحد الثاني عشر من شهر جمادىٰ الآخر، سنة ثلاثٍ وثلاثين وسبع مئةٍ، أحسن الله عاقبتها.

علَّقه لنفسه العبدُ الفقير إلىٰ الله تعالىٰ، المعترف بذنبه، الراجي عفو ربه: محمد بن أحمد بن محمد الألواحي، عفا الله عنهم وعن جميع المسلمين».

وقد رمزنا لها بـ(ع).

٢. نسخة برنستون (ب):

وهي نُسخةٌ محفوظةٌ بجامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية برقم: (٤٠٩٧).

وهذه النسخة شبه تامةٍ، سقط من أوَّلها ورقةٌ واحدةٌ تقديرًا، تبتدئُ بقول المؤلِّف (٢/ أ): «قبل معرفة معنىٰ الفقه، والفقه في أصل الوضع: الفهم...».

وهي خاليةٌ من المقدِّمة المنطقيَّة.

وحالتها جيدةٌ وخطُّها حسنٌ، إلَّا أنه يعيبها كثرة السَّقط فيها؛ فإنَّ الناسخ حصل له انتقال نظرٍ في مواضع عديدةٍ من الكتاب فسقطت عليه كلماتٌ وجملٌ، وأحيانًا يكون هذا السقط بالأسطر.

وممَّا يعيبها أيضًا خلوُّها من التَّصحيحات وآثار المقابلة، فالتَّصحيحات لا توجد إلَّا في أوائل الكتاب فقط، وبعدها لا يكاد يوجد تصحيحٌ سوىٰ مواضعَ يسيرةٍ، وآخر بلاغ مقابلة قُيِّد في الورقة: (١١)، وبعدها لم يقيد أي بلاغٍ إلىٰ نهاية الكتاب.

وعلىٰ هوامش النُّسخة حواشٍ طويلةٌ استمرَّت إلىٰ الصفحة: (٦١)، وبعدها انقطعت هذه الحواشي.

وارتبطت صفحاتها بطريقة التعقيبة.

عدد الأوراق: (١٤٣) ورقة.

المسطرة: (١٧) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر من: (١٠)، إلىٰ: (١٤) كلمة تقريبًا.

الخط: مشرقي واضح، وكتب باللونين الأسود والأحمر.

اسم الناسخ: عمر بن أحمد بن مجلي العذبي المشرقي [أو: المشرفي].

تاريخ النسخ: ١٨/ ٧/ ٧٣٧هـ.

أولها: «قبل معرفة معنى الفقه في أصل الوضع الفهم قال الله تعالى إخبارًا عن موسى عليه السلام واحلل عقدة من لساني...».

آخرها: «... وترجَّح العلَّة المؤثِّرة على الملائمة، والملائم على الغريب، والمناسبة على الشَّبهية؛ لأنه أقوى في تغليب الظَّن، والله أعلم.

نجز بفضل الله وعونه وصلواته وسلامه على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه، على يد العبد الفقير إلى اللطيف الخبير: عمر بن أحمد بن مجلي العذبي المشرقي [أو: المشرفي]، بصدر الجامع الأقصى، ثامن عشر رجب الفرد من شهور سنة سبع وثلاثين وسبع مئة».

وقد رمزنا لها بـ(ب).

٣. النسخة الدمنهورية (الأزهرية) (ز):

وهي نسخة خزانة الشيخ أحمد الدمنهوري المحفوظة في المكتبة الأزهرية برقم: (٤٢٣٦ عام)، (٢٨٤ أصول).

وهي نسخةٌ تامَّةٌ، مصحَّحةٌ ومُقابلةٌ على أصلها، وعليها تقييداتٌ وحواشٍ منسوبةٌ لحاشية ابن نصر الله الكناني التي كتبها على الروضة سنة (٨٣٨هـ).

وهذه النُّسخةُ متقنةٌ في الجملة، خاليةٌ من السَّقط والتَّصحيف إلَّا في مواضع يسيرةٍ، غير أنَّ آخر ورقتين منها (٢٠٢، ٢٠٣) من قول المؤلِّف في فصل التعارض: «...إجماعًا منهم. الثالث: أن هذا عادة الناس في حراثتهم وتجاراتهم ...» إلى

آخر الكتاب، كتبتا بخطٍّ مختلف، ووقع فيهما بعض الأوهام من النَّاسخ، من ذلك أنه قدَّم المرجِّحات الخارجيَّة فجعلها في المرجِّحات العائدة إلىٰ المتن، وأخَّر المرجِّحات العائدة إلىٰ المتن فجعلها في المرجِّحات الخارجيَّة.

وقد أثبت في هذه النُّسخة المقدِّمة المنطقيَّة.

وقسَّم الكتاب في هذه النسخة إلىٰ مقدِّمةٍ وثمانية كتبٍ.

ولم ترتبط صفحاتها بطريقة التعقيبة.

عدد الأوراق: (٢٠٤) ورقة.

المسطرة: (١٥) سطرًا، ومتوسِّط عدد الكلمات في السطر: (١٢) كلمة تقريبًا، وقد تزيد إلىٰ: (١٥) كلمة.

الخط: مشرقي نسخي.

اسم الناسخ: لم يُذكر.

تاريخ النسخ: لم يُذكر.

أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر وأعن.

الحمدلله العلي الكبير، العليم القدير... أمَّا بعد فهذا كتابٌ نذكر فيه أصول الفقه والاختلاف فيه ودليل كلِّ قولٍ علىٰ وجه الاختصار والاقتصار من كلِّ قولٍ علىٰ المختار ونبين من ذلك ما نرتضيه ونجيب من خالفنا فيه...».

آخرها: «... ويرجح العلة المؤثرة علىٰ الملائمة، والملائم علىٰ الغريب، والمناسبة علىٰ الشبهية؛ لأنه أقوىٰ في تغليب الظن، والله سبحانه أعلم.

تم الكتاب بحمد الله ومنه، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصبحه وسلم تسليمًا كثيرًا، ورضي الله عن أصحاب رسول الله».

وقد رمزنا لها بـ(ز).

٤ . النسخة التركية (س):

وهي نسخةٌ محفوظةٌ في مكتبة يوسف آغا بالمكتبة السليمانية برقم: (٦٠٧).

وهي نسخةٌ تامَّةٌ، ومصحَّحةٌ ومقابلةٌ ومضبوطةٌ بالشَّكل، وعليها حواشٍ وتعليقاتٌ.

وقد اشتملت علىٰ المقدِّمة المنطقيَّة في أوَّلها.

ومع عناية النَّاسخ بها من حيث المقابلة والتَّصحيح والضَّبط بالشَّكل إلَّا أنَّ التَّصحيف فيها كثيرٌ.

وارتبطت صفحاتها بطريقة التعقيبة.

عدد الأوراق: (١٤٦) ورقة.

المسطرة: (٢١) سطرًا، ومتوسِّط عدد الكلمات في السطر: (١١) كلمة تقريبًا.

الخط: مشرقي نسخي.

اسم الناسخ: شرف الدين عثمان بن أحمد بن شهاب الكسكري البلبلي الجيلي الحنبلي.

تاريخ النسخ: محرم سنة ٧٦٦هـ.

أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر ولا تعسر.

قال الشيخ الإمام العالم موفَّق الدين أبومحمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ﵀:

الحمدلله العلي الكبير، العليم القدير... أمَّا بعد فهذا كتاب نذكر فيه أصول الفقه والاختلاف فيه ودليل كلِّ قولٍ علىٰ وجه الاختصار والاقتصار من كلِّ قولٍ علىٰ المختار ونبيِّن من ذلك ما نرتضيه ونجيب من خالفنا فيه...».

آخرها: «... وترجيح العلَّة المؤثِّرة علىٰ الملائمة، والملائم علىٰ الغريب، والمناسبة علىٰ الشَّبهية؛ لأنه أقوىٰ في تغليب الظَّن، والله تعالىٰ أعلم.

آخر الكتاب والحمدلله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ السيدنا محمد وآله أجمعين...».

وقد رمزنا لها بـ(س).

٥. النسخة الظاهرية (ل):

وهي نسخةٌ محفوظةٌ في دار الكتب الظَّاهرية برقم: (٢٨٧٤)، رقم الفيلم: (٨٥٨).

وهذه النُّسخة شبه تامَّةٍ، سقط من أوَّلها ورقةٌ واحدةٌ تقديرًا، وحالتها غير جيِّدةٍ؛ فقد أصابها رطوبةٌ أو تلفٌ أذهب كثيرًا من الكلام، وفي مواضع كثيرةٍ من الكتاب قد يُتَمَّمُ الكلام بقلم آخر؛ استدراكًا لهذا النَّقص، وخطُّها قديمٌ حسنٌ.

وهي نسخةٌ مصحَّحةٌ ومقابلةٌ علىٰ أصلها، وعليها تعليقاتٌ وحواشٍ.

وقد ذكر فيها المقدِّمة المنطقيَّةَ.

وارتبطت صفحاتها بطريقة التعقيبة.

عدد الأوراق: (١٧٣) ورقة.

المسطرة: (١٦) سطرًا، ومتوسِّط عدد الكلمات في السطر: (٩) كلمات.

الخط: مشرقي نسخي.

اسم الناسخ: لم يذكر.

تاريخ النسخ: لم يذكر.

أولها: «في الأمر والنهي والعموم والاستثناء والشرط وما يقتبس من الألفاظ من إشارتها وإيمائها...».

آخرها: «... ويرجح العلة المؤثرة علىٰ الملائمة، والملائم علىٰ الغريب، والمناسبة علىٰ الشبهية؛ لأنه أقوىٰ في تغليب الظن والله سبحانه أعلم، تم الكتاب».

وقد رمزنا لها بـ(ل).

طريقة عملنا في المقابلة:

أولًا: المقابلة علىٰ المخطوطات.

بعد جمع النُّسخ وانتقاء المناسب منها قابلنا الكتاب كاملًا علىٰ النُّسخ الأربع: (ع، ب، ز، س).

وأما النُّسخة (ل) فقد قابلنا عليها المقدِّمة المنطقيَّة؛ لتكون المقدمة المنطقية مقابلة علىٰ ثلاث نسخٍ (ز، س، ل)؛ لخلوِّ (ع، ب) منها كما تقدَّم، واستعنَّا أيضًا بـ(ل) في بقية الكتاب عند الحاجة، وأثبتنا منها بعض الفروقات المهمَّة.

ثم بعد المقابلة أثبتنا في متن الكتاب ما اتَّفقت عليه جميع النُّسخ؛ فإن اختلفت فنُثبت منها ما نراه صوابًا مناسبًا لسياق كلام المؤلِّف، مع الإشارة في الحاشية إلىٰ ما في النُّسخ الأخرىٰ من الفروق والزيادات، إذا رأينا أنَّ ما في النُّسخ

الأخرىٰ قد يكون مؤثرًا في المعنىٰ أو في سياق الكلام، فإن كان غيرَ مؤثِّرٍ فلا نشير إليه؛ لطبيعة الكتاب التعليميَّة.

ونشير إلىٰ أننا اعتمدنا في تقسيم كتاب روضة الناظر إلىٰ ثمانية كتبٍ، وفي عناوين هذه الكتب الثمانية علىٰ النسخة الأزهرية (ز)، وهو تقسيمٌ موافقٌ لما ذكره ابن قدامة في مقدمة الروضة، وكذلك إذا وقع اختلافٌ في الأبواب أو الفصول فإنَّا نعتمد ما في النُّسخة الأزهرية (ز) من دون إشارةٍ إلىٰ اختلاف النُّسخ، اكتفاءً بما بيَّناه هنا، سوىٰ مواضع قليلةٍ رأينا فيها أنَّ ما ورد في نسخٍ أخرىٰ أجود فأثبتناه مع الإشارة إلىٰ ذلك في الحاشية.

ونشير هنا إلىٰ أنه وقع في مواضع قليلةٍ جدًا من الكتاب كلماتٌ نقطع بخطئها من حيث اللُّغة والسِّياق، واتفقت عليها جميع النُّسخ، فصحَّحناها في متن الكتاب مع الإشارة إلىٰ ذلك في الحاشية.

ثانيًا: المقابلة علىٰ طبعة د.النملة.

بعد مقابلة الكتاب علىٰ المخطوطات التي تقدَّم ذكرها، قابلنا الكتاب علىٰ النُّسخة التي اعتنىٰ بها فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: عبد الكريم بن علي النملة -رحمه الله وغفر له-، وكانت المقابلة علىٰ الطبعة الخامسة عشرة المنشورة عام ١٤٣٥هـ؛ وذلك رغبةً في تجويد العمل، وإشراكه ﵀ في الأجر، وأثبتنا بعض الفروق التي رأيناها مهمَّةً.

وطريقتنا في إثبات الفروق ما يلي:

إذا وجدنا ما في طبعة د.النملة أجود من الوارد في نسخنا المخطوطة؛ فإنَّا

وغالبًا ما يكون ذلك بالنَّقل عن كتاب المستصفىٰ للغزالي، واعتمدنا في النَّقل عنه علىٰ الطبعة التي بتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ ما لم نشر إلىٰ خلاف ذلك.

ثانيًا: ما يتعلق بالخدمة العلميّة والفنيّة للكتاب:

كانت خدمتنا لهذا الكتاب علميًّا وفنيًّا في أربعة جوانب، وهي:

أولًا: العناوين الجانبية:

فقد أثرينا الكتاب بعناوين جانبيَّةٍ تُوضِّح كلام المؤلِّف، وتُبرز مُكوِّناته الرَّئيسة، وتُميِّز بعضها عن بعض، كالتَّعريفات، والأقوال، والأدلَّة، والاعتراضات الواردة عليها، والأجوبة عنها، ونحو ذلك من العناصر التي يحسن إبرازها والتَّنبيه عليها.

وراعينا في صياغة العناوين الوضوح والإيجاز بحيث تحقق الفائدة للقارئ من غير إثقالٍ للهوامش بها.

ثانيًا: التعريف بالأعْلَامِ والفِرَقِ الواردةِ في الكتاب:

فقد عرَّفنا بالأعلام والفرق الوارد ذكرها في كلام المؤلِّف، وحرصنا أن تكون هذه التَّعريفات مختصرةً حتىٰ لا تُثقل حواشي الكتاب، والتزمنا التَّعريف بالأعلام والفرق عند أوَّل موطنٍ ترد فيه، وألحقنا بالكتاب فهرسًا لمواضع تراجمهم؛ تسهيلًا للاستفادة منها.

وأبرز المراجع التي اعتمدت في ذلك:

- مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري (٣٢٤هـ).
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ).

- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ).
- طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلىٰ (٥٢٦هـ).
- الملل والنحل، لأبي الفتح الشهرستاني (٥٤٨هـ).
- الأنساب، لأبي سعد السمعاني (٥٦٢هـ).
- طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو ابن الصلاح (٦٤٣هـ).
- تهذيب الكمال، لأبي الحجاج المزي (٧٤٢هـ).
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ).
- تاريخ الإسلام، لشمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ).
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي (٧٧٥هـ).
- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ).
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لأبي طاهر الفيروزآبادي (٨١٧هـ).
- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ).
- الأعلام، لخير الدين بن محمد الزركلي (١٣٩٦هـ).

ثالثًا: تخريج أحاديث الكتاب

سلكنا في تخريج أحاديث الكتاب المنهج الآتي:

١. التزمنا تخريج أحاديث الكتاب كلِّها من مسند إمام المذهب الإمام أحمد، سواءً كان في الصَّحيحين أو في غيرهما.

٢. إذا كان الحديث في الصَّحيحين أو أحدهما: فنكتفي بالتخريج منهما مع مسند الإمام أحمد.

٣. إذا لم يكن الحديث في الصَّحيحين أو في أحدهما: فنخرِّجه من كتب السُّنة المشهورة؛ كالسُّنن الأربعة مع المسندِ، فإن لم يكن فيها: فمن بقية كتب السنة دون استقصاءٍ؛ خشية الإطالة.

٤. نقلنا أحكام الأئمَّة علىٰ الأحاديث التي في غير الصَّحيحين، وحرصنا علىٰ أحكام الأئمَّة المتقدِّمين؛ كالإمام أحمد، وابن معين، وابن عدي، والدارقطني، وربما نقلنا أحكام غيرهم من أهل العلم؛ كابن عبد الهادي، وابن الملقِّن، وابن حجر، وغيرهم، دون استقصاءٍ لأحكامهم، ودون دراسةٍ للأسانيد؛ خشية إثقال الحواشي.

رابعًا: توثيق النقولات

يحكي ابن قدامة في مواضع من الروضة نقولاتٍ عن بعض أهل العلم، كروايات الإمام أحمد، وبعض الكلمات للقاضي أبي يعلىٰ، وأبي الخطاب، فنوثِّق هذه النقول في الحاشية، بقولنا: «انظر: كتاب كذا وكذا ...»، وإذا لم يكن ما في المصدر المذكور موافقًا لما نقله ابن قدامة فإنَّا نقول: «قارن بما في: ....»، علمًا بأنَّنا قد اكتفينا بتوثيق النُّقولات النَّصيَّة دون حكاية الأقوال والاختيارات ونحوها؛ خشية الإطالة.

خامسًا: تلوين النَّصِّ وتقسيمه إلىٰ فقراتٍ

وقد جاء ذلك حسب الآليَّة الآتية:

(١) استخدمنا الألوان التالية في توضيح كلام المؤلِّف:

١. اللون الأحمر: لتمييز التَّعريفات الاصطلاحيَّة.

٢. اللون الأخضر: لتمييز الآيات والأحاديث.

٣. اللون الأزرق: لتمييز رؤوس الأقوال الخلافيَّة.

٤. **اللون الأسود الغامق**: لتمييز عبارات القول وما أشبهها، مثل: (**قلنا، ولنا**)، مما يأتي لبيان بدء: أدلة، أو اعتراضات، أو أجوبة عنها، وكذلك لتمييز تعداد الأوجه ونحوها عند المؤلِّف، مثل: (من **خمسة أوجه**: **الأول**: ...).

٥. **اللون الأحمر الغامق**: لتمييز المصطلحات الأصولية التي شرحها المؤلِّف ولم يعرِّفها بالحدِّ.

٦. اللون الأسود (العادي): وذلك في كلام المؤلِّف فيما عدا ما تقدَّم.

(٢) تقسيم النَّصِّ إلىٰ فقراتٍ، وكان ذلك وفق آليةٍ تبيِّنُ تسلسل كلام المؤلِّف، وبناء بعضه علىٰ بعضٍ، وحرصنا أن يكون ذلك التقسيم معينًا علىٰ فهم مراد المؤلِّف، فهو كالشَّرح له، من غير أن نضيف حرفًا واحدًا إلىٰ كلام المؤلِّف أو نتصرَّف فيه بتقديم ولا تأخير، وكانت الآلية علىٰ النحو التالي:

١. قسمنا كلام المؤلِّف إلىٰ أربع مستوياتٍ، بحيث يكون المستوىٰ الثاني متأخرًا في بداية السطر عن المستوىٰ الأول، والثالث متأخرًا عن الثاني، وكذلك الأمر في المستوىٰ الرابع، ووضعنا علامةً تميِّز كلَّ مستوىٰ من المستويات المتأخِّرة (الثاني: ●، الثالث: ○، الرابع: ■).

٢. إذا ذكر المؤلِّف أمورًا متعدِّدة، كأن يذكر عدَّة أدلَّةٍ لقولٍ واحد، أو عدَّة اعتراضاتٍ، أو أوجوبةٍ، أو تعريفاتٍ؛ فإنَّا نرقِّمها بأرقامٍ نضعها بين

معكوفين، مع تلوينها بلون مميز ([١]، [٢]).

القول الثالث	وقالتْ طائِفَةٌ: يجوزُ في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ ولا يجُوزُ بَعْدَهُ؛
أدلة القول الثالث	[١] لأنَّ أهلَ قُبَاءَ قَبِلُوا خَبَرَ الوَاحِدِ في نَسْخِ القِبْلَةِ[1].
	[٢] وكان النَّبيُّ ﷺ يَبْعَثُ آحَادَ الصَّحابَةِ إلىٰ أطرافِ دارِ الإسلامِ، فيَنْقُلُونَ النَّاسِخَ والمنْسُوخَ.
	[٣] ولأنَّهُ يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِهِ، فَجَازَ النَّسْخُ بِهِ كالمتَوَاتِرِ.

٣. التقاسيم والأنواع والأحوال ونحوها مما يرد في كلام المؤلِّف ويحسن تفقيره، إذا كانت مسبوقةً بكلامٍ يمكن تفريعه عليه، تُفقَّر كما في المثال التالي:

حالات التأليف بين المفردات	التَّأليفُ بين مُفْرَدَيْنِ لا يخلُو:

- إمَّا أن يُنسبَ أحدُهما إلىٰ الآخَرِ بنفيٍ،
- أو إثباتٍ؛
  - كقولنا: «العالَمُ حادثٌ»،
  - و«العالَمُ ليس بقديمٍ».

٤. إذا ذكر المؤلِّف أمثلةً متعدِّدةً فإنا نجعلها في مستوىً جديدٍ بحيث تكون في فقرةٍ واحدةٍ، كما في المثال التالي:

مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلَّا بِهِ ينقسمُ إلىٰ:

[١] مَا ليسَ إلىٰ المُكَلَّفِ؛
- كالقُدرةِ واليَدِ في الكتابةِ، وحُضُورِ الإمامِ والعَدَدِ في الجُمُعَةِ،
  - فلا يُوصَفُ بوُجُوبٍ.

[٢] وإلىٰ ما يتعلَّقُ باختيارِ العبدِ؛
- كالطَّهارَةِ للصَّلَاةِ، والسَّعْيِ إلىٰ الجُمُعَةِ، وغَسْلِ جُزْءٍ من الرَّأْسِ معَ الوجهِ، وإمساكِ جُزْءٍ من اللَّيلِ مَعَ النَّهارِ في الصَّومِ،
  - فهو واجِبٌ.

٥. إذا ورد في كلام المؤلِّف ما يعود على فقرتين أو أكثر فإنه يجعل في مستوى جديدٍ مندرجٍ تحت ما قبله، كما في المثال التالي:

القول الثاني — وقالَ أبُو الخَطَّابِ: هو نَظَرِيٌّ؛

دليل القول الثاني —
- لأنَّهُ لا يُفيدِ العلمَ بنفسِهِ، ما لم ينتظِمْ في النَّفسِ **مقدِّمَتَانِ**:
  - **إحداهما**[١]: أنَّ هؤلاءِ -معَ اختلافِ أحوالِهم وكثرتِهم- لا يجمعُهُم على الكَذِبِ جَامِعٌ، ولا يَتَّفِقُونَ عليه.
  - **الثَّانية**[٢]: أنَّهم قد اتَّفَقُوا على الإخْبَارِ عن الوَاقِعَةِ.
    - فيَنْبَنِي العلمُ بالصِّدْقِ على المقدِّمَتَيْنِ.

٦. إذا ورد استدلالٌ في كلام المؤلِّف فإنه يجعل في مستوى جديدٍ، سواءً كان استدلالًا واحدًا أو أكثر، كما في المثال التالي:

القول الأول (اختيار المؤلف) — وإجماعُ أهلِ المدينَةِ ليسَ بحُجَّةٍ.

القول الثاني — وقَالَ مَالكٌ: هُوَ حُجَّةٌ؛

دليل القول الثاني —
- لأنَّها مَعْدِنُ العِلْمِ، ومَنْزِلُ الوَحْيِ، وبهَا أولَادُ الصَّحَابَةِ، فَيَسْتَحِيلُ اتِّفَاقُهُم على خلاف الحقِّ، وخُرُوجُهُ عَنْهُمْ.

التعريف بكتاب (روضة الناظر) ومؤلفه

أولًا: التعريف بالمؤلف[١]:

اسمه ونسبه:

هو الإمام الفقيه موفَّق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي الجمَّاعيلي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي.

مولده:

ولد في شعبان من سنة إحدىٰ وأربعين وخمسمائة (٥٤١هـ) بجمَّاعيل من قرىٰ نابلس.

مكانته وثناء العلماء عليه:

للإمام ابن قدامة ﵀ مكانةٌ كبيرةٌ جدًا في الفقه، حتىٰ قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) ﵀: «ما دخل الشام -بعد الأوزاعي- أفقه من الشيخ الموفق»[٢]، ولا يخفىٰ ما لمؤلفاته الفقهيَّة من أثرٍ علىٰ الفقه عامَّةً وعلىٰ فقه الحنابلة خاصَّةً، لا سيَّما كتابه المغني الذي صار مرجعًا مهمًّا في الخلاف العالي، وكتابه المقنع الذي دارت في فلكه كثيرٌ من مؤلَّفات الحنابلة بعد ذلك، وله مع ذلك أيضًا تقدُّمٌ واشتغالٌ في عدد

(١) ينظر في ترجمة ابن قدامة: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/ ٢٨١)، وشذرات الذهب لابن العماد (٧/ ١٥٥)، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي (ص٥٢).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/ ٢٨٦).

من العلوم الشرعية سوىٰ الفقه، منها علم الأصول الذي ألَّف فيه كتابه هذا.

ولأهل العلم كلماتٌ كثيرةٌ نبَّهوا فيها علىٰ مكانته وفضله، هذا ذكرٌ لبعضها:

يقول أبو عمرو بن الصلاح (٦٤٣هـ) الفقيه الشَّافعي المعروف: «ما رأيت مثل الشيخ الموفق»(١).

ويقول الحافظ ضياء الدين المقدسي (٦٤٣هـ): «كان ﷺ إمامًا في القرآن وتفسيره، إمامًا في علم الحديث ومشكلاته، إمامًا في الفقه بل أوحد زمانه فيه، إمامًا في علم الخلاف، أوحد زمانه في الفرائض، إمامًا في أصول الفقه، إمامًا في النحو، إمامًا في الحساب»(٢).

ويقول الحافظ أبو عبيد اليونيني (٦٥٨هـ): «أمَّا ما علمته من أحوال شيخنا وسيِّدنا موفق الدين فإنني إلىٰ الآن ما أعتقد أنَّ شخصًا ممن رأيته حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال سواه»(٣).

ويقول الحافظ أبو شامة المقدسي الدمشقي (٦٦٥هـ): «كان إمامًا من أئمة المسلمين، وعلمًا من أعلام الدين، في العلم والعمل»(٤).

ويقول ابن كثير (٧٧٤هـ): «إمامٌ عالمٌ بارعٌ، لم يكن في عصره بل ولا قبل دهره بمدةٍ، أفقه منه»(٥).

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/ ٢٨٧).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/ ٢٨٦).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/ ٢٨٧).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/ ٢٨٥).

(٥) البداية والنهاية لابن كثير (١٧/ ١١٧).

وقد أفرد الضياء المقدسي سيرته في جزأين، وأفردها الذهبي بالتأليف كذلك.

مؤلفاته[١]:

لابن قدامة ﷺ مؤلفاتٌ كثيرةٌ، نقتصر منها علىٰ مؤلفاته المطبوعة، ونذكرها مرتبةً حسب الفنون.

مؤلفاته في الفقه:

١. المغني شرح مختصر الخرقي، وهو من أشهر كتبه وأعظمها نفعًا، ذكر فيه مذهب الحنابلة مع الخلاف العالي، وبالغ في تجويده وتحريره، ويقول فيه العز ابن عبد السلام: «ما طابت نفسي بالفتيا حتىٰ صار عندي نسخة المغني»[٢] مع معاصرته لابن قدامة ومقاربته إياه في المنزلة.

٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، ذكر فيه الاختلاف في المذهب مع الاستدلال والترجيح.

٣. المقنع في فقه الإمام أحمد، وهو من أشهر كتبه، اقتصر فيه علىٰ ذكر مذهب الإمام أحمد، وما فيه من الاختلاف، وأخلاه من الدليل.

٤. عمدة الفقه، اقتصر فيه علىٰ قول واحد -هو الرَّاجح عنده من مذهب أحمد- ليكون عمدةً لقارئه.

٥. الهادي أو عمدة الحازم، ذكر فيه المسائل الزائدة علىٰ مختصر الخرقي من كتاب الهداية لأبي الخطاب.

---

(١) انظر: معجم مصنفات الحنابلة للطريقي (٣/ ٦٩).

(٢) شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ١٦١).

مؤلفاته في أصول الفقه:

له في أصول الفقه كتابٌ واحدٌ، وهو كتاب: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه.

مؤلفاته في العقيدة:

١. لمعة الاعتقاد، وهو أشهر مؤلَّفاته في العقيدة.

٢. البرهان في بيان القرآن.

٣. المناظرة في القرآن.

٤. رسالة في القرآن وكلام الله.

٥. الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم، وهذه المؤلفات الأربع كلُّها في القرآن وأنه كلام الله جلَّ وعلا.

٦. تحريم النظر في كتب الكلام، ويُسمَّىٰ: الرد علىٰ ابن عقيل.

٧. إثبات صفة العلو.

٨. ذم التأويل.

٩. ذم ما عليه مدعو التصوُّف، وطبع أيضًا بعنوان: فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع.

١٠. منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين، بيَّن فيه مذهب أهل السنة في الصحابة.

مؤلفاته في الزهد:

١. كتاب التوَّابين.

٢. الرقة والبكاء.

٣. المتحابين في الله.

٤. الوصية.

مؤلفاته الأخرىٰ:

١. التبيين في أنساب القرشيين.

٢. الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار.

٣. قنعة الأريب في تفسير الغريب، اختصر فيه كتاب أبي عبيد في غريب الحديث مع زيادات قليلة من كتاب ابن قتيبة، ومن المصنِّف نفسه.

٤. المنتخب من العلل للخلال.

٥. ذم الموسوسين.

وفاته:

توفي رحمه الله يوم عيد الفطر من سنة عشرين وستمائة (٦٢٠هـ)، ودفن من الغد بجبل قاسيون.

ثانيًا: التعريف بكتاب (روضة الناظر):

اسمه:

القدر الذي اتَّفقت عليه النُّسخ المخطوطة من اسم الكتاب، هو: (روضة النَّاظر وجُنَّة المُناظِر)، وأما تتمةُ العنوان فاختلفت فيه النُّسخ المخطوطة، والمعنىٰ فيها واحدٌ، وهو أن هذا الكتاب في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام

أحمد رحمه الله تعالىٰ[١].

وكلمة (جُنَّة) مضبوطةٌ بضمِّ الجيم في النُّسخة العمرية (ع)، والأزهرية (ز)، وكذلك ذكر ابن بدران (١٣٤٦هـ) أن (جُنَّة) تضبط «بضم الجيم، وتشديد النون المفتوحة»[٢].

وكثيرًا ما يختصر اسم الكتاب عند ذكره والنقل عنه فيقال: (الروضة)، أو (الروضة في أصول الفقه) كما صنع الطوفي، وابن أبي الفتح البعلي في مقدِّمتهما لمختصريهما[٣].

---

(١) هكذا جاء العنوان في النسخة العمرية (١/ أ): «كِتَابُ رَوْضَةِ النَّاظِرِ وَجُنَّةُ المنَاظِرِ في أُصُولِ الفِقْهِ، علَىٰ مذْهَبِ إمَامِ الأئمَّةِ، ومُحْيي السُّنَّةِ، أبي عَبد الله أَحْمدَ بن حنبل الشَّيباني رضي الله عنه»، ويلاحظ أنه ضبط آخر (جنة) بالضم أيضًا، والوجه كسرها، وهذا العنوان هو الذي أثبتناه علىٰ غلاف الكتاب.

وهكذا جاء العنوان في النسخة الأزهرية (١/ أ): «كتابُ رَوْضَةِ الناظِرِ وَجُنَّةِ المُنَاظِرِ علىٰ مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، قدس الله روحه ونور ضريحه».

وأما بقية نسخنا فإما غير معنونة كالنسخة التركية (س)، أو سقطت منها ورقة الغلاف كنسخة برنستون (ب)، والظاهرية (ل)، وينظر: مقدمة تحقيق روضة الناظر للنملة (١/ ٣٣) فقد ذكر العناوين المثبتة علىٰ النسخ الموجودة عنده.

وتلخيص الروضة للبعلي (٧٠٩هـ) جاء عنوانه هكذا: «تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل»، وهذا مثبت علىٰ نسخة قديمة نسخت في حياة البعلي سنة (٧٠٥هـ)، تنظر مقدمة تحقيق التلخيص (ص٣٠).

(٢) المدخل لابن بدران (ص٤٦٢).

(٣) تلخيص البعلي (١/ ٣)، ومختصر الطوفي مع شرحه (١/ ٩٢).

مكانته:

تبوَّأ الكتابُ مكانةً عاليةً، فكان مرجعًا رئيسًا في أصول الفقه في الدرس والتَّأليف عند الحنابلة منذ تأليفه إلىٰ اليوم، فنجد ابن أبي الفتح البعلي (٧٠٩هـ) يختصره، وكذلك الطوفي (٧١٦هـ) يختصره ويشرح مختصره، ثم القاضي علاء الدين الكناني (٧٧٧هـ) يشرح مختصر الطوفي له، وهذه العناية به تدلُّ علىٰ مكانته في المذهب.

وذكر الشيخ بكر أبو زيد أن ثلاثةً من تآليف الحنابلة في أصول الفقه «قد نالت حظًّا وافرًا من الاشتغال بالاختصار والشَّرح، وهي: روضة الناظر لابن قدامة، ومختصرها للطوفي، والتحرير للعلاء المرداوي»[(١)].

ويقول ابن بدران: «إنَّه أنفع كتابٍ لمن يريد تعاطي الأصول من أصحابنا، فمقام هذا الكتاب بين كتب الأصول مقامَ المقنعِ بين كتب الفروع»[(٢)].

ثم نجده أيضًا ضمن المصادر التي رجع إليها من ألَّف في أصول الفقه من الحنابلة، كابن مفلح (٧٦٣هـ) في كتابه في الأصول[(٣)]، وابن اللحام البعلي (٨٠٣هـ) في مختصره[(٤)]، والمرداوي (٨٨٥هـ) في التحرير وشرحه التحبير[(٥)].

وصار مرجعًا أيضًا للمؤلِّفين في أصول الفقه من أصحاب المذاهب الأخرىٰ

---

(١) المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢/ ٩٤١).

(٢) المدخل لابن بدران (ص٤٦٥).

(٣) انظر: مقدمة تحقيق الكتاب (ص٦٩).

(٤) رجع إليه في مواضع كثيرة جدًا، ينظر علىٰ سبيل المثال (ص٥٤، ٦٠، ٦٢).

(٥) انظر: مقدمة المؤلف لكتابه التحبير شرح التحرير (١/ ٩).

في معرفة مذهب الحنابلة كالقرافي المالكي (٦٨٤هـ) في نفائس الأصول[١]، والزركشي الشافعي (٧٩٤هـ) في البحر المحيط[٢]، فقد ذكرا روضة الناظر في المصادر التي اعتمدوا عليها في تأليفهم.

مصادره:

من أهم المصادر التي اعتمد عليها ابنُ قدامة في الروضة كتاب المستصفىٰ للغزالي، ولمَّا تكلَّم الطوفي عن ترتيب أبواب كتاب الروضة، ذكر أنَّ ابن قدامة في الترتيب «تابع في كتابه الشيخَ أبا حامدٍ الغزاليِّ في (المستصفىٰ)، حتىٰ في إثبات المقدِّمة المنطقيَّة في أوَّله، وحتىٰ قال أصحابنا وغيرهم ممَّن رأىٰ الكتابين: إن (الروضة) مختصر (المستصفىٰ)، ويظهر ذلك قطعًا في إثباته المقدِّمة المنطقيِّة، مع أنه خلاف عادة الأصوليين من أصحابنا وغيرهم، ومن متابعته علىٰ ذكر كثيرٍ من نصوص ألفاظ الشيخ أبي حامد»[٣].

ويقول الشيخ عبد الكريم النملة: إنِّي «بعد تتبُّع واستقراء ما ورد في الكتاب من مسائل وجدته لا يخرج عن أربعة كتبٍ في أصول الفقه، وهي:

١- المستصفىٰ لأبي حامد الغزالي.

وغالب (روضة الناظر) من هذا الكتاب.

٢- العدة في أصول الفقه لأبي يعلىٰ الحنبلي.

---

(١) انظر: مقدمة المؤلف لكتابه نفائس الأصول (١/ ٩٥).

(٢) انظر: مقدمة المؤلف لكتابه البحر المحيط (١/ ١٦).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٩٨).

نقول: «هكذا في جميع النسخ، والذي في طبعة د. النملة: ...»[١].

إذا خالفنا د.النملة في قراءته للنُّسَخِ فإنَّا نقول: «في طبعة د.النملة: ...، والمثبت من (...)»[٢].

وأمَّا إذا أثبتنا في المتن خلاف ما اختاره فضيلته في المتن فنقول: «المثبت في طبعة د.النملة: ...، والمثبت هنا من (...)»[٣].

ونعني بقولنا: «جميع النسخ»، النُّسخ الخمسُ التي تقدَّم وصفها.

والذي يمنعنا من إثبات ما في طبعة د.النملة مع كونه أجود أحيانًا، أحد **أمور ثلاثة:**

الأول: أن يكون ما في طبعة د.النملة معزوًّا إلىٰ بعض النُّسخ التي اعتمدناها في التَّحقيق، ولكن يتبيَّن لنا بمراجعة تلك النُّسخ أن الوارد فيها موافقٌ لبقية النُّسخ، فنكتفي بالإشارة إلىٰ ما في طبعة د.النملة مع تنبيهنا علىٰ أنَّ المثبت من

(١) من ذلك مثلاً: عند قول المؤلف (ص٢٤): «في الدماغ غريزة وصفة تهيئ للتخيل بها، تباين بها بقية الأعضاء، كمابينة العين لهما»، في طبعة د.النملة (١/ ١٦٨): «لها»، ولم يذكر فضيلته عند هذه اللفظة اختلاف النسخ، والمثبت عندنا هو من جميع النسخ.

(٢) من ذلك مثلاً: عند قول المؤلف (ص١٢): «فاعدل إلىٰ اللوازم؛ لكن يصير رسميا»، في طبعة د.النملة (١/ ٨٠): «لكي يكون رسميًا»، ولم يذكر فضيلته اختلاف النسخ عند هذه الكلمة، والمثبت عندنا هو من جميع النسخ.

(٣) من ذلك مثلاً: عند قول المؤلف (ص٧١): «واختلف في الأفعال في الأعيان»، في طبعة د.النملة (١/ ١٩٧): «في الأفعال وفي الأعيان»، وفضيلته اختار إثبات الواو في قوله: «وفي الأعيان» اعتمادًا علىٰ نسخة (ب) عنده، وهي نسخة متأخرة، واخترنا إثبات ما في جميع النسخ الموجودة عندنا.

جميع النُّسخ، والنُّسخ المشتركة ثلاثٌ، وهي: (ع، ز، ل)، ورمزها بالترتيب في طبعة د. النملة: (ص، هـ، ل)[١].

الثاني: أن يكون ما في طبعة د.النملة معزوًّا إلىٰ بعض النُّسخ التي لم نعتمدها في التَّحقيق، وهي: نسخة ابن بدران، والتي رمز لها د.النملة بـ(ب)، وتاريخ نسخها ١٣٠٩هـ، والنُّسخة المطبوعة مع شرح ابن بدران في مكتبة المعارف عام ١٤٠٢هـ، والتي رمز لها الدكتور النملة بـ(ط)، ونسخة ابن مفلح، والتي رمز لها الدكتور النملة بـ(م)[٢].

الثالث: أن يكون د.النملة صوَّب ما في المتن بناءً علىٰ اجتهاده وليس بناءً علىٰ قراءته للنُّسخ[٣].

ثالثًا: النقل عن المصادر التي أفاد منها ابن قدامة في الروضة.

وقع في متن الروضة عباراتٌ يُشكل فهمها، وتكون في المصدر الذي أفاد منه ابن قدامة أوضح وأقرب إلىٰ الفهم، فننقل عبارة المصدر الذي أفاد منه ابن قدامة في الحاشية.

---

(١) من ذلك مثلاً: عند قول المؤلف (ص٥٦): «ولذلك انعقد الإجماع»، في طبعة د.النملة (١/ ١٦٨): «وكذلك انعقد الإجماع»، وعزىٰ لفظة: (وكذلك) إلىٰ النسخة العمرية (ع)، والظاهرية (ل)، وتبين بمراجعتهما أنهما موافقتان لبقية النسخ.

(٢) من ذلك مثلاً: عند قول المؤلف (ص٦٢): «لا يعاقب علىٰ ما ترك من غسل الرأس وصوم الليل»، في طبعة د.النملة (١/ ١٨٣): «لا يعاقب علىٰ ما ترك من غسل جزء من الرأس مع الوجه، وإمساك جزء من الليل مع النهار»، وهذه العبارة انفردت بها نسخة ابن بدران.

(٣) من ذلك مثلاً: عند قول المؤلف (ص٢٩٥): «إلىٰ دَلِيلِ ظَنٍّ مع انتفاءِ المغير»، في طبعة د.النملة (٢/ ٥٠٨): «إلىٰ دَلِيلٍ مع ظنِّ انتفاء المغير»، والتصويب من فضيلته.

٣- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي.

وهذان الكتابان استفاد منهما روايات الإمام أحمد، والمذهب الحنبلي كله.

٤- الوصول إلىٰ الأصول لأبي الفتح ابن برهان.

قد رجع إلىٰ هذا الكتاب واعتمد عليه في بعض المناقشات والترجيحات»[1].

مختصراته وشروحه:

للكتاب ثلاثة مختصراتٍ:

١- تلخيص روضة الناظر لابن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٧٠٩هـ)، وهو من أقدم مختصرات الكتاب، طبع بتحقيق الدكتور/ أحمد السرَّاح.

٢- مختصر الروضة للطوفي (٧١٦هـ)، ويسمىٰ: البلبل في أصول الفقه، وهو وشرحه للطوفي أيضًا من أهم كتب الحنابلة في أصول الفقه.

٣- إمتاع العقول بروضة الأصول، للشيخ عبد القادر بن شيبة الحمد.

وله عدة شروحٍ:

١- حجة المنقول والمعقول في شرح روضة الأصول، لابن المجاور، حسن بن محمد النابلسي المصري (٧٧٣هـ)، ذكره ابن عبدالهادي[2].

٢- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر، للشيخ عبد القادر بن

---

(١) مقدمة تحقيق روضة الناظر للنملة (١/ ٣٩).

(٢) الجوهر المنضَّد في طبقات متأخري أصحاب الإمام أحمد لابن عبد الهادي (ص٢٥).

أحمد بن مصطفىٰ بدران الدّومي ثم الدِّمشقي (١٣٤٦هـ)، وهو في عامَّته منقولٌ من شرح الطوفي علىٰ مختصر الروضة.

٣- مذكرة في أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ).

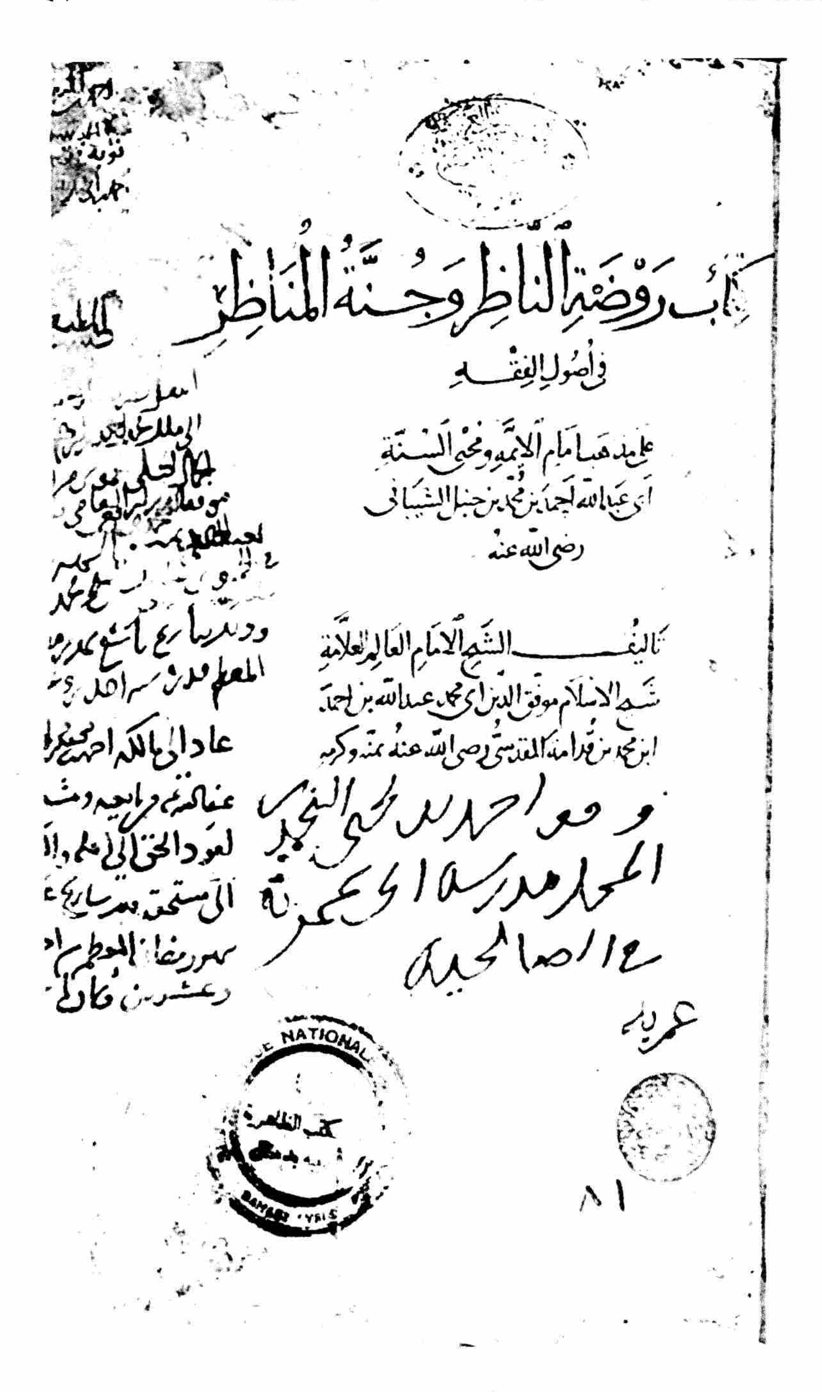
٤- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، للشيخ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة (١٤٣٥هـ).

٥- كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو.

٦- فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر، للشيخ الدكتور علي بن سعد الضويحي.

نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق





كتاب روضة الناظر وجنة المناظر

في أصول الفقه

على مذهب إمام الأئمة ومحيي السنة

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

رضي الله عنه

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة

شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد

ابن محمد بن قدامة المقدسي رضي الله عنه بمنه وكرمه

صورة الورقة الأولى من النسخة العمرية (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما وفهما
الحمد لله العلي الكبير العليم القدير الحكيم الخبير الذي جل عن التشبيه
والنظير وتعالى عن الشريك والوزير ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
وصلى الله على محمد البشير النذير السراج المنير المخصوص بالمقام المحمود
والحوض المورود في اليوم العبوس القمطرير وعلى أصحابه الأطهار
النجباء الأخيار وأهل بيته الأبرار الذين أذهب عنهم الرجس وخصهم
بالتطهير وعلى التابعين لهم بإحسان والمقتدين بهم في كل زمان
أما بعد فهذا كتاب نذكر فيه أصول الفقه والاختلاف فيه ودليل
كل قول على وجه الاختصار والاقتصار من كل قول على المختار وبين
من ذلك ما نرتضيه ونجيب عن حجة المخالف فيه وبدأنا بمقدمة لطيفة
في أوله ثم أتبعناها ثمانية أبواب المقدمة متروكة ها هنا
الأول في حقيقة الحكم وأقسامه الثاني في تفصيل الأصول
وهي الكتاب والسنة والإجماع والاستصحاب الثالث
في بيان الأصول المختلف فيها الرابع في تقاسيم الأسماء الخامس
في الأمر والنهي والعموم والاستثناء والشرط وما يقتبس من
الألفاظ من إشارتها وإيمائها السادس في القياس الذي هو
فرع للأصول السابع في حكم المجتهد الذي يستثمر الحكم من هذه
الأدلة والمقلد الثامن في ترجيحات الأدلة المتعارضة
ونسأل الله تعالى أن يعيننا فيما نبتغيه ويوفقنا في جميع الأحوال



صورة لأول الكتاب من النسخة العمرية (ع)

ثابتا بروايات كثيرة والآخر برواية واحدة أو أحدهما بنص صريح
والآخر بتقدير أو إضمار أو يكون أحدهما أصلا بنفسه والآخر
أصلا لآخر أو أحدهما اتفق على تعليله والآخر اختلف فيه أو
يكون دليل أحد الوصفين مكشوفا معينا والآخر أجمعوا على
أنه بدليل ولم يكن معينا أو يكون أحدهما مغيرا للنفي الأصلي
والآخر مبقيا عليه فالمغير أولى لأنه حكم شرعي والآخر نفي للحكم
على الحقيقة ونرجح العلة المؤثرة على الملائمة والملائمة
على الغريب والمناسبة على الشبهية لأنه أقوى في تغليب الظن
والله سبحانه أعلم
تم الكتاب بحمد الله ومنه وكرمه وصلى الله على خير رسله محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وكان الفراغ من نسخه يوم الاثنين الحادي الثاني عشر من شهر جمادى الآخرة
سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة أحسن الله عاقبتها
علقه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى المعترف بذنبه
الراجي عفو ربه محمد بن أحمد بن محمد الالواحي عفا الله عنهم
وعن جميع المسلمين
تم

صورة الورقة الأخيرة من النسخة العمرية (ع)



صورة الورقة الأولى من نسخة برنستون (ب)

اوفق للنص والاول اولى فانها متفق عليها وهذه مختلف فيها ورجح ما
كانت علته وصفا على ما كانت علته اسما لانه متفق على الوصف مختلف
في الاسم فالمتفق عليه اقوى ورجح ما كانت علته اثباتا على التعليل بالنفي
لهذا المعنى ورجح العلة المردودة الى اصل قاس الشارع عليه كقياس الحج
على الدين في انه لا يسقط بالموت اولى من قياسهم على الصلاة لتشبيه النبي
صلى الله عليه وسلم له بالدين في حديث الخثعمية ومتى كان اصل احدى العلتين
متفقا عليه والاخر مختلفا فيه كانت المتفق على اصلها اولى فان قوة الاصل تؤكد
قوة العلة وكذلك رجح كل علة قوي اصلها مثل ان يكون احدهما محتملا للنسخ
والاخر لا يحتمل او يثبت احدهما بخبر متواتر والاخرى باحاد او احدهما ثابت
بروايات كثيرة والاخر برواية واحدة او احدهما نص صريح والاخر بتقدير او
اضمار او يكون احدهما اصلا بنفسه والاخر اصلا لاخر او احدهما اتفق على
تعليله والاخر اختلف فيه او يكون دليل احد الوصفين مكشوفا معينا والاخر اجمعوا
على انه بدليل ولم يكن معينا او يكون احدهما مغيرا للنفي الاصلي والاخر مبقيا عليه
فالمغير اولى لانه حكم شرعي والاخر نفي الحكم على الحقيقة ورجح العلة المؤثرة على
الملايمة والملايم على الغريبة والمناسبة على الشبهية لانه اقوى في تغليب الظن والله اعلم
تم بفضل الله وعونه وصلواته وسلامه على سيدنا محمد النبي واله وصحبه على يد العبد الفقير
الى اللطيف الخبير عمر احمد محلي العنبلي [illegible] بمسجد الجامع الاقصى ثامن عشر رجب الفرد شهور سنة سبع وتسعين [illegible]

صورة الورقة الأخيرة من نسخة برنستون (ب)



كتاب روضة الناظر وجنة المناظر

على مذهب الامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل

قدس الله روحه ونور

ضريحه

تأليف الشيخ الامام العالم الفقيه

الكبير موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد

ابن قدامه المقدسي ايده الله تعالى

صورة الورقة الأولى من النسخة الأزهرية (ز)



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الحمد لله العلي الكبير العليم القدير الحليم الخبير الذي جل عن الشبيه
والنظير وتعالى عن الشريك والوزير ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير وصلى الله على رسوله محمد البشير النذير السراج المنير
المخصوص بالمقام المحمود والحوض المورود في اليوم العبوس القمطرير
وعلى أصحابه الأطهار النجباء وأهل بيته الأبرار الذين أذهب عنهم الرجس
وخصهم بالتطهير وعلى التابعين لهم بإحسان والمقتدين بهم في
كل زمان أما بعد فهذا كتاب نذكر فيه أصول الفقه
والاختلاف فيه ودليل كل قول على وجه الاختصار والاقتصار
من كل قول المختار ونبين من ذلك ما نرتضيه ونجيب عن المخالف
فيه ثم بدأنا بذكر مقدمة لطيفة في أوله ثم أتبعناها ثمانية كتب
الأول في حقيقة الحكم وأقسامه الثاني في تفصيل الأصول
وهي الكتاب والسنة والإجماع والاستصحاب الثالث
في بيان الأصول المختلف فيها الرابع تقاسيم الأسماء الخامس في الأمر
والنهي والعموم والاستثناء والشرط وما يقتبس من الألفاظ من

صورة لأول الكتاب من النسخة الأزهرية (ز)



قوم لان الفروع لا تنبني عن قوة في ذات العلة بل القاصرة اوفق النص
والاول اولى لانها من المتفق عليها وهذه مختلف فيها ○ ويرجح ما كانت
علته وصفا على ما كانت علته اسما لانه متفق على الوصف مختلف في الاسم
فالمتفق عليه اقوى ويرجح ما كانت علته اثباتا على التعليل بالنفي لهذا
المعنى ايضا ويرجح العلة المردودة الى اصل قاس الشارع عليه كقياس
الحج على الدين في انه لا يسقط بالموت اولى من قياسهم على الصلوة لتشبيه
النبي صلى الله عليه وسلم له بالدين في حديث الخثعمية ○ ومتى كان اصل
احدى العلتين متفقا عليه والاخر مختلف فيه كانت المتفق على اصلها
اولى فان قوة الاصل تؤكد قوة العلة وكذلك يرجح كل علة قوي
اصلها مثل ان يكون احدهما محتملا للنسخ والاخر لا يحتمل او يثبت
احدهما بخبر متواتر والاخر باحاد او احدهما بنص صريح والاخر
بتقدير او اضمار او يكون احدهما اصلا بنفسه والاخر اصلا لاخر
او احدهما اتفق على تعليله والاخر اختلف فيه او يكون دليل احد
الوصفين مكشوفا معينا والاخر اجمعوا على انه بدليل وان لم يكن
معينا او يكون احدهما مغيرا للنفي الاصلي والاخر مبقيا عليه فالمغير
اولى لانه حكم شرعي والاخر يبقي الحكم على الحقيقة ويرجح العلة
المؤثرة على الملايمة والملايم على الغريب والمناسبة على الشبهية
لانه اقوى في تغليب الظن والله سبحانه اعلم ○ تم الكتاب
بحمد الله ومنه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا ورضي الله عن اصحاب رسول الله

صورة الورقة الأخيرة من النسخة الأزهرية (ز)



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن
قال الشيخ الإمام العالم موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن
محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله الحمد لله العلي الكبير العليم
القدير الحكيم الخبير جل عن التشبيه والنظير وتعالى عن الشريك والوزير
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وصلى الله على سيدنا محمد البشير النذير
السراج المنير المخصوص بالمقام المحمود والحوض المورود في اليوم العبوس
القمطرير وعلى أصحابه الأطهار النجباء وأهل بيته الأبرار الذين أذهب الله
عنهم الرجس وخصهم بالتطهير وعلى التابعين لهم بإحسان والمقتدين لهم
في كل زمان أما بعد فهذا كتاب نذكر فيه أصول
الفقه والاختلاف فيه ودليل كل قول على وجه الاختصار والاقتصار
من كل قول على المختار ونبين من ذلك ما نرتضيه ونجتنب من الفساد فيه
بدأنا بذكر مقدمة لطيفة في أوله ثم أتبعناها ثمانية أبواب الباب
الأول في تفصيل الأصول وهي الكتاب والسنة والإجماع
والاستصحاب الثاني في بيان الأصول المختلف فيها الرابع
في تقاسيم الأسماء الخامس في الأمر والنهي والعموم والاستثناء والشرط
وما يقتبس من الألفاظ من إشاراتها وإيمائها السادس في القياس
الذي هو فرع الأصول السابع في حكم المجتهد الذي يستنبط الحكم من هذه
الأدلة والمقلد الثامن في ترجيحات الأدلة المتعارضات ونسأل الله تعالى
أن ينفعنا بما نتعلمه ويوفقنا في جميع الأقوال لما يرضيه ويجعل عملنا
صالحا ويجعله لوجهه خالصا بمنه ورحمته واعلم أنك لا تعلم معنى أصول
الفقه قبل معرفة الفقه والفقه في أصل الوضع الفهم قال الله تعالى إخبارا

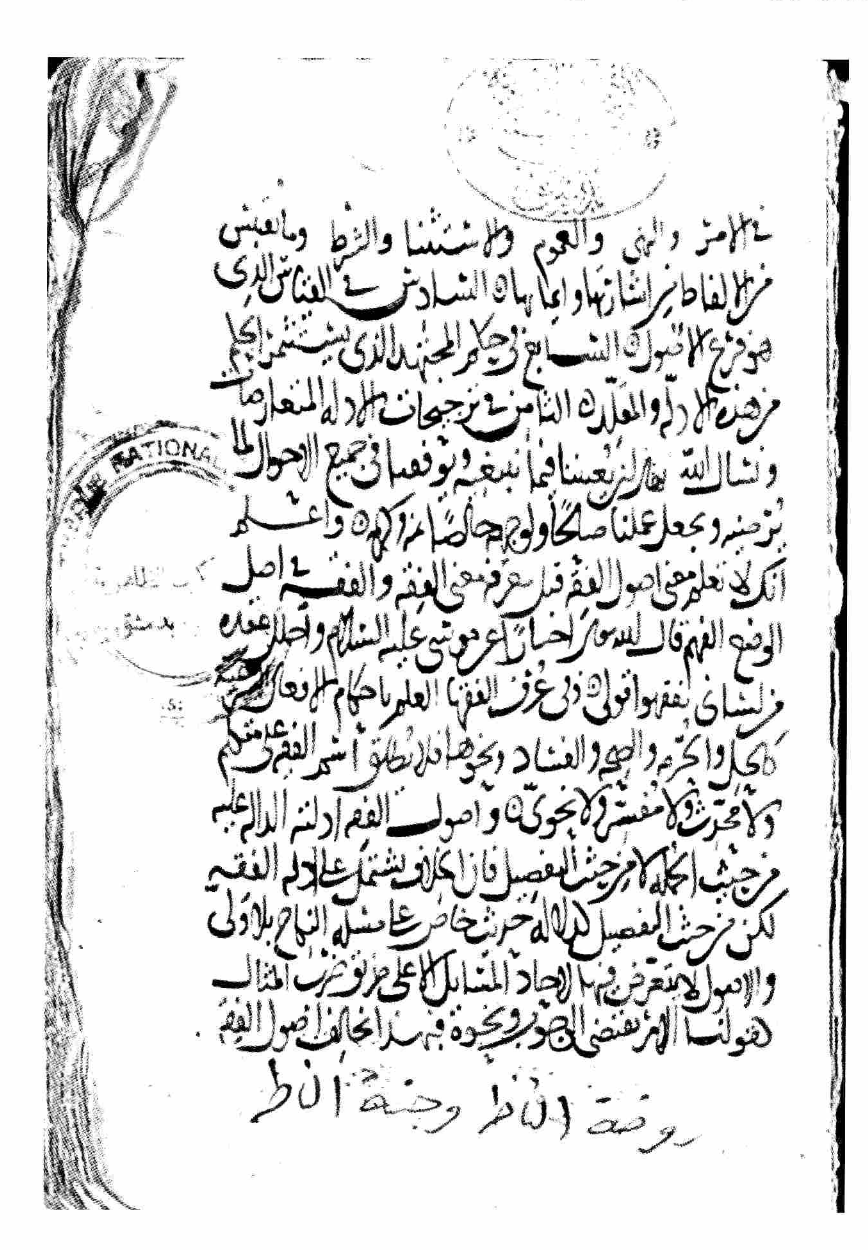
صورة الورقة الأولى من النسخة التركية (س)



كل علة قوي اصلها مثل ان يكون احدهما محتملا للنسخ والاخر
لا يحتمل ويثبت احدهما بخبر متواتر والاخر باحاد او احدهما
ثابتة بروايات كثيرة والاخرى برواية واحدة او احدهما بنص
صريح والاخرى ستدلالا وايما او يكون احدهما اصلا بنفسه
والاخر اصلا لاخر او احدهما اتفق على تعليله والاخر اختلف
فيه او يكون دليل احد الوصفين منصوصا معينا والاخر اجمعوا
على انه بدليل ولم يكن معينا او يكون احدهما معينا للنفي الاصلي
والاصل والاخر منفيا عليه فالمغير اولى لانه حكم شرعي والاخر
نفي الحكم على الحقيقة وترجيح العلة المؤثرة على الملائمة والملائم
على الغريب والمناسبة على الشبهية لانه اقوى في تغليب
الظن والله تعالى اعلم اخر الكتاب والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين وفرغ
من كتابته يوم الجمعة في وقت الغروب الشمس مريد الغفر
ابن عم الحاج الى رحمة الله تعالى شرف الدين [illegible] عثمان الحلي
من قرية المعينة السادسي في البقعة المعروف ببعلبك عفا الله عنه
ولوالدين ولمن نظر ولمن قرا اجمعين امين وصلى الله على سيدنا محمد واله

قال رسول الله فقراء امتي يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمسمائة عام
انس بن مالك
قال رسول الله سمعت عن رب العزة يقول من احدث ولم يتوضا فقد جفاني
ومن احدث وتوضا ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضا وصلى
ركعتين ودعا لدينه ودنياه بما شاء انا ما اجبته فقد جفوته ولست برب جافي
انس بن مالك سمعت عن رسول الله

صورة الورقة الأخيرة من النسخة التركية (س)

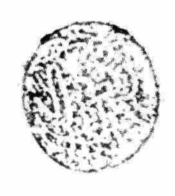


في الأمر والنهي والعموم والاستثناء والشرط وما يعتبر
من الألفاظ من إشاراتها وإيماءاتها. السادس: في القياس الذي
هو فرع الأصول. السابع: في حكم المجتهد الذي يستثمر الحكم
من هذه الأدلة والمدارك. الثامن: في ترجيحات الأدلة المتعارضات
ونسأل الله تعالى أن ينفعنا فيما نبتغيه ويوفقنا في جميع الأحوال لما
يرضيه ويجعل عملنا صالحًا ولوجهه خالصًا إنه كريم. واعلم
أنك لا تعلم معنى أصول الفقه قبل معرفة معنى الفقه. والفقه في أصل
الوضع: الفهم، قال الله تعالى إخبارًا عن موسى عليه السلام: (واحلل عقدة
من لساني يفقهوا قولي) وهو في عرف الفقهاء: العلم بأحكام الأفعال الشرعية
كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها، ولا يطلق اسم الفقيه على متكلم
ولا محدث ولا مفسر ولا نحوي. وأصول الفقه: أدلته الدالة عليه
من حيث الجملة لا من حيث التفصيل، فإن الكتاب يشتمل على أدلة الفقه
لكن من حيث التفصيل كدلالة خبر خاص على مسألة النكاح بلا ولي
والأصول لا تتعرض فيها لآحاد المسائل إلا على وجه ضرب المثال
كقولنا: الأمر يقتضي الوجوب ونحوه، فبهذا يخالف أصول الفقه

روضة الناظر وجنة المناظر

صورة الورقة الأولى من النسخة الظاهرية (ل)

للنسخ والآخر لا يحتمل او يثبت احدهما بخبر متواتر والآخر باحاد او احدهما ثابتا بروايات
كثيرة والآخر برواية واحدة او احدهما بنص صريح والآخر بتقدير او اضمار او يكون احدهما
اصلا بنفسه والآخر اصلا لآخر او احدهما اتفق على تعليله والآخر اختلف فيه او يكون
دليل احد الوصفين مكشوفا معينا والآخر اجمعوا على انه دليل ولم يكن معينا او يكون
احدهما مغيرا للنفي الاصلي والآخر مبقيا عليه فالمغير اولى لانه حكم شرعي والآخر
نفي الحكم على الحقيقة وترجح العلة المؤثرة على الملائمة والملائم على الغريب
والمناسبة على الشبهية لانه اقوى في تغليب الظن والله سبحانه اعلم تم الكتاب



صورة الورقة الأخيرة من النسخة الظاهرية (ل)



في أصول الفقه

على مذهب إمام الأئمة ومحيي السنة

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

تأليف

الشيخ العلامة الفقيه

موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

(٥٤١-٦٢٠هـ)

الجزء الأول

(أول الكتاب - الاستصلاح)

نسخة محققة ومخرجة وملونة ومعنونة

ومقسمة إلى فقرات لتسهيل الفهم

تحقيق وعناية

شركة إثراء المتون

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ زدني علمًا وفهمًا

الحمدُ للهِ العليِّ الكبيرِ، العليم القديرِ، الحكيم الخبيرِ، الذي جلَّ عن الشَّبيهِ والنَّظيرِ، وتعالىٰ عن الشَّريك والوزيرِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ:١١].

وصلَّىٰ اللهُ علىٰ رسُولِهِ محمَّدٍ البشيرِ النَّذيرِ، السِّراجِ المنيرِ، المخصوصِ بالمقامِ المحمودِ، والحوضِ الموردِ، في اليومِ العبوسِ القَمْطَرِيرِ، وعلىٰ آلهِ وأصحابِهِ الأطهارِ النُّجباءِ الأخيارِ، وأهلِ بيتِه الأبرارِ، الذينَ أذهبَ عنهمُ الرِّجْسَ، وخصَّهم بالتَّطهيرِ، وعلىٰ التَّابعينَ لهم بإحسانٍ، والمقتدين بهم في كلِّ زمانٍ.

أمَّا بعدُ: فهذا كتابٌ نذكرُ فيه «أصولَ الفقهِ» والاختلافَ فيه، ودليلَ كلِّ قولٍ علىٰ وجهِ الاختصارِ، والاقتصارِ من كلِّ قولٍ علىٰ المختارِ، ونبيّنُ من ذلك ما نرتضيهِ، ونجيبُ من خالفنا فيهِ.

تقسيم الكتاب

بدأنا بذكرِ مقدِّمةٍ لطيفةٍ في أوَّلِهِ، ثمَّ أتبعناها **ثمانيةَ كتبٍ**[1]:

---

(١) في (ع، س): أبواب، والمثبت من (ز)، واختلاف النسخ في هذا الموضع ترتب عليه الاختلاف في تسمية أجزاء الكتاب الثمانية، وقد اعتمدنا ما في (ز)، وسنكتفي بالإشارة هنا عن التنبيه لذلك في المواضع اللاحقة.

وفي (ع) زيادة: (المقدمة متروكة ها هنا)، وذلك أن نسخة (ع) جاءت خالية من المقدمة المنطقية -كما مرّ معنا في مقدمة التحقيق-، وقد اعتمدنا في إثباتها علىٰ النسخ: (ز) و(س) و(ل).

- **الأوَّلُ**: في حقيقةِ الحكمِ وأقسامِهِ.
- **الثَّاني**: في تفصيلِ الأُصولِ، وهي: الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، والاستصحابُ.
- **الثَّالثُ**: في بيانِ الأصولِ المختلفِ فيها.
- **الرَّابعُ**: في تقاسيمِ الأسماءِ.
- **الخامسُ**: في الأمرِ، والنَّهيِ، والعمومِ، والاستثناءِ، والشَّرطِ، وما يُقْتَبَسُ من الألفاظ من إشارتِها وإيمائِها.
- **السَّادسُ**: في القياسِ الذي هو فرعُ الأصولِ[١].
- **السَّابعُ**: في حكمِ المجتهدِ الذي يَسْتَثْمِرُ الحكمَ من هذه الأدلَّةِ، والمقلِّدِ.
- **الثَّامنُ**: في ترجيحاتِ الأدلَّةِ المُتعارضات.

ونسألُ اللهَ -تعالىٰ- أن يُعينَنَا فيما نبتغيهِ، ويوفِّقَنَا في جميعِ الأحوالِ لما يُرضِيهِ، ويجعلَ عملَنا صالحًا، ويجعلَهُ لوَجْهِهِ خالصًا، بمنِّهِ ورحْمتِهِ.

واعلمْ أنَّك لا تعلمُ معنىٰ «أصولِ الفقهِ» قبلَ معرفةِ مَعْنَىٰ «الفقه».

الفقه لغة

والفقهُ في أصلِ الوضعِ: الفَهْمُ؛ قال اللهُ تعالىٰ -إخبارًا عن موسىٰ عليه السلام-: ﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةً مِّن لِّسَانِي ۝٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾ [طه:٢٧، ٢٨].

الفقه اصطلاحًا

وفي عُرْفِ الفُقَهَاءِ: العلمُ بأحكامِ الأفعالِ الشَّرعيَّةِ؛

---

(١) في (ع): للأصول.

- كالحِلِّ والحُرْمَةِ، والصِّحَّةِ والفسادِ ونحوها.
  - فلا يُطلقُ اسمُ «الفقيهِ» علىٰ مُتكَلِّمٍ، ولا مُحَدِّثٍ، ولا مُفَسِّرٍ، ولا نَحْوِيٍّ.

أصول الفقه اصطلاحًا

وأصولُ الفقهِ: أدلَّتُهُ الدَّالَّةُ عليهِ منْ حيثُ الجُمْلَةُ لا من حيثُ التَّفْصِيلُ؛

الفرق بين الفقه وأصول الفقه

[١] فإنَّ الخلافَ يشتملُ علىٰ أدلَّةِ الفقهِ، لكن من حيثُ التَّفصيلُ؛

  - كدِلالةِ حديثٍ خَاصٍّ علىٰ مسألةِ «النِّكاحِ بلا وَلِيٍّ»،

- والأصولُ لا يُتَعَرَّضُ فيها لآحادِ المسائلِ إلا علىٰ طريقِ ضَرْبِ المثال؛
  - كَقَوْلِنَا: «الأمرُ يقتضي الوجوبَ» ونحوه،
    - فَبِهذا يخالفُ أصولُ الفقهِ فُرُوعَهُ.

محل نظر الأصولي

[٢] ونظرُ الأصوليِّ في وُجُوهِ دِلالةِ الأدلَّةِ السَّمعيَّةِ علىٰ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ.

الغاية من علم أصول الفقه

والمقصودُ: اقتباسُ الأَحكامِ من الأدلَّةِ.

۞۞۞



المقدمة

حصر مدارك العقول

اعلمْ أنَّ مَدَارِكَ العُقولِ تَنْحَصِرُ في:

[١] الحدِّ،

[٢] والبُرْهانِ،

دليل الانحصار

وذلك لأنَّ إدْراكَ العلومِ علىٰ ضَرْبَيْنِ:

[١] إدْراكُ الذَّواتِ المُفْرَدَةِ، كعِلْمِكَ بمعنىٰ: العالَمِ، والحادِثِ، والقديمِ.

[٢] **والثَّاني**: إدراكُ نسبةِ هذهِ المُفْرَدَاتِ بعضِها إلىٰ بعضٍ، نفيًا وإثباتًا.

- فإنَّك تَعلمُ أوَّلًا معنىٰ: «العالَمِ، والحادِثِ، والقديمِ» مفردةً،
- ثمَّ تنسبُ مُفرَدًا إلىٰ مُفرَدٍ، فتنسبُ الحادِثَ إلىٰ العالَمِ بالإثباتِ، فتَقُولُ: «العالَمُ حادثٌ»، وتنسبُ القديمَ إليهِ بالنَّفيِ، فتقُولُ: «العالمُ ليسَ بقديمٍ».

فالضَّربُ الأوَّلُ يستحيلُ التَّصديقُ والتَّكذيبُ فيه؛

ما يتطرق إليه التصديق والتكذيب من المدركات

• إذْ لا يتطرَّقُ إلَّا إلىٰ خَبَرٍ[١]، وأَقَلُّ ما يتركَّبُ منهُ الخبرُ مفردانِ.

والضَّربُ الثَّاني يَتَطَرَّقُ إليه التَّصديقُ والتَّكذيبُ

أسماء مدركات العقول

○ وقد سمَّىٰ قومٌ الضَّرْبَ الأَوَّلَ: تَصَوُّرًا، والثَّانيَ: تصديقًا.

○ وسمَّىٰ آخَرُونَ الأَوَّلَ: مَعْرِفَةً، والثَّاني: عِلْمًا.

○ وسمَّىٰ النحويون الأول: مفردًا، والثاني: جملةً[٢].

إدراك البسيط مقدم على المركب

وينبغي أن يُعْرَفَ البَسِيطُ قَبْلَ مُرَكَّبِهِ؛

• فإنَّ من لا يَعرفُ المفردَ كيف يَعرفُ المركَّبَ؟ ومنْ لا يَعرفُ معنىٰ «العالَمِ» و«الحادثِ» كيف يعرفُ أنَّ «العالَمَ حادثٌ»؟

۞ ۞ ۞

أقسام التصور

ومعرفةُ المفرداتِ **قِسْمانِ**:

التصور الأولي اصطلاحًا

[١] أَوَّليٌّ: وهو الذي يَرْتَسِمُ مَعْنَاهُ في النَّفْسِ من غيرِ بحثٍ وطَلَبٍ؛ كالموجودِ، والشَّيءِ.

التصور المطلوب اصطلاحًا

[٢] ومطلوبٌ: وهو الذي يدلُّ اسمُهُ منه علىٰ أَمْرٍ جُمْليٍّ غيرِ مُفَصَّلٍ.

أقسام التصديق

والضرب الثَّاني: قسمانِ أيضًا:

[١] أَوَّليٌّ: كالضَّروريَّاتِ.

---

(١) في (س) زيادة: واحد.

(٢) قوله: «وسمَّىٰ النحويون الأول مفردًا، والثاني جملةً» ليست في (ز).

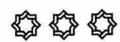
[٢] ومطلوبٌ: كالنَّظَرِيَّاتِ.

طرق تحصيل التصور والتصديق

فالمطلوبُ من المعْرفةِ لا يُقْتَنَصُ إلا بالحَدِّ.

والمطلوبُ من العِلْمِ لا يُقْتَنَصُ إلا بالبُرْهَانِ؛

- فَلِذَلِكَ قلنا: مَدَارِكُ العقولِ تَنْحَصِرُ فيهما.





أقسام الحد

فصلٌ



والحَدُّ ينقسمُ **ثلاثة أقْسَامٍ**:

[١] حقيقيٍّ،

[٢] ورَسْمِيٍّ،

[٣] ولَفْظيٍّ.

۞ ۞ ۞

الحد الحقيقي اصطلاحًا

فالحقيقيُّ: هو القولُ الدَّالُّ علىٰ ماهِيَّةِ الشَّيءِ.

الماهية اصطلاحًا

والماهيَّةُ: ما يصلحُ جوابًا للسُّؤَالِ بصيغةِ «ما هُوَ».

صيغ السؤال عن أمهات المطالب

فإنَّ صيغَ السُّؤَالِ التي تتعلَّقُ بأمَّهاتِ المطالبِ **أربعةٌ**:

- **أحدها**: «هَلْ» يُطْلَبُ بها إمَّا أصلُ الوجُودِ، وإمَّا صِفَتُهُ.
- **والثَّاني**: «لِمَ» سؤالٌ عن العِلَّةِ، وجَوَابُهُ بالبُرْهَانِ.
- **والثَّالثُ**: «أيّ» يُطْلَبُ بها تمييزُ ما عُرِفَ جُمْلَتُهُ.
- **والرَّابعُ**: «ما» وجَوَابُه بالحَدِّ.
- وسائِرُ صِيَغِ السُّؤالِ كـ«مَتَىٰ»، و«أيَّانَ»، و«أيْنَ» يَدْخُلُ في مَطْلَبِ: «هَلْ»؛ إذِ المطلوبُ به صفةُ الوُجُودِ.

الكيفية اصطلاحًا

والكَيْفِيَّةُ: ما يَصْلُحُ جَوابًا للسُّؤالِ بِكَيْفَ؟

والماهيَّةُ تتركَّبُ من الصِّفَاتِ[١] الذَّاتِيَّةِ.

۞۞۞

أنواع الأوصاف التي تتركب منها الحدود:

١. الوصف الذاتي

والذَّاتيُّ: كلُّ وصْفٍ يدخلُ في حقيقةِ الشَّيءِ دخولًا لا يُتَصَوَّرُ فَهْمُ معناهُ دونَ فَهْمِهِ،

- كالجِسْمِيَّةِ للفَرَسِ، واللَّوْنِيَّةِ للسَّوادِ؛
  - إذْ مَنْ فَهِمَ «الفَرَسَ» فَهِمَ جِسْمًا مخصوصًا، فالجِسْمِيَّةُ داخلةٌ في ذاتِ الفَرَسِيَّةِ دُخُولًا به قَوَامُها في الوجودِ، والعَقْلُ لو قَدَّرَ عدمها بَطَلَ وُجودُ الفرسِ، ولو خَرَجَتْ عنِ الذِّهْنِ بَطَلَ فَهْمُ الفرسِ[٢].

٢. الوصف اللازم

والوصفُ اللَّازِمُ: ما لا يفارقُ الذَّاتَ، لكنَّ فَهْمَ الحقيقةِ غيرُ موقوفٍ عليهِ؛

- كالظِّلِّ للفَرَسِ عندَ طلوعِ الشَّمْسِ، فإنَّهُ لازِمٌ غيرُ ذاتيٍّ؛
  - إذْ فَهْمُ حقيقةِ الفَرَسِ غيرُ موقُوفٍ علىٰ فَهْمِهِ،
- وكونُ الفرسِ مخلوقةً، أو موجودةً، أو طويلةً، أو قصيرةً، كلُّها لازِمةٌ لها غيرُ ذاتيَّةٍ؛
  - فإنَّكَ تفهمُ حقيقةَ الشَّيءِ وإن لم تَعْلَمْ وُجُودَهُ.

---

(١) في (س) زيادة: العرضية.

(٢) في (س): الفرسيَّة.

٣.الوصف العارض

وأما الوَصْفُ العارِضُ: فما ليسَ من ضرورتِهِ أنْ يُلازِمَ، بَلْ يُتَصَوَّرُ[١] مُفَارَقَتُهُ، إمَّا سريعًا؛ كحُمْرَةِ الخَجَلِ، أو بطيئًا؛ كصُفْرَةِ الذَّهَبِ.

- والصِّبَا، والكُهُولَةُ والشَّيْخُوخَةُ، أوصافٌ عَرَضِيَّةٌ؛
  - ○ إذْ لا يَقِفُ فَهْمُ الحقيقةِ علىٰ فَهْمِها، ويُتَصَوَّرُ مُفارَقَتُها.

۞۞۞

أقسام الأوصاف الذاتية

ثمَّ الأَوْصَافُ الذَّاتيَّةُ تنقسمُ إلىٰ:

[١] جنسٍ،

[٢] وفصلٍ.

الجنس اصطلاحًا

فالجنسُ: هو الذَّاتي المشتركُ بين شيئينِ فصاعدًا مختلفين بالحقيقة[٢].

أقسام الجنس

ثمَّ هو مُنْقَسِمٌ إلىٰ:

[١] عامٍّ لا أعمَّ منه؛ كالجوهرِ ينقسمُ إلىٰ جِسْمٍ وغيرِ جسمٍ.

- ○ والجسمُ ينقسمُ إلىٰ نامٍ وغيرِهِ.
- ○ والنَّامي ينقسِمُ إلىٰ حيوانٍ وغيرِ حيوان.
- ○ والحيوانُ ينقسمُ إلىٰ آدميٍّ وغيرِهِ.

---

(١) هكذا في جميع النسخ هنا وفي الموضع الآتي، وقد يكون الأقرب للسياق: تتصور، وهو المثبت في طبعة د. النملة (١/ ٧٤).

(٢) قوله: «فصاعدًا مختلفين بالحقيقة» ليست في (ز، س).

[٢] وإلىٰ خاصٍّ لا أخصَّ منه؛ كالإنسان.

ولا أعمَّ من الجوهرِ إلا الموجودُ، وليسَ بذاتيٍّ.

ولا أخصَّ من الإنسانِ إلا الأحوالُ العَرَضِيَّةُ من الطُّولِ، والقِصَرِ، والشَّيْخُوخَةِ ونحوِها.

الفصل اصطلاحًا

والفَصْلُ: ما يَفْصِلُهُ عنْ غَيْرِهِ ويُمَيِّزُه به؛ كالإحساسِ في الحيوانِ، فإنَّه يشاركُ الأجسامَ في الجِسْمِيَّةِ، والإحساسُ يَفْصِلُهُ عن غيرِهِ.

۞۞۞

شروط الحد الحقيقي:

فيُشْتَرَطُ في الحَدِّ:

١.ذكر الجنس والفصل معًا

- أنْ يُذْكَرَ الجنسُ والفَصْلُ معًا.

٢.ذكر الجنس القريب

- وينبغي أن يُذكرَ الجنسُ القريبُ؛
  - ليكونَ أدلَّ علىٰ الماهيَّةِ، فإنَّك إنِ اقْتَصَرْتَ علىٰ ذِكْرِ البعيدِ بَعَّدْتَ، وإنْ ذَكَرْتَ القريبَ معهُ[1] كَرَّرْتَ.
    - فلا تَقُلْ -في حدِّ الآدَمِيِّ-: «جِسْمٌ ناطِقٌ» بل حيوانٌ ناطِقٌ.
    - وقُلْ -في حدِّ الخَمْرِ- «شرابٌ مُسْكِرٌ»، ولا تَقُلْ «جِسْمٌ مُسْكِرٌ».

---

(١) في (ز): معها، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب؛ لعود الضمير علىٰ الجنس البعيد، انظر: المستصفىٰ (١/ ٨٣).

○ ثمَّ ينبغي أنْ يُقَدَّمَ ذِكْرُ الجِنْسِ علىٰ الفَصْلِ،

▪ فلا تَقُلْ في حدِّ الخَمْرِ: «مُسْكِرٌ شَرَابٌ»، بل العكسُ، وهذا لو تركه[١] تشوَّشَ النَّظْمُ، ولم يَخْرُجْ عن الحقيقةِ.

٣. ذكر جميع الأوصاف الذاتية

● وإذا كانَ للمَحْدُودِ ذاتيَّاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ فلا بُدَّ من ذِكْرِ جميعِها؛

○ ليَحْصُلَ بيانُ الماهِيَّةِ.

٤. الفصل بالذاتيات

● وينبغي أنْ يَفْصِلَ بالذَّاتيَّاتِ؛ ليَكُونَ الحَدُّ حقيقيًّا، فإنْ عَسُرَ ذلك عليكَ فاعْدِلْ إلىٰ اللَّوازِمِ؛ لَكِنْ[٢] يصيرُ رَسْميًّا، وأكثرُ الحدودِ رَسْمِيَّةٌ؛ لِعُسْرِ دَرْكِ الذَّاتيَّاتِ.

ما يجتنب في الحد الحقيقي:

واحْتَرِزْ من:

١. إضافة الفصل إلى الجنس

● إضافةِ الفَصْلِ إلىٰ الجِنْسِ،

○ فلا تَقُلْ في حدِّ الخَمْرِ: «مُسْكِرُ الشَّرابِ»، فيصيرُ الحَدُّ لَفْظِيًّا غيرَ حقيقيٍّ.

٢. ذكر الأوصاف الذاتية المفقودة

● وأبعدُ من هذا: أن تَجْعَلَ مكانَ الجِنْسِ شيئًا كانَ وزَالَ،

○ فتقولُ في الرَّمادِ: «خَشَبٌ مُحْتَرِقٌ»؛ فإنَّ الرَّمادَ ليسَ بخَشَبٍ.

۞۞۞

---

(١) في (ل): ترك.

(٢) في طبعة د. النملة (١/ ٨٠): لكي، والمثبت من جميع النسخ.

الحد الرسمي اصطلاحًا

وأمَّا الحَدُّ الرَّسْمِيُّ: فهو اللَّفْظُ الشَّارِحُ للشَّيءِ بتَعْدِيدِ أوصافِهِ الذَّاتيَّةِ واللَّازمةِ، بحيثُ يَطَّرِدُ ويَنْعَكِسُ؛

- كقولِهِ -في حَدِّ الخَمْرِ-: «مائعٌ يَقْذِفُ بالزَّبَدِ، يَسْتَحِيلُ إلىٰ الحُمُوضَةِ، ويُحْفَظُ في الدَّنِّ»، تجمعُ من عوارضِهِ ولوازمِهِ ما يُساوي بجُمْلَتِهِ الخَمْرَ، بحيثُ لا يخرجُ منه خمرٌ، ولا يدخُلُ فيه غيرُ خمرٍ.

أمور تراعى في الحدود

واجْتَهِدْ أن يكونَ:

[١] من اللَّوازمِ الظَّاهرةِ المعروفةِ،

- ولا تَحُدَّ الشَّيءَ بأخْفَىٰ منه،
- ولا بمثْلِهِ في الخفاءِ،

[٢] ولا تَحُدَّ شيئًا بنفيِ ضِدِّهِ،

- فَتَقُولُ في الزَّوجِ: «ما ليسَ بفردٍ»، وفي الفردِ: «ما ليسَ بزوجٍ»، فَيَدُورُ الأمرُ، ولا يحصُلُ بيانٌ.

[٣] واجْتَهِدْ في الإيجازِ ما استطعتَ،

[٤] فإنِ احْتَجْتَ فاطلبْ منها ما هو أشدُّ مناسبةً للغَرَضِ[١].

۞۞۞

(١) في المستصفىٰ (١/ ٥٤): «الرابعة: أن تحترز من الألفاظ الغريبة الوحشية، والمجازية البعيدة، والمشتركة المترددة، واجتهد في الإيجاز ما قدرت، وفي طلب اللفظ النص ما أمكنك، فإن أعوزك النص وافتقرت إلىٰ الاستعارة فاطلب من الاستعارات ما هو أشد مناسبة للغرض».

الحد اللفظي اصطلاحًا

وأمَّا الحدُّ اللَّفظيُّ: فهو شَرْحُ اللَّفْظِ بلفظٍ أشهرَ منهُ؛

- كقولك في العُقَارِ: «الخَمْرُ»، وفي اللَّيْثِ: «الأَسَدُ».

شرط الحد اللفظي

ويُشْتَرَطُ: أنْ يكونَ الثَّاني أظهرَ من الأوَّلِ.

۞۞۞

سبب تسمية القسم الأول بالحقيقي

واسمُ الحدِّ شاملٌ لهذه الأقسامِ الثَّلاثةِ، لكنَّ الحقيقيَّ هو الأوَّلُ؛

- فإنَّ معنىٰ «الحدِّ» يَقْرُبُ من معنىٰ حدِّ الدَّارِ، وللدَّارِ جهاتٌ متعدِّدةٌ إليها ينتهي الحدُّ، فتحديدُهَا: بذكرِ جهاتِها المختلفةِ المتعدِّدةِ التي الدَّارُ محصورةٌ بها مشهورةٌ،

- فإذا سَأَلَ عن حدِّ الشَّيءِ فكأنَّهُ يَطْلُبُ المعانِيَ والحقائقَ التي بائْتِلافِهَا تتمُّ حقيقةُ ذلك الشَّيءِ، وتتميَّزُ به عمَّا سواهُ،
    - فلذلك لم يُسَمَّ «اللَّفْظِيُّ» و«الرَّسْمِيُّ» حقيقيًّا.

سبب تسمية الأقسام الثلاثة باسم الحد

وسُمِّيَ الجميعُ باسمِ «الحدِّ»؛

- لأنَّهُ جامعٌ مانعٌ؛ إذْ هو مُشْتَقٌّ من المنعِ، ولذلك سُمِّيَ البوَّابُ حدَّادًا؛ لمنْعِهِ من الدُّخولِ والخروجِ.

الحد اصطلاحًا

فَحَدُّ الحدِّ إذًا: هو اللَّفظُ الجامعُ المانعُ.

۞۞۞

الاختلاف في تعريف الحد الحقيقي اصطلاحًا

واخْتُلِفَ في حدِّ الحدِّ الحقيقي:

[١] فَقِيلَ: هو اللَّفْظُ المُفَسِّرُ لمعنىٰ المحدودِ علىٰ وجهٍ يَجمعُ ويَمنعُ.

[٢] وقيلَ: هو القولُ الدَّالُّ علىٰ ماهيَّةِ الشَّيءِ.

وحَدَّهُ قومٌ: بأنَّهُ نفسُ الشَّيءِ وذاتُهُ.

- وهذا لا مُعارضةَ بينهُ وبينَ ما ذَكَرْنَاهُ؛
  - لِكَوْنِ المحدودِ هَهُنَا غيرَ المحدودِ ثَمَّ، وإنَّما يقعُ التَّعارضُ بعدَ التَّوارُدِ علىٰ شيءٍ واحدٍ.

مراتب الموجود في الوجود

بيانُه: أنَّ الموجودَ لهُ في الوجودِ **أربعُ مراتبَ**:

- **الأولىٰ**: حقيقتُهُ في نفسِهِ.
- **الثَّانيةُ**: ثبوتُ مثالِ حقيقتِهِ في الذِّهْنِ، وهو المُعَبَّرُ عنهُ بالعِلْمِ.
- **الثَّالثةُ**: اللَّفْظُ المُعبِّرُ عمَّا في النَّفْسِ.
- **الرَّابعةُ**: الكتابةُ[١] عن اللَّفْظِ.

- وهذهِ الأربعةُ مُتَوَازِيَةٌ مُتَطَابِقَةٌ.
  - فإذًا: المحدودُ في أحدِ الجانِبَيْنِ[٢] غيرُ المحدودِ في الآخرِ، فلا مُعارضةَ بينهما، واللهُ أعلمُ.

۞۞۞

---

(١) في (ل) يحتمل أن تكون بالنون: الكناية، والمثبت من (ز، س)، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (١/ ٩٦).

(٢) في (س): الحدين.



فصلٌ

طرق الاعتراض على الحد:

الطريقة المحظورة للاعتراض على الحد

وزعمَ أهلُ هذا العلمِ أنَّ الحدَّ لا يُمْنَعُ؛

- لتعذُّرِ البرهانِ علىٰ صحَّتِه، فإنَّ الحدَّ أقلُّ ما يتركَّبُ من مفردين، فيحتاجُ في البرهانِ عن كلِّ مفردٍ إلىٰ حدٍّ يشتملُ علىٰ مفردين، ثمَّ يَتَسَلْسَلُ ذلك إلىٰ أن يصيرَ إلىٰ الأوَّلياتِ المعلومةِ ضرورةً، لكنْ قلَّ ما يمكنُ انتهاؤُه[1] إليها،
- والنَّظرُ وُضِعَ للتَّعاونِ علىٰ إظهارِ الحقِّ، فلا يُوضَعُ علىٰ وجهٍ لا يمكنُ إثباتُه أو يعسُرُ.

الطرق المشروعة للاعتراض على الحد

بل طريقُ الاعتراضِ عليه:

[١] النَّقضُ[2]،

[٢] أو المعارضةُ بحدٍّ آخرَ.

فإن عجزَ المُسْتَدِلُّ عن نقضِ حدِّ المعترضِ كان منقطعًا، وإن أبطلَهُ صَحَّ حدُّهُ.

مثال للاعتراض على الحد

مثالُه: قولُنا -في حدِّ الغصبِ-: «إثباتُ اليدِ العادِيَةِ علىٰ مالِ الغيرِ».

فربما قال الحنفيُّ: لا نُسَلِّمُ أنَّ هذا هو حدُّ الغصبِ.

---

(١) في (ل): إنهاؤه.

(٢) في (س، ل): بالنقض.

قلنا: هو مُطَّرِدٌ مُنْعَكِسٌ، فما الحدُّ عندكَ؟

فيقولُ: «إثباتُ اليدِ العادِيَةِ المُزيلةِ لليدِ المُحِقَّةِ».

قلنا: يبطلُ بالغاصبِ من الغاصبِ، فإنَّه غاصبٌ يضمنُ للمالكِ، ولم يُزِلْ اليدَ المُحِقَّةَ، فإنَّها كانت زائلةً، والله أعلم.





فصلٌ في البُرهانِ



وهو الذي يُتَوَصَّلُ به إلىٰ العلومِ التَّصديقيَّةِ المطلوبةِ بالنَّظرِ.

البرهان اصطلاحًا

وهو عبارةٌ عن: أقاويلَ مخصوصةٍ، أُلِّفَتْ تأليفًا مخصوصًا، بشرطٍ يلزمُ منه رأيٌ، هو مطلوبٌ من النَّظَرِ(١).

- وتُسَمَّىٰ هذه الأقاويلُ: مقدِّماتٍ.

أوجه تطرُّق الخلل إلى البرهان

ويتطرَّقُ الخللُ إلىٰ البرهانِ:

[١] من جهةِ المقدِّماتِ تارةً،

[٢] ومن جهةِ التَّركيبِ تارةً،

[٣] ومنهما تارةً،

- علىٰ مثالِ البيتِ المبنيِّ:
  - تارةً يختلُّ لعِوَجِ الحيطانِ، وانخفاضِ السَّقفِ إلىٰ قريبٍ من الأرضِ،
  - وتارةً لشَعَثِ اللَّبِنَاتِ، ورَخَاوَةِ الجذُوعِ،
  - وتارةً لهما جميعًا.

طريقة نظم البرهان

فمن يريدُ نظمَ البرهانِ:

- يبتدئُ أوَّلًا بالنَّظرِ في الأجزاءِ المفردةِ،

---

(١) في (س، ل): الناظر.

أقل مكوّن للمقدمة والبرهان

- ثمَّ في المقدِّماتِ التي فيها النَّظمُ والتَّرتيبُ.
  - وأقلُّ ما يُحَصِّلُ منه المقدِّمةَ: مُفْرَدَانِ.
  - وأقلُّ ما يُحَصِّلُ منهُ البرهانَ: مُقدِّمتانِ.
- ثمَّ يَجمعُ المقدِّمَتَيْنِ فيصوغُ منهما برهانًا، وينظرُ كيفيَّةَ الصِّياغةِ.

۞ ۞ ۞

أقسام الدلالات اللفظية

فصلٌ

أقسام دلالة اللفظ على المعنى

واعلمْ أنَّ دِلَالَةَ الألفاظِ علىٰ المعنىٰ تنحصرُ في:

[١] المطابقةِ،

[٢] والتَّضمُّنِ،

[٣] واللُّزُومِ.

- فالمطابقةُ[١]: كدلالةِ لفظِ «البيتِ» علىٰ معنىٰ البيتِ.
- والتَّضمُّنُ: كدلالتِهِ علىٰ السَّقفِ، ودلالةِ لفظِ «الإنسانِ» علىٰ الجسمِ.
- واللُّزُومُ: كدلالةِ لفظِ «السَّقفِ» علىٰ الحائطِ؛ إذْ ليسَ جزءًا من السَّقف، لكنَّه لا ينفكُّ عنه، فهو كالرَّفيقِ المُلازِمِ.

ما لا يستخدم من الدلالات اللفظية في النظر العقلي

ولا يُسْتَعْمَلُ في نظرِ العقلِ ما يدلُّ بطريقِ اللُّزُومِ؛

- لأنَّ ذلك لا ينحصرُ في حدٍّ؛ إذِ السَّقْفُ يلزمُ الحائطَ، والحائطُ: الأُسَّ، والأُسُّ: الأرضَ، فلا ينحصرُ.
  - بل اقتصرْ علىٰ الأَوَّلَيْنِ: المطابقةِ والتَّضمُّنِ.

۞ ۞ ۞

---

(١) ليست في (ل).

أقسام اللفظ باعتبار خصوص المعنى وشموله

ثمَّ اللَّفظُ ينقسمُ إلىٰ:

[١] ما يدلُّ علىٰ معيَّنٍ؛

- كـ«زيدٍ»، و«هذا الرَّجلُ».

اللفظ المعين اصطلاحًا

- وحدُّه: اللَّفظُ الذي لا يمكنُ أن يكونَ مفهومُه إلا ذلك الواحدَ.

[٢] وإلىٰ: ما يدُلُّ علىٰ واحدٍ من أشياءَ كثيرةٍ، تتَّفقُ في معنًىٰ واحدٍ،

- ويسمَّىٰ: **مُطلقًا**؛

  - كقولنا: «فرسٌ»، و«رجلٌ»،

[٣] فإن دخلتْ عليه الألفُ واللَّامُ صارَ: **عامًا**، يتناولُ جميعَ ما يقعُ عليه ذلك.

- **فإن قيلَ**: فالسَّماءُ، والأرضُ، والإلهُ، والشَّمسُ، والقمرُ، مدلولها مفردٌ مع الألفِ واللَّامِ؟

- **قُلنا**: امتناعُ الشِّرْكةِ لم يكن لوضعِ اللَّفظِ، بلْ لاسْتحالةِ وجودِ المشاركِ؛

  - إذِ الشَّمسُ في الوجودِ واحدةٌ، ولو فرضنَا عَوَالِمَ في كلِّ واحدٍ شمسٌ، كان قولُنا: «الشَّمسُ» شاملًا للكلِّ.

۞۞۞

أقسام الألفاظ باعتبار نسبتها للمعاني

ثمَّ تنقسمُ الألفاظُ إلىٰ:

[١] مترادِفَةٍ،

[٢] ومتبايِنَةٍ،

[٣] ومُتَواطِئَةٍ،

[٤] ومُشْتَرَكَةٍ.

١. الألفاظ المترادفة

فالمترادِفَةُ: أسماءٌ مختلفةٌ لمسمًّىٰ واحدٍ؛

- كاللَّيثِ والأسدِ،
- والعُقَارِ والخَمْرِ.

شرط الترادف

فإن كان أحدُهما يدلُّ علىٰ المسمَّىٰ مَعَ زيادةٍ لم يكنْ من المترادفةِ؛

- كالسَّيفِ، والمهنَّدِ، والصَّارمِ؛
  - فإنَّ المهنَّدَ يدلُّ علىٰ السَّيفِ مع زيادةِ نسبتِهِ إلىٰ الهندِ،
  - والصَّارمُ يدلُّ عليه مع صِفَةِ الحِدَّةِ،
    - فخالفَ إذًا مفهومُهُ مفهومَ السَّيفِ.

٢. الألفاظ المتباينة

وأمَّا المتَبَايِنَةُ: فالأسماءُ المختلفةُ للمعاني المختلفةِ؛

- كالسَّماءِ والأرضِ.

وهي الأكثرُ.

٣. الألفاظ المتواطئة

وأمَّا المتواطِئَةُ: فهي الأسماءُ المنْطَلِقَةُ علىٰ أشياءَ متغايرةٍ بالعددِ، مُتَّفِقَةٍ بالمعنىٰ التي وُضِعَ الاسمُ عليها؛

- كالرَّجُلِ: ينطلقُ علىٰ زيدٍ، وعمرٍو، والجسمِ: ينطلقُ عليهما وعلىٰ

السَّماءِ والأرضِ؛ لاتِّفاقِهما في معنى الجِسْمِيَّةِ.

٤. الألفاظ المشتركة

وأمَّا المُشْتَرَكَةُ: فهي الأسماءُ المُنْطَلِقَةُ على مُسمَّياتٍ مختلفةٍ بالحقيقةِ؛

- كالعينِ: للعُضْوِ النَّاظرِ، والذَّهبِ.
- وقد يقعُ على المتضادَّين؛
  - كالجَلَلِ: للكبيرِ والصَّغيرِ،
  - والجَوْنِ: للأسودِ والأبيضِ،
  - والقُرْءِ: للحَيْضِ والطُّهْرِ،
  - والشَّفقِ: للبياضِ والحُمْرَةِ.

اشتباه الألفاظ المشتركة بالمتواطئة

وقد يَقربُ المُشْتَرَكُ من المتواطئِ؛

- كالحيِّ، يقعُ على الحيوانِ والنَّباتِ، يُظَنُّ أنَّه من المتواطئِ، وهو من المُشْتَرَكِ؛ إذِ المراد من حياةِ النَّباتِ: الذي يحصلُ به نماؤُه، ومن الحيوانِ: الذي يحسُّ به ويتحرَّكُ بالإرادةِ،
  - فيُسمَّى هذا: **مُشْتَبَهًا**.
- والمختارُ: يُطْلَقُ على القادرِ على الفعلِ وتركِهِ، فلذلك يصحُّ تسميةُ المكرَهِ مختارًا، ويطلقُ على من تحكمُ قُدْرَتُهُ في استعمالِهِ فلا تتحرَّكُ دَوَاعِيهِ من خارجٍ، وهذا غيرُ موجودٍ في المكرَهِ، فَلْيُفْهَمْ هذا.
  - وله نظائرُ في النَّظريَّاتِ تاهتْ فيها عقولُ كثيرٍ من الضُّعفاءِ، فَلْيُسْتَدَلَّ بالقليلِ على الكثيرِ.

۞۞۞



فصلٌ

أسباب إدراك المعاني

سببُ الإدراكِ يُسمَّىٰ قوَّةً.

أقسام المعاني باعتبار أسباب إدراكها

والمعاني المُدْرَكَةُ **ثلاثةٌ**[1]:

[١] محسوسةٌ،

[٢] ومُتَخَيَّلَةٌ،

[٣] ومعقولةٌ.

١. الحسية

ففي حَدَقَتِكَ معنىٰ تميَّزَتْ به عن الجبهةِ حتَّىٰ صِرْتَ تبصرُ بها، تُسمَّىٰ «قوةً باصِرَةً»، وشرطُ البَصَرِ[2]: وجودُ المُبْصَرِ، فإذا أَبْصَرْتَ شيئًا فهو محسوسٌ بحاسَّةِ البَصَرِ.

٢. التخيلية

فإذا انعدمَ المُبْصَرُ[3] انعدمَ الإبصارُ، وبقيتْ صورتُهُ في دِمَاغِك كأنَّك تنظرُ إليها، فيسمَّىٰ ذلك «تخيّلًا»، فَغَيْبَةُ الشَّيء تنفي الإبصارَ، ولا تنفي التَّخَيُّلَ.

ولما كنتَ تُحسُّ التَّخيُّلَ في دِمَاغِكَ فاعلمْ أنَّ في الدماغ غريزةً وصِفَةً تُهَيِّئُ للتَّخَيُّلِ بها، تباينُ بها بقيَّةَ الأعضاءِ، كمُبَايَنَةِ العينِ لهما[4].

---

(١) عدَّ ابنُ قدامة سببًا رابعًا وهو: (الفكرة)، يأتي بيانه في المسألة (ص ٢٥).

(٢) في (س): الإبصار.

(٣) في (ز): البصر.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي طبعة د. النملة (١/ ١٠٧): لها.

وهذه القُوَّةُ يشاركُ فيها الإنسانُ البهيمةَ، فمهما رأىٰ الفرسُ الشَّعيرَ تذكَّرَ صُورَتَهُ، فَيَعْرِفُ[١] أنَّه موافقٌ لهُ مُسْتَلَذٌّ لديه، ولو لَمْ تَثْبُتِ الصُّورَةُ في خَيَالِهِ لَمْ يبادِرْ إليه، ما لَمْ يجرِّبْهُ بالذَّوقِ مرَّةً أُخرىٰ.

٣. العقلية

ثمَّ فيكَ قُوَّةٌ ثالثةٌ تُبَاينُ البهيمةَ بها، تُسمَّىٰ «عَقْلًا» محلُّها القَلْبُ، تباينُ قوَّةَ التَّخيُّلِ أشدَّ من مُبَايَنَةِ قُوَّةِ التَّخَيُّلِ قُوَّةَ الإبصَارِ.

٤. التفكرية

ثمَّ فيكَ قُوَّةٌ رابعةٌ: تُسمَّىٰ «الفكرة»[٢] شَأْنُها:

- أن تَقْدِرَ علىٰ تفصيلِ الصُّوَرِ[٣] التي في الخيالِ، وتَقْطيعها وتركيبها،

وليسَ لها إدراكُ شيءٍ آخَرَ، بلْ إذَا خَطَرَ في الخَيَالِ صورةُ إنسانٍ قَدَرَ أن يجعَلَها نِصْفَيْنِ: نصفٌ إنسانٌ، ونصفٌ فرسٌ، وربَّما صوَّرَ[٤] إنسانًا يطيرُ؛ إذ[٥] يَثبتُ في الخَيَالِ صورةُ الإنسانِ والطيرانِ مفردين، والفِكْرَةُ تجمعُ بينهما، كما تُفَرِّقُ بين نِصْفَيْ الإنسانِ، وليس لها أن تخترعَ صورةً لا مثلَ لها.

❁❁❁

(١) في (ز): فتعرف.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي المستصفىٰ (١/ ١٢٢): المفكرة.

(٣) في (ل): الصورة.

(٤) في (س): صورت.

(٥) في (ل): إذا.



فصلٌ



القضايا التي يتركب منها البرهان

حالات التأليف بين المفردات

التَّأليفُ بين مُفْرَدَيْنِ لا يخلُو:

- إمَّا أن يُنسبَ أحدُهما إلىٰ الآخَرِ بنفيٍ،
- أو إثباتٍ؛
  - كقولنا: «العالَمُ حادثٌ»،
  - و«العالَمُ ليس بقديمٍ».

تسمية المفردات المؤلفة

يُسمِّي النَّحويُّونَ:

- **الأوَّلَ**: مبتدأً،
- **والثَّانيَ**: خبرًا.

ويُسمِّيه الفقهاءُ:

- حُكْمًا،
- ومحكومًا عليه،

ويُسمَّىٰ الجميعُ: **قضيَّةً**.

۞۞۞

أنواع القضايا الحملية

والقضايا أربعٌ:

[١] قضيَّةٌ في عينٍ، نحوُ: «زيدٌ عالمٌ».

[٢] وقضيَّةٌ مطلَقةٌ، نحوُ: «بعضُ النَّاسِ عالمٌ».

[٣] وقضيَّةٌ عامَّةٌ، كقولنا: «كلُّ جسمٍ مُتَحَيِّزٌ».

[٤] وقضيَّةٌ مُهْمَلَةٌ؛ كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر:٢].

الخلط بين القضية المهملة والعامة

وربَّما وضعَ بعضُ المغالِطينَ المهملَةَ موضعَ العامَّةِ؛

- **كقولِ الشَّافعيَّةِ:** «المطْعومُ رِبَوِيٌّ»، **دليلُهُ:** البُرُّ والشَّعيرُ.
- **فيقالُ:**
  - إن أردتم كلَّ مطعومٍ فما دليلُه؟ والبُرُّ والشَّعيرُ ليسَ كلَّ المطعوماتِ.
  - وإن أردتم البعضَ لم تَلْزَمِ النَّتيجةُ؛ إذْ يُحْتَمَلُ أنَّ السَّفَرْجَلَ من البعضِ الذي ليسَ بِرِبَوِيٍّ.



أضرب البرهان



فصلٌ



صورة البرهان وشرطه

قد ذكرنا[١] أنَّ البرهانَ مقدِّمتانِ يتولَّدُ منهما نتيجةٌ، ولا يُسمَّىٰ بُرهانًا إلَّا إذا كانت المقدِّمتانِ قَطْعِيَّتَيْن،

- فإن كانت مظنونةً سُمِّيَتْ: **قياسًا فقهيًّا**،
- وإن كانت مُسَلَّمَةً سُمِيَتْ: **قياسًا جَدَليًّا**،
  - وتَسْمِيَتُها قياسًا مجازٌ؛ إذْ حاصلُهُ: إدراجُ خصوصٍ تحتَ عمومٍ، والقياسُ: تقديرُ شيءٍ بشيءٍ آخَرَ.

۞۞۞

والبرهانُ علىٰ **خمسةِ أضرُبٍ**:

الضرب الأول: أن تكون العلة حكما في مقدمة ومحكومًا عليها في الأخرى

الأوَّلُ: قولُنا: كلُّ نبيذٍ مُسْكِرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ، فيلزمُ منه أنَّ كلَّ نبيذٍ حرامٌ؛ ضرورةً متىٰ سُلِّمتْ المقدمتان[٢]؛ إذْ كلُّ عقلٍ صدَّق بالمقدِّمَتَيْنِ فهو مضطرٌّ إلىٰ التَّصديقِ[٣] بالنَّتيجةِ مهما أحضرهما[٤] في الذِّهنِ.

- ووجهُ دلالتِهِ: أنَّا جعلنا المُسْكِرَ صِفَةً للنَّبيذِ، ثمَّ حكمنا علىٰ

(١) أي عند قوله -في تعريف البرهان-: «هو عبارةٌ عن أقاويلَ مخصُوصَةٍ، أُلِّفَتْ تأليفًا مخصوصًا، بشرطٍ يلزمُ منه رأيٌ، هو مطلوبٌ مِنَ النَّظَرِ» (ص ١٨).

(٢) في (ز): المقدِّمَات.

(٣) قوله: «فهو مضطرٌّ إلىٰ التَّصديقِ» مكانها في (ل): صدَّق.

(٤) في (ز): أحضرها.

الصِّفةِ بالتَّحريمِ، فبالضَّرورةِ يدخلُ الموصوفُ فيه.

• ولو بطَلَ قولُنا: «النَّبيذُ حرامٌ» مع كونهِ مُسْكِرًا: بطَلَ قولُنا: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ».

۞۞۞

مكونات البرهان

ثمَّ اعلم أنَّ كلَّ واحدةٍ من المقدِّمتين تشتملُ علىٰ جزئينِ: مبتدإٍ وخبرٍ، فتصيرُ أجزاءُ البرهانِ أربعةَ أمورٍ، منها واحدٌ مكرَّرٌ في المقدِّمتينِ، فتعودُ إلىٰ ثلاثةٍ؛ إذْ لو بقيتْ أربعةً لم تشترك المقدِّمتانِ في شيءٍ واحدٍ؛ مثلُ قولِنا: «النَّبيذُ مسكرٌ»، و«المغصوبُ مضمونٌ»، فَلَمْ ترتبطْ إحداهُما بالأخرىٰ.

مسميات ما يتكون منه البرهان

ويُسمَّىٰ المكرَّرُ **علَّةً**،

• فإنَّهُ لو قيل لك: لم حرَّمتَ النَّبيذَ؟ قلتَ: لأنَّهُ مُسْكِرٌ.

ويُسمَّىٰ ما جَرَىٰ مَجْرَىٰ «النَّبيذِ»: **محكُومًا عليه**.

وما جَرَىٰ مَجْرَىٰ «الحرامِ»: **حُكْمًا**.

وما يشتملُ علىٰ المحكومِ عليه: **المقدِّمةَ الأُولىٰ**.

وما يشتملُ علىٰ الحكمِ: **المقدِّمةَ الثَّانيةَ**.

شروط الضرب الأول من البرهان

ولهذا الضَّربِ **شرطانِ**:

• **أحدهما**: أن تكونَ الأولىٰ مُثْبِتَةً، ولو كانت نافيةً لم تُنْتِجْ.

• **والثَّاني**: أن تكونَ الثَّانيةُ عامَّةً، ليدخلَ فيها المحكومُ عليهِ بسببِ

عمومِها، فلو قلتَ: «النَّبيذُ مسكرٌ، وبعضُ المسكرِ حرامٌ» لم يلزمْ تحريمُ النَّبيذِ.

۞۞۞

الضرب الثاني: أن تكون العلة محكومًا بها في المقدمتين

الضَّربُ الثَّاني: أن تكونَ العلَّةُ حُكمًا في المقدِّمتين؛

- كقولنا: «لا يُقتَلُ المسلمُ بالكافرِ؛ لأنَّ الكافرَ غيرُ مُكَافٍ، وكلُّ من يُقتَلُ بهِ مُكَافٍ».
  - فهاهنا ثلاثةُ معانٍ:
    - «مكافٍ»،
    - و«يُقتَلُ به»،
    - والثَّالثُ: «الكافرُ».
  - والمكرَّرُ: «المكافي» فهو العلَّةُ، وهو الحُكْمُ في المقدِّمةِ الأُولىٰ.

وخاصيَّةُ هذا النَّظمِ أنَّهُ لا يُنْتِجُ إلَّا قضيَّةً نافيةً.

شروط الضرب الثاني للبرهان

ولهذا الضَّرْبِ **شرطانِ**:

- **أحدُهما**: أن تختلفَ المقدِّمتان في النِّفيِ والإثباتِ.
- **والثَّاني**: أن تكونَ الثَّانيةُ عامَّةً.

۞۞۞

الضرب الثالث: أن تكون العلة محكومًا عليها في المقدمتين

والضَّربُ الثَّالثُ: أن تكونَ العِلَّةُ مبتدأً بها في المقدِّمتينِ.

وتُسمِّيهِ الفقهاءُ: نَقْضًا، ويُنْتِجُ نتيجةً خاصَّةً؛

- كقولنا: «كلُّ سوادٍ عَرَضٌ، وكُلُّ سوادٍ لونٌ»، فيلزمُ منه: أن بعض العَرَضِ لَوْن.
- ومن الفقهِ: «كُلُّ بُرٍّ مَطْعُومٌ، وكُلُّ بُرٍّ رِبَوِيٌّ»، فيلزمُ منه: أنَّ بعضَ المطعُومِ ربويٌّ.

۞۞۞

الضرب الرابع: برهان التلازم

الضَّرْبُ الرَّابعُ: التَّلازمُ.

ومثالُه:

- إن كانت الصَّلاةُ صحيحةً فالمصلِّي متطهِّرٌ، ومعلومٌ أنَّ الصَّلاةَ صحيحةٌ، فيلزمُ منه أنَّ المصلِّي متطهِّرٌ.
- أو نقولُ: إن كانت الصَّلاةُ صحيحةً فالمصلِّي متطهِّرٌ، ومعلومٌ أنَّ المصلِّي غيرُ متطهِّرٍ، فيلزمُ أنَّ الصَّلاةَ غيرُ صحيحةٍ.

وجه دلالة برهان التلازم

ووجهُ دلالةِ هذه الجملةِ: أنَّه جعلَ الطَّهارةَ شرطًا لصحَّةِ الصَّلاةِ،

- فيلزمُ من وجودِ المشرُوطِ: وجودُ الشَّرطِ، ومن انتفاءِ الشَّرطِ: انتفاءُ المشروطِ.
- ولا يلزمُ العكسُ،
  - فلو قال: «إن كانت الصَّلاةُ صحيحةً فالمصلِّي متطهِّرٌ، ومعلومٌ أنَّ المصلِّي مُتَطَهِّرٌ» لم يصحَّ؛ إذْ قد تفسدُ الصَّلاةُ بأمرٍ آخَرَ.

- وكذلك لو قال: «ومعلومٌ أنَّ الصَّلاةَ غيرُ صحيحةٍ» لا يلزمُ منه شيءٌ؛ إذْ لا يلزمُ من وجودِ الشَّرطِ وجودُ المشروطِ، ولا من انتفاءِ المشروطِ انتفاءُ الشَّرطِ.

شرط برهان التلازم

وتحقيقُه: أنَّه مهما جَعَلَ شيئا لازمًا لشيءٍ، فيجبُ أن يكونَ اللَّازِمُ أعمَّ من الملزومِ، أو مُسَاويًا له؛

- إذْ ثبوتُ الأخصِّ يُوجبُ ثبوتَ الأعمِّ ضرورةً،
- وانتفاءُ الأعمِّ: يوجبُ انتفاءَ الأخصِّ،
- ولا يلزمُ من ثبوتِ الأعمِّ ثبوتُ الأخصِّ،
- ولا من انتفاءِ الأخصِّ انتفاءُ الأعمِّ.

- ومثالُه: إذا قلنا: «كلُّ حيوانٍ جسمٌ»، فيلزمُ من ثبوتِ الحيوانِ ثبوتُ الجسمِ، ومن انتفاءِ الجسمِ انتفاءُ الحيوانِ، ولم يلزمِ العكسُ.
- فلذلك قلنا: إنَّه يلزمُ من صحَّةِ الصَّلاةِ: التَّطَهُّرُ، ومن انتفاءِ التَّطَهُّرِ: انتفاءُ الصَّلاةِ، ولمْ يلزمْ من نفيِ صحَّةِ الصَّلاةِ انتفاءُ التَّطَهُّرِ؛ ولا من وجودِ التَّطَهُّرِ وجودُ الصِّحَةِ، لكونِ التَّطَهُّرِ أعمَّ من الصَّلاةِ، والله أعلم.

أمَّا إذا كان أحدُهما مساويًا للآخرِ، فيلزمُ الوجودُ بالوجودِ، والانتفاءُ بالانتفاءِ؛ لاستحالةِ تفارُقِهما، وهذا ظاهرٌ؛

- كقولِنا: إن كان زنا المُحْصَنِ موجودًا فالرَّجمُ واجبٌ،

○ ومعلومٌ أنَّ الرَّجْمَ واجبٌ، فيكونُ الزِّنا موجودًا،

○ لكنَّهُ غيرُ واجبٍ، فلا يكونُ الزِّنا موجودًا،

○ لكن الزِّنا غيرُ موجودٍ، فلا يكونُ الرَّجم واجبًا.

• وكذلك كلُّ مَعْلُولٍ لهُ عِلَّةٌ واحدةٌ.

۞۞۞

الضرب الخامس: برهان السبر والتقسيم

الضَّرْبُ الخامسُ: السَّبرُ والتَّقسيمُ.

كقولِنا:

• العالَمُ إمَّا حادثٌ وإمَّا قديمٌ، لكنَّهُ حادثٌ، فليس بقديمٍ،

• أو لكنَّهُ ليس بقديمٍ فهو حادثٌ[1]،

• أو لكنَّه قديمٌ فليس بحادثٍ،

• أو لكنَّه ليس بحادثٍ، فهو قديمٌ.

وفي الجملةِ: كلُّ نَقِيضَيْنِ يُنْتِجُ إثباتُ أحدِهما نفيَ الآخرِ، ونفيُهُ إثباتَ الآخَرِ.

شروط برهان السبر والتقسيم

ولا يُشترَطُ انحصارُ القضيَّةِ في قسمين، لكن من شرطِهِ: استيفاءُ أقسامِهِ.

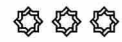
أمَّا إذا لم يُحْصَرِ: احْتَمَلَ أنَّ الحقَّ في قسمٍ آخَرَ.

• فإن كانت ثلاثةً؛ كقولِنا: العددُ إمَّا مساوٍ، أو أكثرَ، أو أقلَّ،

---

(١) قوله: «أو لكنه ليس بقديم فهو حادث» زيادة من (س).

- فإثباتُ واحدٍ يُنْتِجُ نفيَ الآخَرَيْنِ،
- ونفيُ الآخَرَيْنِ يُنْتِجُ إثباتَ الثَّالثِ،
- وإبطالُ واحدٍ يُنْتِجُ: انحصارَ الحقِّ في الآخَرَيْنِ.



الخروج عن نظم البرهان



فصلٌ



وجميعُ الأدلَّةِ في أقسامِ العلومِ ترجعُ إلىٰ ما ذكرناهُ[1].

وحيثُ يُذْكَرُ لا علىٰ هذا النَّظمِ فهو:

- إمَّا لقُصُورٍ،
- وإمَّا لإهمالِ إحدىٰ المُقدِّمَتَيْنِ.

إهمال ذكر إحدى المقدمات في البرهان:

ثمَّ إهمالها[2]:

١. وضوح المقدمة المهملة

- إمَّا لوُضُوحِها[3]، وهو الغالبُ في الفقهيَّات؛
  - كقولِ القائلِ: «هذا يجبُ رجمُهُ؛ لأنَّه زَنَىٰ وهو مُحْصَنٌ»، وتَرَكَ المقدِّمَةَ الأولىٰ لاشتهارِها، وهي: «وكُلُّ من زَنَىٰ وهو مُحْصَنٌ فعَلَيهِ الرَّجمُ».
  - وأكثرُ أدلَّةِ القرآنِ علىٰ هذا، قال الله ﷻ: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء:٢٢] فتَرَكَ: «إنَّهما لم تَفْسُدَا» للعلمِ به.
  - وكذا[4] قولُهُ تَعالىٰ: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْاْ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٤٢].

---

(١) أي عند قوله: «والبرهانُ علىٰ خمسةِ أضرُبٍ ... » (ص ٢٨).

(٢) في (ل): إهمالهما.

(٣) في (ل): وضوحهما.

(٤) في (ز): وكذلكَ.

ثمَّ قدْ يكونُ الإهمالُ للمقدِّمةِ الأُولىٰ، وقدْ يكونُ للثَّانيةِ.

٢. قصد التلبيس

- وقد تُتْرَكُ إحدىٰ المقدِّمَتَيْنِ للتَّلبيسِ علىٰ الخصمِ، وذلك يكونُ بتركِ المقدِّمةِ التي يعسرُ إثباتُها، و[1]ينازعُه الخصمُ فيها؛ استغفالًا للخصمِ واستجهالًا له؛ خَشْيَةَ أن يصرِّحَ بها فيَتَنَبَّهَ ذهنُ خصمِهِ لِمنازَعَتِهِ فيها.

أثر الخروج عن نظم البرهان

وعادةُ الفقهاءِ إهمالُ إحدىٰ المقدِّمتين،

- فيقولُون في تحريمِ[2] النَّبيذِ: «مُسْكِرٌ، فكان حرامًا كالخمرِ»،
  - ولا تنقطعُ المطالبةُ عنه ما لم يُرَدَّ إلىٰ النَّظمِ الذي ذكرناه[3]، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

(١) في (س، ل): أو.

(٢) ليست في (ز).

(٣) أي عند قوله: «فمن يريدُ نظمَ البرهانِ: يبتدئُ أوَّلاً بالنَّظرِ... » (ص١٨).

مراتب الإدراك:



فصلٌ

المرتبة الأولى: اليقين

واليقينُ: ما أذْعَنَتِ النَّفسُ للتَّصديقِ به، وقَطَعَتْ به، وقَطَعَتْ بأنَّ قَطْعَهَا به صحيحٌ، بحيثُ لو حُكيَ لها عن صادقٍ خلافُه لم يتوقَّفْ[1] في تكذيبِ النَّاقلِ؛

- كقولنا: «الواحدُ أقلُّ من الاثنين»،
- و«شخصٌ واحدٌ لا يكونُ في مكانين»،
- و «لا يُتَصَوَّرُ اجتماعُ ضدَّينِ».

المرتبة الثانية: الاعتقاد الجازم

ولنا حالةٌ ثانيةٌ، وهي: أن تُصَدِّقَ بالشَّيءِ تَصْديقًا جَزْمِيًّا لا تَتَمارىٰ فيه، ولا تَشْعُرُ بنقيضه البتَّةَ، ولو أُشْعِرَتْ بنقيضهِ لعَسُرَ[2] إذْعانُها للإصغاء، لكن لو ثَبَتَتْ وأَصْغَتْ وحُكِيَ نقيضُه عن صادقٍ: أَوْرَثَ ذلك تَوَقُّفًا عندها،

- وهذا اعتقادُ أكثرِ الخلقِ، وكافَّةُ الخلقِ يُسَمُّونَ هذا يقينًا، إلا آحادًا من النَّاسِ.

المرتبة الثالثة: الظن

فأمَّا ما للنَّفسِ سكونٌ إليه وتصديقٌ به،

- وهي تشعرُ بنقيضهِ،

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي طبعة د.النملة (١/ ١٢٩): تتوقف، والظاهر أنه الصواب؛ فالحديث عائد إلىٰ النفس، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (١/ ١٤١).

(٢) في (س، ل): عسر، وفي (ز): عسر، ثم أصلحت إلىٰ: لعسر.

- أو لا تَشْعُرُ لكن إنْ أُشْعِرَتْ[١] به لمْ يَنْفِرْ طَبْعُهَا من قبولِهِ،
  - فهو يُسمَّىٰ: **ظنًّا**.

تفاوت درجات الظن

وله درجاتٌ في الميلِ إلىٰ النُّقصانِ والزِّيادةِ لا تُحْصَىٰ، فمن سمعَ من عَدْلٍ شيئًا سَكَنَتْ نَفْسُهُ إليه، فإن انضافَ إليه ثانٍ زادَ السُّكونُ حتَّىٰ يصيرَ يقينًا.

وبعضُ النَّاسِ يُسَمِّي هذا الظَّنَّ يقينًا أيضًا.

۞۞۞

مدارك اليقين:

ومَدارِكُ اليقينِ **خمسةٌ**:

١. الأوليات

الأوَّلُ: الأوَّليَّاتُ.

وهي العَقْلِيَّاتُ المحضةُ التي قضىٰ العقلُ بمجرَّدِهِ بها، من غيرِ استعانةٍ بحِسٍّ وتخيُّلٍ؛

- كعلمِ الإنسانِ بوُجودِ نَفْسِهِ،
- وأنَّ القديمَ ليس بحادثٍ،
- واستحالةُ اجتماعِ الضِّدَّينِ.

فهذه القضايا تُصادَفُ مُرْتَسِمَةً في النَّفْسِ، حتَّىٰ يَظُنُّ أنَّه لم يَزَلْ عالمًا بها، ولا يدري متىٰ تجدَّدَت، ولا يقفُ حُصولُها علىٰ أمرٍ سِوَىٰ مجرَّدِ العقلِ.

---

(١) في (ل): شعرت.

٢.المشاهدات الباطنة

الثَّاني: المشاهداتُ الباطنةُ.

- كعلمِ الإنسانِ بجُوعِ نفسِهِ وعطشِهِ وسائرِ أحوالِهِ الباطنةِ التي يُدْرِكُهَا من ليس له الحواسُّ الخمسُ،

الفرق بين المشاهدات الباطنة والأوليات والحسيات الظاهرة

  - فليستْ حِسِّيَّةً، ولا هي عَقْلِيَّةً؛ إذْ تُدْرِكُهَا البهيمةُ والصَّبيُّ. والأَوَّلِيَّاتُ لا تكونُ للبهائِمِ.

٣.المحسوسات الظاهرة

الثَّالثُ: المحسوساتُ الظَّاهرةُ.

وهي: المُدْرَكَةُ بالحواسِّ الخمسِ، وهي: البصرُ، والسَّمعُ، والذَّوقُ، والشَّمُّ، واللَّمسُ.

فالمُدْرَكُ بواحدٍ منها يَقِينِيٌّ؛

- كقولنا: الثَّلْجُ أبيضُ، والقمرُ مستديرٌ، وهذا واضحٌ.

تطرق الغلط في المحسوسات الظاهرة

لكن يتطرَّقُ الغلطُ إليها لعوارضَ؛ كَتَطَرُّقِ الغلطِ إلىٰ الإبصارِ، لبُعْدٍ، أو قُرْبٍ مُفْرِطٍ، أو ضَعْفٍ في العينِ، أو[1] خفاءٍ في المرئيِّ.

- ولذلك[2] ترىٰ الظِّلَّ ساكنًا وهو مُتَحَرِّكٌ، وكذلك الشَّمسُ، والقمرُ، والنُّجومُ،
- والصَّبيُّ، والنَّباتُ، هو في النُّمُوِّ لا يَتَبَيَّنُ ذلك.

وأسبابُ الغلطِ في الأَبْصَارِ المستقيمةِ ثمانيةٌ[3]، منها: الانعكاسُ كما في المرآةِ، والانْعِطَافُ كما في تَزَاوُرِ البِلَّوْرِ والزُّجاجِ، وغيرُ ذلك.

---

(١) في (س، ل): و.

(٢) في (س): وكذلك.

(٣) ليست في (ل)، والمثبت من (ز، س)، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (١/ ١٤٥).

٤.التجريبيات

الرَّابعُ: التَّجريبيَّاتُ[١].

ويُعبَّرُ عنها باطِّرادِ العاداتِ؛

- ككَوْنِ النَّارِ محرقةً، والخبزِ مشبعًا، والماءِ مُرْوِيًا، والخمرِ مُسكرًا، والحجرِ هاويًا.
  - وهي يقينيَّةٌ عند من جرَّبَها.

الفرق بين التجريبيات والمحسوسات الظاهرة

وليستْ هذه محسوسةً؛

- فإنَّ الحِسَّ شاهَدَ حجرًا يهوي بعينه، أمَّا أنَّ كلَّ حجرٍ هاوٍ فَقَضيَّةٌ عامَّةٌ لم يشاهدها، وليس للحِسِّ إلَّا قضيَّةٌ في عينٍ.

٥.المتواترات

الخامسُ: المُتَوَاتِرَات؛

كالعلمِ بوجودِ مكَّةَ وبغدادَ.

الفرق بين المتواترات والمحسوسات الظاهرة

وليس هو بمحْسوسٍ، إنَّما للحِسِّ أن يَسْمَعَ، أمَّا صِدْقُ المُخْبَرِ فذلك إلىٰ العقلِ.

فهذه الخمسةُ مَدَارِكُ اليقينِ.

✡ ✡ ✡

ما ليس من مدارك اليقين

فأمَّا ما يُتَوَهَّمُ أنَّهُ منها وليسَ منها:

[١] فالوَهْمِيَّاتُ،

المشهورات اصطلاحًا

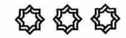
[٢] والمشْهُورَاتُ، وهي: آراءٌ محمودةٌ تُوجِبُ التَّصديقَ بها: إمَّا

---

(١) في (س): التجريبات، وفي (ل): التجربيّات.

شهادةُ الكُلِّ، أو الأكثرِ، أو جماهير[1] الأفاضلِ؛

- كقولك: «الكذبُ قبيحٌ»، و«كفرانُ المنعمِ، وإيلامُ البريءِ: قبيحٌ»، و«الإنعامُ، وشكرُ المنعمِ، وإنقاذُ الهَلْكَىٰ: حَسَنٌ».



(١) في (ل): «جماعة من».

فصلٌ في لزوم النتيجة من المقدمتين

اعلم أنَّك إذا:

- جمعتَ مُفْرَدَيْنِ، فنَسَبْتَ[١] أحدَهما إلىٰ الآخرِ - كقولك: «النَّبيذُ حرامٌ» - فلمْ يُصَدِّقْ بهما[٢] العقلُ،
- فلا بدَّ من واسطةٍ بينهما:
  - تُنْسَبُ إلىٰ المحكومِ عليهِ فتكونُ حُكْمًا له،
  - وتُنْسَبُ إلىٰ الحُكْمِ فتصير[٣] حكمًا لها،
    - فيُصَدِّقُ العقلُ،
    - فيَلْزَمُ -ضرورةً- التَّصديقُ بنسبةِ الحُكْمِ إلىٰ المحكومِ عليهِ.

بيانُه:

- إذا قال: «النَّبيذُ حرامٌ»، فمَنَعَ وطَلَبَ[٤] واسطةً ربَّما صَدَّقَ العقلُ بوجودِها في النَّبيذِ، وصدَّقَ بوَصْفِ الحرامِ لتلك الواسطةِ،

---

(١) في (ز، ل): نسبت.

(٢) في (س): بها، وفي (ل): بينهما.

(٣) في (ل): فيصير.

(٤) في (ز) كأنها: فطلب، في (س): فتطلب.

- فيقولُ: «النَّبيذُ مُسْكِرٌ؟»
- فيقولُ: «نعم» إذا كان قد علمَ ذلك بالتَّجربةِ.
- فيقولُ: «وكلُّ مسكرٍ حرامٌ؟»
- فيقولُ: «نعم» إذا كان قد حصَّلَ ذلك بالسَّماعِ.
  - فيلزمُ التَّصديقُ بأنَّ النَّبيذَ حرامٌ.

اعتراض

فإن قيل: هذه القضيَّةُ ليستْ خارجةً عن القضيَّتَيْنِ؟

الجواب عنه

قلنا: هذا غلطٌ؛

- فإنَّ قولَكَ: «النَّبيذُ حرامٌ»،
  - غيرُ قولِك: «النَّبيذُ مسكرٌ»،
  - وغيرُ قولِك: «المسكرُ حرامٌ»،
    - بل هذه ثلاثُ مقدِّماتٍ مختلفاتٍ لا تكريرَ فيها.

إيراد اللفظ العام لا يعني حضور جميع أفراده في الذهن

- لكنَّ قولَكَ: «المسكرُ حرامٌ» شَمِلَ «النَّبيذَ» بعُمُومِهِ، فَدَخَلَ «النَّبيذُ» فيه بالقُوَّةِ، لا بالفعلِ؛ إذْ قدْ يخطُرُ العامُّ في الذِّهنِ، ولا يخطرُ الخاصُّ،
  - فمن قال: «الجسمُ مُتَحَيِّزٌ» قد لا يخطرُ ببالِهِ في الحال الثعلب، فضلًا من أن يخْطُرَ[1] أنَّهُ مُتَحَيِّزٌ،

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والمثبت في طبعة د.النملة (١/ ١٣٨): «عن أن يخطر بباله».

- فالنَّتيجةُ موجودةٌ في إحدىٰ المقدِّمَتَيْنِ بالقُوَّةِ القريبةِ، فلا[1] تَخْرُجُ إلىٰ الفعلِ بمجرَّدِ العلمِ بالمقدِّمتين، ما لمْ تُحْضِرِ المقدِّمَتَيْنِ في الذِّهْنِ، ووجْهَ وجُودِ النَّتيجةِ في المقدِّمَتَيْنِ بالقُوَّةِ.

○ ولا يبعدُ أن ينظرَ النَّاظرُ إلىٰ بغلةٍ مُنْتَفِخَةِ البَطْنِ فيظُنُّ أنَّها حاملٌ، فيُقالُ: هلْ تعلمُ أنَّ البغلةَ عاقرٌ؟ فيقولُ: نعم، فيقالُ: وهلْ تعلمُ أنَّ هذه بغلةٌ؟ فيقولُ: نعم، فيُقالُ: فكيفَ تَوَهَّمْتَ حَمْلَهَا؟ فَتَعْجَبُ من تَوَهُّمِه معَ عِلْمِهِ بالمقَدِّمَتَيْنِ.

۞۞۞

اعتراض منكري النظر

فإن قيل: فالمطلوبُ بالنَّظرِ معلومٌ أم مجهولٌ؟

- إن كان معلومًا فكيفَ تطلُبُهُ وأنتَ وَاجِدُه[2]؟
- وإن كان مجهولًا فَبِمَ تَعْلَمُ أنه[3] مطلوبُكَ؟

قلنا: هذا تقسيمٌ غيرُ حاصرٍ، بل ثَمَّ قِسْمٌ آخَرُ،

- وهو أنِّي أعرفُهُ من وجهٍ دونَ وجهٍ، فإنِّي أفْهَمُ المفرداتِ، وأعلمُ جملةَ النَّتيجةِ المطلوبةِ بالقُوَّةِ، ولا أعلمُها بالفعلِ،

○ فهو كطَلَبِ الآبِقِ في البيتِ، فإنِّي أعرفُهُ بصورتِهِ وأَجْهَلُهُ

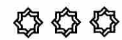
---

(١) في (س، ل): لا.

(٢) في (س، ل): واجد.

(٣) ليست في (ل).

بمكانِهِ، وكونُهُ في البيتِ أفهمُهُ مفردًا، فهو معلومٌ لي بالقُوَّةِ، وأطلبُ حصولَهُ من جهةِ حاسَّةِ البصرِ، فإذا رأيتُهُ في البيتِ صدَّقْتُ بكونِهِ فيهِ.





فصلٌ



أقسام البرهان باعتبار المستدل به:

١.برهان العلة

وإذا اسْتَدْلَلْتَ بالعِلَّةِ علىٰ المعلولِ فهو: **برهانُ عِلَّةٍ**؛

- كالاستدلالِ بالغيمِ علىٰ المطرِ.

٢.برهان الدلالة

وإن استدللتَ:

- بالمعلولِ علىٰ العِلَّةِ،
- أو بأحَدِ المعلولَيْنِ علىٰ الآخَرِ:
  - فهو **برهانُ دلالةٍ**؛
- كالاستدلالِ بالمطرِ علىٰ الغيمِ،
- والاستدلالِ بأحدِ المعلولَيْنِ علىٰ الآخَرِ؛
  - كقولِنا:
    - كلُّ من صحَّ طلاقُهُ صحَّ ظهارُه،
    - والذِّمِّي يصحُّ طلاقُهُ فيصحُّ ظهارُهُ؛
  - فإنَّ إحدىٰ النَّتيجتَيْن تدلُّ علىٰ الأخرىٰ بواسطةِ العِلَّةِ؛
    - فإنَّها تُلازِمُ عِلَّتَها،
    - والأخرىٰ تُلازِمُ عِلَّتَها،
    - ومُلَازِمُ المُلَازِمِ[1] مُلاَزِمٌ.

۞۞۞

---

(١) في (س): الملزوم.



فصلٌ

الاستدلال بالاستقراء

الاستقراء اصطلاحًا

فأمَّا الاستدلالُ بالاستقراءِ: فهو عبارةٌ عن تصفُّحِ أمورٍ جزئيَّةٍ ليُحكَمَ بحُكْمِهَا علىٰ مثلها؛

كقولِنا -في الوِتْرِ-: «ليس بفرضٍ؛ لأنَّهُ يؤدَّىٰ علىٰ الرَّاحلةِ، والفرضُ لا يُؤَدَّىٰ عليها».

فيقالُ: لِمَ قلتُم: إنَّ الفرضَ لا يُؤَدَّىٰ عليها؟

قلنا: بالاستقراءِ؛ إذْ رأينا القضاءَ والنَّذْرَ والأداءَ لا يُؤَدَّىٰ عليها.

ما يصلح الاستدلال عليه بالاستقراء الناقص

فهذا مُخَيِّلٌ يصلُحُ للظَّنِّيَّاتِ دونَ القطعيَّاتِ؛

- فإنَّ حُكمَهُ بأنَّ كلَّ فرضٍ لا يُؤَدَّىٰ علىٰ الرَّاحلةِ يمنعُهُ الخصمُ؛ إذْ الوترُ عندَهُ واجِبٌ يُؤَدَّىٰ عليها.

فنقولُ: هلْ اسْتَقْرَأْتَ حكمَ الوترِ في تصفحك أم لا؟

- فإن قال: وجدته، قيل له:[1]فكيفَ[2] وجدتَه؟
  - فإن قال: وجدتُهُ لا يُؤَدَّىٰ علىٰ الرَّاحلةِ،
    - فباطلٌ إجماعًا،
    - ثمَّ هو يُبْطِلُ المقدمةَ الأُخْرَىٰ علىٰ نفسهِ؛ إذ هي أن الوِتْرَ

(١) قوله: «أم لا؟ فإن قال: وجدته، قيل له:» ليست في (س، ل).

(٢) في (س، ل): كيف.

يُؤَدَّىٰ علىٰ الرَّاحلةِ.

- وإن قال: لم أتصفحه.

  ○ فلم يُبَيِّنْ إلا بعضَ الأجزاءِ، فخَرَجَت المقدِّمةُ عن أن تكونَ عامَّةً،

فإذًا لا يصلحُ ذلك إلا في الفقهيَّاتِ، والله أعلمُ.

هذا تمامُ المقدِّمةِ[١].



(١) في (ز) زيادة: «وحسبنا الله ونعم الوكيل»، وفي (ل): «فلنشرع الآن في ذكر الأصول فنقول: ...».



الكتاب الأول: في تقسيم أحكام التكليف إلى خمسة أقسام وفي حقائقها

أقسام الحكم التكليفي:

فنقول(١): أقسامُ أحكامِ التَّكليفِ خمسةٌ:

[١] واجِبٌ،

[٢] ومندوبٌ،

[٣] ومباحٌ،

[٤] ومكروهٌ،

[٥] ومحظورٌ.

وجه هذه القسمة

وجهُ هذه القسمةِ:

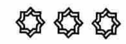
- أنَّ خطابَ الشَّرعِ: إمَّا أن يَرِدَ باقتضاءِ الفعلِ، أو التَّركِ، أو التَّخييرِ بينهما.
  - فالذي يرِدُ باقتضاءِ الفعلِ: **أمرٌ**؛
    - فإن اقترنَ بِه إشعارٌ بعدمِ العقابِ علىٰ التَّركِ: فهو **ندبٌ**،
    - وإلَّا: فيكونُ **إيجابًا**.

---

* تنبيه: عرَّف المؤلف بأصول الفقه في أول الكتاب (ص٣)، وانظر: حاشية رقم (١) (ص ١).

(١) قوله: «الكتاب الأول ... فنقول» زيادة من (ز).

- والذي يَرِدُ باقتضاءِ التَّركِ: **نَهْيٌ**؛
  - فإن أشْعَرَ بعدمِ العقابِ علىٰ الفعلِ: **فكراهةٌ**،
  - وإلَّا: **فحَظْرٌ**.





فصلٌ



القسم الأول: الواجب

الواجب اصطلاحًا

وحدُّ الوَاجِبِ:

[١] ما تُوُعِّدَ بالعقابِ علىٰ تركِهِ.

[٢] وقيلَ: ما يُعاقَبُ تاركُه.

[٣] وقيلَ: ما يُذَمُّ تاركُه شَرعًا.

۞۞۞

العلاقة بين الفرض والواجب

والفرضُ هو الواجبُ:

القول الأول (اختيار المؤلف)

علىٰ إحدىٰ الرِّوايتيْنِ؛

دليل القول الأول

- لاستواءِ حَدِّهما،

وهو قولُ الشَّافعيِّ.

القول الثاني

والثَّانيةُ: الفرضُ آكدُ.

الفرق بين الفرض والواجب

- فقيلَ: هو اسمٌ لما يُقْطَعُ بِوُجُوبِه، كمذهبِ أبي حنيفةَ.
- وقيلَ: ما لَا يُسَامَحُ في تركِه عَمْدًا ولا سَهْوًا، نحوَ: أركانِ الصَّلاةِ،

دليل القول الثاني

فإنَّ الفرضَ في اللُّغةِ: التَّأثيرُ،

- ومنه فُرضةُ النَّهرِ والقَوسِ.

والوجُوبُ: السُّقُوطُ،

- ومنه: «وجَبَتِ الشَّمسُ والحائِطُ» إذا سَقَطَا،

- ومِنهُ قولُه تعَالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦]،
  - فاقْتَضَىٰ تَأَكُّدَ الفرضِ علىٰ الواجبِ شرعًا؛ ليوافقَ مقتضاه لُغَةً.

نوع الخلاف

ولا خلافَ في انقسامِ الواجبِ إلىٰ مقطُوعٍ ومظنُونٍ، ولا حَجْرَ في الاصْطِلَاحَاتِ بَعْدَ فهمِ المعنَىٰ.

۞۞۞



فصلٌ



انقسام الواجب باعتبار ذاته

والواجبُ ينقسمُ إلىٰ:

[١] مُعَيَّنٍ،

الخلاف في الواجب المخيَّر

[٢] وإلىٰ مُبهَمٍ في أقسامٍ محصُورَةٍ،

القول الأول (اختيار المؤلف)

فيُسَمَّىٰ واجِبًا مُخَيَّرًا؛ كخصلةٍ من خصالِ الكفَّارَةِ.

القول الثاني

وأنكرت المعتزلةُ[1] ذلكَ،

دليل القول الثاني

- وقالُوا: لا معنَىٰ للوُجُوبِ مع التَّخييرِ.

أدلة القول الأول:

ولنا: أنَّهُ جائزٌ عقلًا وشرعًا:

الدليل الأول: الجواز العقلي

أمَّا العقلُ:

[١] فإنَّ السَّيِّد لو قالَ لعبدِه: «أوجبتُ عليكَ خياطَةَ هذا القميصِ، أو بناءَ هذا الحائطِ في هذا اليومِ، أيُّهما فعلتَه اكتَفَيْتُ به، وإن تَرَكْتَ الجميعَ عاقَبْتُكَ، ولا أُوجِبُهُما عليكَ مَعًا، بلْ أحدَهما لا بعينِهِ، أيَّهُما شِئْتَ»، كان كلامًا معقولًا.

- ولا يمكنُ دَعْوَىٰ إيجابِ الكُلِّ؛ لأنَّهُ صَرَّحَ بنقِيضِهِ،
- ولا دَعْوَىٰ أنَّه ما أوجبَ شيئًا أصلًا؛ لأنَّه عَرَّضَهُ للعقابِ بتركِ الكُلِّ،

---

(١) فرقة ظهرت أوائل القرن الثاني علىٰ يد واصل بن عطاء، قيل: إن سبب التسمية متعلق بالنشأة، وذلك حين اعتزل واصل بن عطاء حلقة الحسن البصري ﷺ نتيجة للمناظرة في أمر صاحب الكبيرة، ويقوم مذهبهم علىٰ أصولٍ خمسةٍ، ويلقبون بالقَدَريَّة والوعيدية والعدلية.

○ ولا أنَّه أوجبَ واحِدًا معيَّنًا؛ لأنَّه صَرَّحَ بالتَّخْيِيرِ،

▪ لم يبقَ إلَّا أنَّه أوجَبَ واحِدًا لا بعَيْنِه.

[٢] ولأنَّه لا يمتَنِعُ في العقلِ أن يتعلَّقَ الغَرَضُ بواحدٍ غيرِ مُعَيَّنٍ؛ لكونِ كلِّ واحدٍ منها وافيًا بالغرضِ حَسَبَ وفَاءِ صَاحِبِهِ، فيطلبُ منه قدرَ ما يفِي بغَرَضِهِ، والتَّعْيين فَضْلَةٌ لا يَتَعَلَّقُ بها الغَرَضُ، فلَا يَطْلُبُهُ منه.

الدليل الثاني: الوقوع الشرعي

وأمَّا الشَّرعُ:

[١] فخِصَالُ الكفَّارَةِ، بلْ إعتاقُ الرَّقبةِ بالإضافةِ إلىٰ إعتاقِ[1] العبيدِ، وتزويجُ المرأةِ الطَّالبةِ للنِّكاحِ من أحدِ الكُفُؤَيْنِ الخاطِبَيْنِ، وعقدُ الإمامةِ لأحدِ الرَّجُلَيْنِ الصَّالحيْنِ لها؛

○ ولا سبيلَ إلىٰ إيجابِ الجميعِ.

[٢] وأجمعتِ الأُمَّةُ علىٰ أنَّ جميعَ خصالِ الكفَّارةِ غيرُ واجبٍ.

الاعتراض الأول على القول الأول

فإن قيلَ:

- إن كانت الخصالُ متساويةً عند اللهِ تعالىٰ بالنِّسبَةِ إلىٰ صلاحِ العبدِ، فينبغِي أن يُوجِبَ الجميعَ؛ تسويةً بينَ المتَسَاوِيَاتِ،
- وإن تميَّزَ بعضُها بوصفٍ، ينبغي أن يكونَ هو الواجِبَ عينًا.

الجواب الأول عنه

قلنا: ولمَ قلتم: إنَّ للأفعَالِ صفاتٍ في ذاتها لأجلها يوجبُها اللهُ سبحانه؟

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي المستصفىٰ (١/ ١٩٤): أعيان، وهو أصح.

- بلْ الإيجابُ إليه، له أن يخصِّصَ من المتَسَاويَاتِ واحدًا بالإيجابِ، وله أن يُوجِبَ واحدًا غيرَ مُعَيَّنٍ، ويجعلَ مناطَ التَّكليفِ اختيارَ المكلَّفِ؛ ليَسْهُلَ عليه الامتثالُ.

الجواب الثاني عنه

جوابٌ ثانٍ:

- أنَّ التَّساويَ يمنعُ التَّعيين؛ لكونِه عَبَثًا،
- وحصولُ المصلحةِ بواحدٍ يمنعُ من إيجابِ الزَّائِدِ؛ لكونِهِ إِضْرارًا مُجَرَّدًا حَصَلَتِ المصلحةُ بدونِه،
  - فيكونُ الواجبُ واحدًا غيرَ مُعَيَّنٍ.

الاعتراض الثاني على القول الأول

فإن قيلَ: فاللهُ سبحانَهُ يعلمُ ما يتعلَّقُ به الإيجابُ، ويعلمُ ما يَتَأَدَّىٰ به الواجبُ، فيكونُ مُعَيَّنًا في علمِ اللهِ سبحانه.

الجواب عنه

قلنا: اللهُ -سبحانَهُ- إذا أوجَبَ واحدًا لا بعينِه عَلِمَه علىٰ ما هو عليه من نَعْتِهِ، ونعتُهُ أنَّه غيرُ مُعَيَّنٍ، فَيَعْلَمُهُ كذلِكَ، ويَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بفعلِ المكَلَّفِ ما لم يكن مُتَعَيِّنًا قبلَ فِعْلِه، واللهُ أعلمُ.

۞ ۞ ۞

فصلٌ

انقسام الواجب باعتبار وقته إلى مضيق وموسع

القول الأول (اختيار المؤلف)

والواجبُ ينقسمُ -بالإضافةِ إلىٰ الوقتِ- إلىٰ:

[١] مُضَيَّقٍ،

[٢] ومُوَسَّعٍ.

القول الثاني

وأنكرَ أكثرُ أصحابِ أبي حنيفةَ التَّوسيعَ،

دليل القول الثاني

- وقالوا: هو يناقضُ الوجوبَ.

أدلة القول الأول

ولنَا:

[١] أنَّ السَّيِّدَ لو قالَ لعبدِهِ: «ابْنِ هذا الحائطَ في هذا اليومِ: إمَّا في أوَّلِهِ، وإمَّا في وسَطِهِ، وإمَّا في آخِرِهِ وكَيْفَ أَرَدْتَ، فمَهْمَا فَعَلْتَ: امْتَثَلْتَ إيجابي، وإن تَرَكْتَ: عاقَبْتُكَ»؛ كانَ كلامًا معقولًا،

- ولا يمكنُ دعوَىٰ أنَّهُ ما أوجَبَ شيئًا أصلًا،
- ولا أنَّهُ أوجَبَ مُضيَّقًا؛ لأنَّهُ صَرَّحَ بضِّدِ ذَلِكَ،
  - لمْ يبقَ إلَّا أنَّه أوجَبَ مُوَسَّعًا.

[٢] وقدْ عهِدْنا من الشَّارِعِ تسميةَ هذا القسمِ واجبًا،

[أ] بدليلِ أنَّ الصَّلَاةَ تجبُ في أوَّلِ الوقتِ؛

[ب] ولذلك[1] انعقدَ الإجماعُ علىٰ أنَّه يثابُ ثوابَ الفرضِ، وتلزمُه

---

(١) المثبت في طبعة د.النملة (١/ ١٦٨): وكذلك، والمثبت هنا من جميع النسخ.

نِيَّتُهُ، ولو كانت نفلًا لأَجْزَأَتْ نِيَةُ النَّفْلِ، بلْ لاستَحَالَتْ نيةُ الفرضِ من العالِمِ كونَها نَفْلًا؛ إذِ النِّيَّةُ قَصْدٌ يتْبَعُ العِلْمَ.

اعتراض على الدليل الثاني للقول الأول

فإن قيلَ:

[أ] الواجبُ ما يُعَاقَبُ علىٰ تركِه، والصَّلَاةُ:

- إنْ أُضِيفَتْ إلىٰ آخِرِ الوَقْتِ فيُعَاقَبُ علىٰ تركِها، فتكونُ واجبةً حينئذٍ،
- وإن أُضِيفَتْ إلىٰ أوَّلِه، فيُخَيَّرُ بين فعلِها وتركِها، وفعلُها خيرٌ من تركِها، وهذا حدُّ الندبِ.

[ب] وإنَّما أُثيبَ ثوابَ الفرضِ ولزِمَتْهُ نِيَّتُهُ؛

- لأنَّ مآلَه إلىٰ الفرضيَّةِ،
- فهو كمُعَجِّلِ الزَّكَاةِ، والجامعِ بين الصَّلاتَيْنِ في وقتِ أُولَاهُما.

الجواب عن الاعتراض على الدليل الثاني

قلنا: الأقسامُ ثلاثةٌ:

[١] فعلٌ لا يُعَاقَبُ علىٰ تركِه مطلقًا، وهو: **المندوبُ**.

[٢] وقسمٌ يُعَاقَبُ علىٰ تركِهِ مطلقًا، وهو **الواجبُ المضَيَّقُ**.

[٣] وفعلٌ[1] يعاقبُ علىٰ تركِهِ بالإضافةِ إلىٰ مجموعِ الوقتِ، ولا يعاقبُ بالإضافةِ إلىٰ بعضِ أجزاءِ الوقتِ،

---

(١) في (س): وقسم.

○ وهذا قسمٌ ثالثٌ يفتقرُ إلىٰ عبارةٍ ثالثةٍ، وحقيقتُهُ لا تعدُو الوجوبَ، والنَّدبَ. وأَولىٰ عبَارَاتِهِ: **الواجبُ الموسَّعُ**.

مناقشة للجواب

قالوا: ليسَ هذا قسمًا ثالثًا،

- بلْ هو بالإضافةِ إلىٰ أوَّلِ الوقتِ: ندبٌ،
- وبالإضافةِ إلىٰ آخرهِ: واجبٌ،

○ بدليلِ: أنَّهُ في أوَّلِ الوقتِ يجوزُ تركُه، دونَ آخرهِ.

الجواب عن المناقشة

قلنا:

- بلْ حدُّ النَّدبِ: ما يجوزُ تركُه مطلَقًا،

○ وهذا لا يجوزُ إلَّا بشرطٍ وهو: الفعلُ بعدَهُ، أو: العزمُ علىٰ الفعلِ،

▪ وما جازَ تركُه بشرطٍ فليسَ بندبٍ،

▪ كما أنَّ كلَّ واحدٍ من خصالِ الكفَّارةِ يجوزُ تركُه إلىٰ بدلٍ.

- ومن أُمِرَ بالإعتاقِ فما من عبدٍ إلَّا يجوزُ تركُه بشرطِ عتقِ ما سواهُ، ولا يكونُ ندبًا، بلْ واجبًا مخيَّرًا؛

○ كذا هذا يُسمَّىٰ واجبًا موسَّعًا.

- وما جازَ تركُهُ بشرطٍ يُفارِقُ ما جازَ تركُهُ مطلقًا، وما لَا يجوزُ تركُهُ مطلقًا

○ فهو قسمٌ ثالثٌ.

نوع الخلاف

وإذا كان المعنىٰ متفقًا عليه -وهو: الانقسامُ إلىٰ الأقسامِ الثَّلاثَةِ-؛ فلا مَعْنَىٰ للمناقَشَةِ في العبارةِ.

تتمة الجواب عن الاعتراض على الدليل الثاني

وأمَّا تعجيلُ الزَّكاةِ:

- فإنَّه يجبُ بنيةِ التَّعجيلِ،
- وما نوىٰ أحدٌ من السَّلفِ في الصَّلاةِ في أوَّلِ الوقتِ غيرَ ما نواهُ في آخرِهِ، ولم يفرِّقُوا أصْلًا، فهو مقطوعٌ بِه.

مناقشة لبعض ما ذكره أصحاب القول الأول

فإن قيلَ:

- قولُكم: «إنَّما جازَ تركُهُ بشرطِ العزمِ أو الفعلِ بعدَهُ» باطلٌ؛ فإنَّه لو ذَهَلَ أو غَفَلَ عن العزمِ وماتَ لم يكن عاصِيًا.
- ولأنَّ الواجبَ المخيَّرَ: ما خيَّرَ الشَّارعُ فيه بين شيئين، وما خَيَّرَ بين العزمِ والفعلِ.
- ولأنَّ قولَه: «صلِّ في هذا الوقتِ» ليس فيه تَعَرُّضٌ للعزمِ أصلًا؛ فإيجابُهُ زيادةٌ.

الجواب عن المناقشة

قلنا:

- إنَّما لم يكنْ عاصيًا؛ لأنَّ الغافلَ لا يُكَلَّفُ.
- فأمَّا إذا لم يغفلْ،
    - فلا يتركُ العزمَ علىٰ الفعلِ إلَّا عازمًا علىٰ التَّركِ مطلَقًا، وهو حرامٌ، وما لا خلاصَ عن الحرامِ إلَّا به يكونُ واجبًا.
        - فهذا دليلُ وجوبِهِ، وإن لم تَدُلَّ عليه الصِّيغَةُ، واللهُ أعلمُ.

۞ ۞ ۞



فصلٌ

حكم تأخير الواجب الموسع قبل ضيق وقته

إذا أخَّرَ الواجبَ الموسَّعَ فماتَ في أثناءِ وقتِهِ قبلَ ضِيقِه: لم يمُتْ عاصيًا؛

الدليل الأول

لأنَّه فَعَلَ ما أُبِيحَ لَهُ فعلُه؛ لكونِهِ جُوِّزَ له التَّأخيرُ.

اعتراض

فإن قيلَ: إنَّما جُوِّزَ[1] لهُ التَّأخيرُ بشرطِ سلامةِ العاقبةِ.

الجواب عنه

قلنا: هذا محالٌ؛

- فإنَّ العاقبةَ مَسْتُورَةٌ عنهُ.

الدليل الثاني

ولو سَأَلَنَا فقالَ: «عليَّ صومُ يومٍ، فهلْ يَحِلُّ لي تأخيرُه إلىٰ غدٍ»، فما جَوابُهُ؟

- **إن قُلْنَا**: «نَعَمْ»، فَلِمَ أَثِمَ بالتَّأخيرِ؟
- **وإن قُلْنَا**: «لا»، فَخِلَافُ الإجماعِ.
- **وإن قُلْنَا**: «إن كانَ في علمِ اللهِ أنَّكَ تموتُ قبلَ غَدٍ، لم يَحِلَّ، وإلَّا فهو يَحِلُّ»، **فيقولُ**: وما يُدْرِينِي ما في عِلْمِ اللهِ؟
  - فلا بُدَّ مِنَ الجزمِ بجَوَابٍ.

شرط تأخير الواجب الموسع

فإذًا: مَعْنَىٰ الوُجُوبِ وتحقِيقُهُ: أنَّهُ لا يجوزُ لهُ التَّأخيرُ، إلَّا بِشَرْطِ العَزْمِ، ولا يُؤَخِّرُ إلَّا إلىٰ وقتٍ يغلبُ علىٰ ظنِّهِ البَقَاءُ إليهِ، واللهُ أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ع، ب، ز، ل): جاز.

قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به



فصلٌ



مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلَّا بِهِ ينقسمُ إلىٰ:

[١] مَا ليسَ إلىٰ المُكَلَّفِ؛

○ كالقُدرةِ واليَدِ في الكتابةِ، وحُضُورِ الإمامِ والعَدَدِ في الجُمُعَةِ،

▪ فلا يُوصَفُ بوُجُوبٍ.

[٢] وإلىٰ ما يتعلَّقُ باختيارِ العبدِ؛

○ كالطَّهارَةِ للصَّلَاةِ، والسَّعْيِ إلىٰ الجُمُعَةِ، وغَسْلِ جُزْءٍ من الرَّأْسِ معَ الوجهِ، وإمساكِ جُزْءٍ من اللَّيلِ مَعَ النَّهارِ في الصَّومِ،

▪ فهو واجِبٌ.

تعبير آخر عن القاعدة، ووجه رده

وهذا أَوْلىٰ من قَوْلِنَا: «يجبُ التَّوصُّلُ إلىٰ الواجِبِ بما ليسَ بواجِبٍ»؛

• إذْ قَوْلُنَا: «يجبُ ما ليسَ بواجبٍ» مُتَنَاقِضٌ،

• لكنَّ الأصلَ وجَبَ بالإيجابِ قَصْدًا، والوسيلةَ وجَبَتْ بواسطةِ وجُوبِ المقْصُودِ، فَهُوَ وَاجِبٌ كيفَ ما كَانَ، وإنِ اختَلَفَتْ عِلَّةُ إيجابِهِمَا.

اعتراض على القول بـ(وجوب مقدمة الواجب)

فإنْ قِيلَ:

• لو كَانَ واجِبًا لأُثِيبَ علىٰ فعلِه، وعُوقِبَ علىٰ تركِهِ،

- وتاركُ الوُضُوءِ والصَّوْمِ لا يُعَاقَبُ علىٰ ما تَرَكَ من غَسلِ الرأس وصوم الليل(١).

الجواب عنه

قلنَا:

- ومن أنْبَأَكُمْ أنَّ ثَوَابَ القَرِيبِ إلىٰ البيتِ في الحَجِّ مثلُ ثَوَابِ البعيدِ، وأنَّ الثَّوَابَ لا يزيدُ بزيادَةِ العَمَلِ في الوسيلةِ؟
- فأمَّا العُقُوبَةُ: فإنَّهُ يُعَاقَبُ علىٰ تَرْكِ الوُضُوءِ والصَّومِ،
  - ولا تتَوَزَّعُ علىٰ أجزاءِ الفِعْلِ،
    - فلا معنىٰ لإضَافَتِهِ إلىٰ التَّفْصِيلِ.



(١) قوله: «الرأس وصوم الليل»، هذه العبارة هي الموجودة في جميع النسخ التي بين أيدينا، والمثبت في طبعة د.النملة (١/ ١٨٣) بدلًا منها: «غسل جزء من الرأس مع الوجه، وإمساك جزء من الليل مع النهار»، وهي كالشرح لكلام المؤلف، وهذه العبارة قد انفردت بها نسخة متأخرة كتبت بتاريخ ١٣٠٩هـ.



فصلٌ



حكم اختلاط الحلال بالحرام

وإذا اخْتَلَطَتْ أُختُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ، أو مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ:

القول الأول (اختيار المؤلف)

حَرُمَتا[1]؛

- المَيْتَةُ بِعِلَّةِ الموتِ،
- والأُخْرَىٰ بِعِلَّةِ الاشْتِبَاهِ.

القول الثاني

وقالَ قومٌ: المذكَّاةُ حَلَالٌ، لكن يجبُ الكفُّ عنهما.

مناقشة القول الثاني

وهذا مُتَنَاقِضٌ؛

- إذْ ليسَ الحِلُّ والحُرْمَةُ وصْفًا ذاتيًّا لهما، بلْ هو مُتَعَلِّقٌ بالفعلِ، فإذا حَرُمَ فعلُ الأَكْلِ فِيهِمَا فَأَيُّ مَعْنًىٰ لِقولِنا: هيَ حَلَالٌ؟!

منشأ القول الثاني

وإنَّما وقعَ هذا في الأَوهَامِ؛

- حيثُ ضَاهَىٰ الوصفُ «بالحِلِّ والحُرْمَةِ» الوصْفَ «بالسَّوَادِ والبَيَاضِ»، والأَوْصَافَ الحِسِّيَّةَ،
  - ○ وذلكَ وَهْمٌ علىٰ ما ذَكَرْنَاهُ، واللهُ أعلمُ.

۞۞۞

---

(١) في (ع): حَرَّمْنا.



فصلٌ

الزيادة على أقل الواجب الذي لا يتقيد بحد

الواجبُ الذي لا يَتَقَيَّدُ بحَدٍّ محدُودٍ؛ كالطُّمأنينَةِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ، ومُدَّةِ القيامِ والقُعُودِ، إذا زادَ علىٰ أقلِّ الواجِبِ:

القول الأول (اختيار المؤلف)

فالزِّيادَةُ نَدْبٌ، واختَارَهُ أبُو الخَطَّابِ[1].

القول الثاني

وقالَ القَاضِي[2]: الجميعُ واجِبٌ؛

دليل القول الثاني

- لأنَّ نسبةَ الكُلِّ إلىٰ الأمرِ واحدٌ،
- والأمرُ في نفسِهِ أمرٌ واحِدٌ، وهو أمرُ إيجَابٍ،
- ولا يَتَمَيَّزُ البعضُ عن البعضِ،
  - فالكلُّ امْتِثَالٌ.

أدلة القول الأول

ولنَا:

[١] أنَّ الزِّيادَةَ يجوزُ تركُها مُطْلَقًا من غيرِ شرطٍ ولا بَدَلٍ، وهذا هو النَّدْبُ.

[٢] ولأنَّ الأمرَ إنَّما اقْتَضَىٰ إيجَابَ مَا تَنَاوَلَهُ الإِسْمُ فيكونُ هو الواجِبَ، والزِّيَادَةُ نَدْبٌ.

---

(١) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوذاني البغدادي، ولد سنة (٤٣٢هـ)، وتوفي سنة (٥١٠هـ)، من كتبه: التمهيد في أصول الفقه، والهداية في الفقه.

(٢) أبو يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد ابن الفرَّاء البغدادي، ولد سنة (٣٨٠هـ)، وتوفي سنة (٤٥٨هـ)، كان شيخ الحنابلة في زمانه، من كتبه: العدة في أصول الفقه.

مناقشة دليل القول الثاني

وإن كانَ لا يَتَمَيَّزُ بعضُه عن بعضٍ؛ فيُعْقَلُ كَوْنُ بعضِهِ واجبًا، وبعضِهِ نَدْبًا، كما لو أدَّىٰ دِينارًا عن عِشْرِينَ.





القسم الثاني: المندوب



الندب لغة

والنَّدْبُ في اللُّغةِ: الدُّعاءُ إلىٰ الفعلِ.

● كمَا قالَ:

لا يَسْـأَلُونَ أَخَاهُـمْ حيـنَ يَنْدُبُهـمْ

في النَّائِبَـاتِ علـىٰ مَـا قَـالَ بُرْهَانـا[1]

وحَدُّهُ في الشَّرعِ:

المندوب اصطلاحًا

[١] مَأْمُورٌ، لَا يَلْحَقُ بِتَرْكِهِ ذَمٌّ منْ حيثُ تركُهُ، من غيرِ حاجَةٍ إلىٰ بَدَلٍ.

[٢] وقيلَ: هو مَا في فِعْلِهِ ثَوَابٌ، ولا عِقَابَ في تركِهِ.

۞۞۞

هل المندوب مأمور به؟

القول الأول (اختيار المؤلف)

والمنْدُوبُ مأمُورٌ.

القول الثاني

وأنكرَ قومٌ كونَهُ مَأْمُورًا.

أدلة القول الثاني

قالوا:

[١] لأنَّ اللهَ -سبحانَهُ- قالَ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣]، والمندُوبُ لا يُحْذَرُ فيه ذلكَ.

---

(١) هذا البيت قاله: قُرَيطُ بن أُنَيفٍ العَنْبَرِيُّ، انظر: ديوان الحماسة (ص١١).

[٢] ولأنّ النّبيّ ﷺ قال: «لولا أنْ أشقّ على أُمّتي لأمرْتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ»[١]، وقدْ ندَبهُمْ إلىٰ السِّوَاكِ، عُلِمَ أنَّ الأمرَ لا يَتَنَاوَلُ المندُوبَ.

[٣] ولأنَّ الأمرَ: اقْتِضَاءٌ جازمٌ لا تَخْيِير مَعَهُ[٢]، وفي النَّدْبِ تَخْيِيرٌ،

[٤] ولا يُسَمَّىٰ تاركُهُ[٣] عَاصِيًا.

أدلة القول الأول

ولنا:

[١] أنَّ الأَمْرَ: استِدْعَاءٌ وطَلَبٌ، والمنْدُوبُ مُسْتَدْعًىٰ ومَطْلُوبٌ، فيَدْخُلُ في حقِيقَةِ الأَمرِ.

- قالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل:٩٠]،
- وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [لقمان:١٧]،
  - ومِن ذلكَ ما هو مَنْدُوبٌ.

[٢] ولأنَّه شاعَ في ألْسِنَةِ الفُقَهَاءِ: أنَّ الأمرَ ينقسِمُ إلىٰ أمرِ إيجَابٍ وأمرِ اسْتِحْبَابٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥)، والبخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ب): فيه.

(٣) قوله: «ولا يسمىٰ تاركه»، مكانها في (ع): «ولم يسمَّ تاركه»، وفي (ب): «ولا يسمّىٰ تاركًا».

[٣] ولأنَّ فِعْلَهُ طَاعَةٌ:

- وليسَ ذلكَ لكَوْنِهِ مُرَادًا؛ إذِ الأمرُ يفارقُ الإرادةَ.
- ولا لكونِهِ موجُودًا؛ فإنَّهُ موجُودٌ في غيرِ الطَّاعَاتِ.
- ولا لكونِهِ مُثَابًا؛ فإنَّ المُمْتَثِلَ يكونُ مُطِيعًا وإن لم يُثَبْ، وإنَّما الثَّوابُ للتَّرغِيبِ في الطَّاعَاتِ.

مناقشة أدلة القول الثاني: مناقشة الدليل الثالث

وقولهم: «إنَّ الأمرَ ليسَ فيه تَخْيِيرٌ»:

- ممنُوعٌ.
- وإن سَلَّمْنَا: فالمنْدُوبُ[١] كذلِكَ؛ لأنَّ التَّخييرَ عِبَارَةٌ عن التَّسويةِ، فإذا ترجَّحَ جهةُ الفعلِ: ارتَفَعَتِ التَّسويَةُ والتَّخييرُ.

مناقشة الدليل الرابع

ولم يُسَمَّ تاركُهُ عَاصِيًا؛

- لأنَّهُ اسْمُ ذَمٍّ، وقَدْ أَسْقَطَ اللهُ -تَعَالَىٰ- الذَّمَّ عَنْهُ،
- لكن يُسَمَّىٰ مخَالِفًا وغيرَ ممتثِلٍ، ويُسَمَّىٰ فاعِلُهُ مُوافِقًا ومُطيعًا.

مناقشة الدليل الثاني

وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «لأَمَرْتُهُم بالسِّوَاكِ...» أيْ: أَمَرْتُهُم أمرَ جَزْمٍ وإيجَابٍ.

مناقشة الدليل الأول

وقَوْلُهُ -تَعَالَىٰ-: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور:٦٣] يَدُلُّ علىٰ أنَّ الأمرَ يَقْتَضِي الوُجُوبَ، ونَحْنُ نَقُولُ بِهِ، لكن يجُوزُ صَرْفُهُ إلىٰ النَّدْبِ بدليلٍ،

- ولا يَخْرُجُ بذلكَ عن كونِهِ أَمْرًا؛ لِمَا ذكَرْنَاه في دليلنا، واللهُ أعلمُ.

۞۞۞

---

(١) في (ب، ز، س): فالندب.



القسم الثالث: المباح



المباح اصطلاحًا

وحَدُّهُ: ما أَذِنَ اللهُ في فِعْلِهِ وتَرْكِهِ، غيرَ مُقْتَرِنٍ بِذَمِّ فَاعِلِهِ وتَارِكِهِ ولا مَدْحِهِ.

هل المباح حكم شرعي؟
القول الأول (اختيار المؤلف)

وهو منَ الشَّرْعِ.

القول الثاني

وأنكرَ بعضُ المعتزلةِ ذلكَ؛

دليل القول الثاني

- إذْ معنىٰ الإباحةِ: نَفْيُ الحَرَجِ عنِ الفِعْلِ والتَّرْكِ،
- وذَلِكَ ثابتٌ قبلَ وُرُودِ السَّمْعِ،
  - فَمَعْنَىٰ إباحَةُ الشَّيءِ: تركُهُ علىٰ ما كانَ قَبْلَ السَّمْعِ.

مناقشة دليل القول الثاني:

قلنا: الأفعالُ ثلاثةُ أقْسَامٍ:

[١] قسمٌ صرَّحَ فيه الشَّرعُ بالتَّخييرِ بين فعلِهِ وتركِهِ، فهذا خطابٌ، ولا مَعْنَىٰ للحُكْمِ إلَّا الخِطَابُ.

[٢] وقسمٌ لم يَرِدْ فيهِ خِطَابٌ بالتَّخْيِيرِ، لكن دلَّ دليلُ السَّمْعِ علىٰ نَفْيِ الحَرَجِ عن فِعْلِهِ وتَرْكِهِ، فقدْ عُرِفَ بدليلِ السَّمْعِ، ولولَا هو لَعُرِفَ بدليلِ العقلِ نَفْيُ الحَرَجِ عَنْهُ، فَهَذا اجْتَمَعَ عليهِ دَلِيلُ العَقْلِ والسَّمْعِ.

[٣] وقسمٌ لم يَتَعَرَّضِ الشَّرعُ له بدليلٍ من أدلَّةِ السَّمعِ، فيُحْتَمَلُ أن يقالَ:

- قد دلَّ السَّمْعُ علىٰ أنَّ ما لم يَرِدْ فيه طَلَبُ فعلٍ ولَا تَرْكٍ، فالمكَلَّفُ فيه مُخَيَّرٌ؛ وهذا دليلٌ علىٰ العُمُومِ فيما لا يَتَنَاهَىٰ من الأَفعالِ، فلا يَبْقَىٰ فعلٌ إلَّا مَدْلُولٌ عليه سَمْعًا، فتكونُ إباحته من الشَّرْعِ.
- ويُحْتَمَلُ أن يُقَالَ: «لا حُكْمَ لَهُ»، واللهُ أعلمُ.



حكم الأفعال قبل ورود الشرع

فصلٌ

واختُلِفَ في الأفعالِ في[1] الأعيانِ المنتفعِ بها قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ بحُكْمِها.

القول الأول

فقالَ التَّميمي[2]، وأبو الخَطَّابِ، والحنفيَّةُ: هي علىٰ الإباحَةِ؛

أدلة القول الأول

[١] إذْ قدْ عُلِمَ انتفاعُنَا بها من غيرِ ضَرَرٍ علينا، ولا علىٰ غيرِنا، فَلْيَكُنْ مُبَاحًا.

[٢] ولأنَّ اللهَ -سبحانَهُ- خَلَقَ هذه الأعيانَ لحكمَةٍ لا مَحَالَةَ، ولا يَجُوزُ أن يكونَ ذلِكَ لنَفْعٍ يَرْجِعُ إليه؛ ثبت أنَّه لِنَفْعِنَا.

القول الثاني

وقالَ ابنُ حامِدٍ[3]، والقَاضِي، وبعضُ المعتزلةِ: هي علىٰ الحَظْرِ؛

أدلة القول الثاني

[١] لأنَّ التَّصَرُّفَ في مِلْكِ الغيرِ بغيرِ إذنِهِ قَبِيحٌ، واللهُ -سبحَانَهُ- المالِكُ ولم يَأْذَنْ.

[٢] ولأنَّهُ يُحْتَمَلُ أنَّ في ذلِكَ ضَرَرًا، فالإقْدَامُ عليه حَظْرٌ[4].

---

(١) في (ب): «في الأفعال علىٰ الأعيان»، والمثبت في طبعة د. النملة (١/ ١٩٧): «في الأفعال وفي الأعيان»، والمثبت هنا من بقية النسخ.

(٢) أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي، ولد سنة (٣١٧هـ)، وتوفي سنة (٣٧١هـ)، من فقهاء الحنابلة.

(٣) أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي الورَّاق، توفي سنة (٤٠٣هـ)، شيخ الحنابلة في زمانه، من كتبه: تهذيب الأجوبة.

(٤) في (ع، ب): خطر، وفي (ز) بلا نقط.

القول الثالث

وقالَ أبُو الحسن الخَرَزي[١]، وطائفةُ الواقِفِيَّةِ: لا حكمَ لهَا؛

دليل القول الثالث

- إذْ مَعْنَىٰ الحُكْمِ: الخِطَابُ، ولا خِطَابَ قبلَ وُرُودِ السَّمعِ،
- والعقلُ لا يُبِيحُ شيئًا ولا يُحَرِّمُهُ، وإنَّما هو مُعَرِّفٌ للتَّرجِيحِ والاِسْتِوَاءِ،

مناقشة دليل القول الثاني

وقبحُ التَّصَرُّفِ في مِلْكِ الغيرِ:

- إنَّما يُعلَمُ بتَحْرِيمِ الشَّارِعِ ونَهْيِه.
- ولو حُكِّمَتْ فيه العَادَةُ إنَّما قَبُحَ في حَقِّ من يَتَضَرَّرُ بالتَّصَرُّفِ في مِلْكِهِ، بلْ يَقْبُحُ المنعُ ممَّا لَا ضَرَرَ فيه؛ كالظِّلِ وضَوءِ النَّارِ.

تخريج مذهب الحنابلة في المسألة

وهذا القَولُ هو اللَّائِقُ بالمَذْهَبِ؛

- إذِ العَقْلُ لا مدخلَ لهُ في الحَظْرِ والإباحَةِ، علىٰ ما سنذكُرُه -إن شاءَ اللهُ تَعالَىٰ-، وإنَّما تَثْبُتُ الأحكامُ بالسَّمعِ[٢].

---

(١) في (ع): الحرزي، وفي (ب) كُتب: (الجرزي) أو نحوها، ثم ضرب عليها وصُحح في الهامش بـ: (الأشعري)، وفي (ز): الحررئ بلا نقط، والمثبت من (ل).

وهو أبو الحسن الجزري أو الخرزي، اختلفت نسبته في كتب الحنابلة علىٰ هذين الوجهين، وليس بالمشهور، ويعرف بصحبة أبي علي النجاد (٣٦٠هـ)، وله جزء في أصول الفقه ينقل منه أبو يعلىٰ في العدة.

واختلف في تعيينه، فقيل: هو أبو الحسن عبد العزيز بن أحمد (٣٩١هـ)، أو أبو الحسن أحمد بن نصر (٣٨٠هـ)، وكلاهما بغدادي يعرف بالخرزي، والله أعلم.

(٢) أي عند قوله: «اعلَمْ أنَّ الأحكامَ السَّمعيَّةَ لا تُدرَكُ بالعَقلِ ...» (ص٢٩٢).

الأدلة على إباحة الأعيان المنتفع بها بعد ورود الشرع

وقد دلَّ السَّمعُ على الإباحَةِ على العُمُومِ:

[١] بقولِهِ سبحانه: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

[٢] وبقولِه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ﴾ [الأعراف:٣٣] الآية.

[٣] وقولِهِ: ﴿تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١٥١] الآية.

[٤] وبقولِهِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:١٤٥] الآية، ونحوِ ذلِكَ.

[٥] وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «ومَا سَكَتَ اللهُ عنهُ فهُوَ ممَّا عفا عَنْهُ»[١].

[٦] وقَوْلِهِ: «إنَّ أعظَمَ المسلمينَ في المسلمينَ جُرْمًا: من سَأَلَ عن شيءٍ لم يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ منْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[٢].

ثمرة الخلاف

وفَائِدَةُ الخِلَافِ: أنَّ منْ حَرَّمَ شيئًا أو أبَاحَهُ: كَفَاهُ فيه استِصْحَابُ حالِ الأَصْلِ.

۞۞۞

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعًا. أنكره الإمام أحمد وابن معين كما في جامع العلوم والحكم (ص٥٢١)، ورجَّح إرساله أبو حاتم (العلل لابنه س١٥٠٣)، والعقيلي (٣/ ٣٣)، وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه»، ثم ساقه موقوفًا، وقال: «وكأن الحديث الموقوف أصح»، وقال: «سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظًا».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٧٩)، والبخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.



فصلٌ



هل المباح مأمور به؟

المباحُ غيرُ مأمورٍ بِهِ؛

الدليل على أن المباح غير مأمور به

- لأنَّ الأَمْرَ: اسْتِدْعَاءٌ وطَلَبٌ، والمباحُ مأذُونٌ فِيهِ، ومُطْلَقٌ[1] غيرُ مُسْتَدْعَىٰ ولا مَطْلُوبٍ.

حقيقة تسمية المباح مأمورًا

وتَسْمِيَتُهُ مأمورًا تَجَوُّزٌ.

اعتراض

فإنْ قِيلَ: تركُ الحرامِ مأمورٌ بِهِ، والسُّكُوتُ المبَاحُ يُتْرَكُ بِهِ الكُفْرُ والكذِبُ الحَرَامُ، فيكونُ مأمورًا بِهِ.

الجواب عنه

قُلنَا:

- فَلْيَكُنِ المباحُ واجبًا إذًا،
- وقَدْ يُتْرَكُ الحَرَامُ إلىٰ المنْدُوبِ فَلْيَكُنْ وَاجِبًا،
- وقد يُتْرَكُ الحرامُ بحَرَامٍ آخَرَ، فَلْيَكُنِ الشَّيْءُ حَرَامًا واجبًا،
- ولْتكُنِ الصَّلَاةُ حَرَامًا إذا تَحَرَّمَ[2] بها من عليهِ الزَّكَاةُ،
  - ○ وهذا باطِلٌ.

۞۞۞

---

(١) في (ع، س) زيادة: له.

(٢) هكذا ضبطت في (ز)، وفي (س): «إذا يُحْرِمُ»، وفي (ع، ب) لم تضبط بالشكل، وفي المستصفىٰ (١/ ٢٠٩): «بل يلزم عليه كون الصلاة حرامًا إذا تحرَّم بها من ترك الزكاة الواجبة».

هل المباح مكلفٌ به؟

فإن قيلَ: فَهَلِ الإباحَةُ تكليفٌ؟

قُلْنَا:

- من قَالَ: التَّكليفُ: «الأمرُ والنَّهيُ»، فَلَيْسَتِ الإبَاحَةُ كذلكَ.
- ومن قَالَ: التَّكليفُ: «ما كُلِّفَ اعتقادُ كونِه من الشَّرعِ»، فهَذَا كَذَلِكَ.

اختيار المؤلف

○ وهذا ضَعِيفٌ؛ إذْ يلزمُ عليه جميعُ الأَحكامِ.





القسم الرابع: المكروه



المكروه اصطلاحًا

وهو: ما تركُهُ خيرٌ من فِعْلِهِ.

إطلاقات المكروه

وقد يُطْلَقُ ذلك:

[١] علىٰ المحظُورِ.

[٢] وقد يُطْلَقُ علىٰ ما نُهِيَ عنهُ نَهْيَ تَنْزِيهٍ، فلا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ عِقَابٌ.

۞۞۞

الأمر المطلق لا يتناول المكروه



فصلٌ



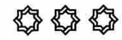
والأمرُ المُطْلَقُ لا يَتَنَاوَلُ المَكْرُوهَ؛

أدلة ذلك

[١] لأنَّ الأمرَ: اسْتِدْعَاءٌ وَطَلَبٌ، والمكرُوهُ غيرُ مُسْتَدْعًىٰ ولا مَطْلُوبٍ.

[٢] ولأنَّ الأمرَ ضِدُّ النَّهْيِ، فيَسْتَحِيلُ أن يكونَ الشَّيْءُ مَأْمُورًا ومَنْهِيًّا.

[٣] وإذا قُلنَا: إنَّ المبَاحَ ليسَ بمَأْمُورٍ، فالمنهِيُّ عنهُ أَوْلَىٰ.





القسم الخامس: الحرام

التضاد بين الحرام والواجب

الحرامُ ضِدُّ الواجِبِ: فيستحيلُ أن يكونَ الشَّيءُ الواحِدُ واجبًا حَرَامًا، طاعَةً مَعصِيَةً من وجهٍ واحِدٍ،

أقسام الواحد:

إلَّا أَنَّ الواحِدَ ينقسمُ إلىٰ:

- واحِدٍ بالنَّوعِ،
- وإلىٰ واحِدٍ بالعينِ.

١. الواحد بالنوع، وجواز انقسامه إلى واجب وحرام

والواحدُ بالنَّوعِ يجوزُ أن ينقَسِمَ إلىٰ واجبٍ وحرامٍ، ويكونُ انقسامُهُ بالإِضَافَةِ؛

- لأنَّ اختلافَ الإضافاتِ والصِّفَاتِ تُوجِبُ المغَايَرَةَ،

أنواع المغايرة

والمغايرةُ تكونُ:

[١] تارةً بالنَّوعِ،

[٢] وتارةً باختلافِ الوَصْفِ؛

مثال الواحد بالنوع

كالسُّجودِ للهِ -تَعَالَىٰ- واجِبٌ، والسُّجُودُ للصَّنَمِ حَرَامٌ، والسُّجُودُ للهِ -تَعَالَىٰ- غيرُ السُّجُودِ للصَّنَمِ:

- قالَ اللهُ -تعالَىٰ-: ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت:٣٧].

- فالإجماعُ منعقِدٌ علىٰ أنَّ السَّاجِدَ للصَّنَمِ عاصٍ بنفسِ السُّجُودِ والقَصْدِ جميعًا، والسَّاجِدَ للهِ مُطِيعٌ بِهِمَا جَمِيعًا.

٢. الواحد بالعين، والخلاف في جواز انقسامه إلى واجب وحرام

وأمَّا الواحِدُ بالعينِ؛

- كالصَّلَاةِ في الدَّارِ المغصُوبَةِ من عمرٍو، فَحَرَكَتُهُ في الدَّارِ واحِدٌ بِعَيْنِهِ.

حكم الصلاة في الدار المغصوبة

واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ في صِحَّتِها:

القول الأول

فرُوِيَ: أنَّها لا تصحُّ؛

دليل القول الأول

- إذْ يُؤَدِّي إلىٰ أن تكونَ العينُ الواحِدَةُ من الأفعالِ حَرَامًا واجِبًا، وهو متَنَاقِضٌ؛
  - فإنَّ فِعْلَهُ في الدَّارِ وهو: «الكَوْنُ في الدَّارِ، وركوعُهُ وسُجُودُه وقيامُهُ وقُعُودُهُ» أفعالٌ اختِيَارِيَّةٌ هو مُعَاقَبٌ عليها، مَنْهِيٌّ عنها،
    - فَكَيْفَ يكوُن مُتَقَرِّبًا بما هو مُعَاقَبٌ عليهِ، مُطِيعًا بما هو عاصٍ بِهِ؟!

القول الثاني

ورُوِيَ: أنَّ الصَّلَاةَ تصحُّ؛

دليل القول الثاني

- لأنَّ هذا الفعلَ الواحِدَ لَهُ وجْهَانِ مُتَغَايِرانِ، هو مطلوبٌ من أحدِهِما، مكرُوهٌ من الآخَرِ، فليسَ ذلكَ مُحَالًا، إنَّما المحَالُ: أن يكونَ مَطْلُوبًا من الوجهِ الذي يُكْرَهُ منْهُ؛
  - فَفِعْلُهُ من حيثُ إنَّهُ صَلَاةٌ مَطْلُوبٌ،
  - مَكروهٌ من حيثُ إنَّهُ غَصْبٌ،

- والصَّلاةُ معقولةٌ[١] بدونِ الغَصْبِ،
- والغَصْبُ مَعْقُولٌ بدونِ الصَّلَاةِ،
- وقد اجتمعَ الوجْهَانِ المتغَايِرَانِ.

مثالان في انفكاك الجهة مع اتحاد الفعل

فَنَظِيرُهُ:

[١] أن يقولَ السَّيِّد لعبدِهِ: «خِطْ هذا الثَّوْبَ ولا تَدْخُلْ هذه الدَّارَ، فإنِ امْتَثَلْتَ أعْتَقْتُكَ، وإنِ ارْتَكَبْتَ النَّهْيَ عَاقَبْتُكَ»، فَخَاطَ الثَّوبَ في الدَّارِ: حَسُنَ منَ السَّيِّدِ عِتْقُهُ وعُقُوبَتُهُ.

[٢] ولَوْ رَمَىٰ سَهْمًا إلىٰ كَافِرٍ فَمَرَقَ منهُ إلىٰ مُسلمٍ: لاسْتَحَقَّ سَلَبَ الكافرِ، ولَزِمَتْهُ دِيَةُ المسْلِمِ؛ لتَضَمُّنِ الفعلِ الواحِدِ أمرينِ مُخْتَلِفَيْنِ.

مناقشة القول الأول لدليل القول الثاني:

ومنِ اختارَ الرِّوايَةَ الأُولَىٰ قَالَ:

- ارتِكَابُ النَّهْيِ مَتَىٰ أَخَلَّ بشرطِ العبادةِ أَفْسَدَهَا بالإِجْمَاعِ،
  - كمَا لَوْ نُهِيَ المُحْدِثُ عنِ الصَّلَاةِ، فَخَالَفَ وصَلَّىٰ،
- ونِيَةُ التَّقَرُّبِ بالصَّلَاةِ شرطٌ،
- والتَّقرُّبُ بالمعصيةِ مُحَالٌ، فكيفَ يمكنُ التَّقرُّبُ بِهِ؟!
  - وقيامُهُ وقُعُودُه في الدَّارِ فِعْلٌ هُوَ غاصبٌ[٢] بِهِ، فَكَيْفَ يكونُ

(١) في (ع): مفعولة.

(٢) في (ز): عاص، والمثبت من بقية النسخ، وهو الأقرب لما في المستصفىٰ (١/ ٢١٨).

مُتَقَرِّبًا بما هُوَ عَاصٍ بِهِ؟! وهذا مُحَالٌ.

مناقشة نقل إجماع السلف على تصحيح الصلاة في الدار المغصوبة

وقد غَلِطَ مَنْ زَعَمَ: أَنَّ في هذهِ المسألةِ إجمَاعًا؛

- لأنَّ السَّلَفَ لم يكونُوا يأمرونَ من تَابَ من الظَّلَمَةِ بقَضَاءِ الصَّلواتِ في أمَاكِنِ الغَصْبِ؛

إذْ هذا جَهْلٌ بحقِيقَةِ **الإجماعِ**؛ فإنَّ حقيقَتَهُ: الاتفاقُ من علماءِ أهلِ العَصْرِ،

- وعدمُ النَّقلِ عنهم ليسَ بنقلٍ للاتفاقِ[1].
- ولو نُقِلَ عنهم أنَّهم سَكتُوا، فيَحْتَاجُ إلىٰ أنَّه اشْتَهَرَ فيمَا بَيْنَهم كُلِّهِم: القولُ بنفْيِ وُجُوبِ القَضَاءِ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ.
  - فيَكُونُ -حينئذٍ- فيهِ اخْتِلَافٌ: هَلْ هُوَ إجمَاعٌ أم لَا؟ عَلَىٰ مَا سَنَذْكُرُهُ في موضِعِهِ[2].

۞۞۞

---

(١) في (ع): الاتفاق.

(٢) أي في فصل: الإجماع السكوتي (ص٢٨٣).

أقسام النهي باعتبار ما يعود إليه



فصلٌ



مُصَحِّحُو الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ المغصُوبَةِ قَسَّمُوا النَّهْيَ ثَلَاثَةَ أقسامٍ:

[١] الأَوَّلُ: ما يرجعُ إلىٰ ذاتِ المنْهِيِّ عَنْهُ، فَيُضَادُّ وُجُوبَهُ؛

○ كقولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢].

[٢] وإلىٰ ما لا يرجِعُ إلىٰ ذاتِ المنْهِيِّ عَنْهُ، فَلَا يُضَادُّ وُجُوبَه،

○ مثلُ قولِهِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء:٧٨]، معَ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ»(١)، ولم يَتَعَرَّضْ في النَّهْيِ للصَّلَاةِ،

■ فإذَا صلَّىٰ في ثوبِ حريرٍ: أتىٰ بالمطلُوبِ والمكرُوهِ جميعًا.

[٣] القِسْمُ الثَّالثُ: أن يعودَ النَّهْيُ إلىٰ وصف المنْهِيِّ عنهُ دونَ أصلِهِ؛

○ كقولِهِ: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]،

■ مع قولِهِ: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ... وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]،

■ وقولِهِ ﷺ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»(٢)،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٧)، والبخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (٨٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الإمام أحمد : «كل من روىٰ هذا عن عائشة فقد أخطأ»، ذكر ذلك ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٩).

=

- ونهيه عنِ الصَّلاةِ في المقبرةِ، وقارعةِ الطَّريقِ، والأماكنِ السَّبْعَةِ[1].

الاختلاف في تسمية القسم الثالث:

- ونهيِهِ عَنْها في الأوقاتِ الخمسةِ[2].

القول الأول

فأبُو حنيفةَ يُسَمِّي المَأْتِيَّ بِهِ علىٰ هذا الوَجْهِ: فاسِدًا غَيْرَ باطلٍ.

القول الثاني (اختيار المؤلف)

وعندنَا: أنَّ هذا من القسمِ الأوَّلِ، وهو قولُ الشَّافِعِي؛

= وأخرج أحمد (٦/ ٤٢٠)، وأبو داود (٢٨٠)، وابن ماجه (٦٢٠)، والنسائي (١/ ١٢١) من حديث المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش ﵂ مرفوعًا، وفيه: «إذا أتاك قرؤك فلا تصلي»، وأعلَّه النسائي، وانظر البدر المنير (٣/ ١٢٥).

وأخرج أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة ﵂ مرفوعًا -في حديث فاطمة بنت أبي حبيش-: (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة).

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) من حديث ابن عمر ﵄: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يُصلىٰ في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله».

ضعَّفه أبو حاتم في كتاب العلل لابنه (س٤١٢)، والترمذي، وابن حبان في كتاب المجروحين (١/ ٣١٠)، وغيرهم.

(٢) أخرج أحمد (٣/ ٧)، والبخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ مرفوعا: «لا صلاة بعد الفجر حتىٰ تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغيب الشمس».

وأخرج أحمد (٤/ ١٥٢)، ومسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر ﵁، قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهنَّ وأن نقبر فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تزول، وحين تتضيف الشمس للغروب حتىٰ تغرب».

دليل القول الثاني

• فإنَّ المكرُوهَ الصَّلَاةُ في زمانِ الحيضِ، لا الوقوعُ في الحيضِ مَعَ بقاءِ الصَّلَاةِ مَطْلُوبَةً؛ إذْ ليسَ الوقوعُ في الوقتِ شيئًا مُنْفَصِلًا عن الإيقاعِ، ولذلكَ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ في هذه المواضِعِ كُلِّهَا.





فصلٌ

هل الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه؟

القول الأول (اختيار المؤلف)

الأمرُ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضِدِّهِ من حيثُ المعنَىٰ،

تحرير محل النزاع

فأمَّا الصِّيغَةُ فَلَا؛

- فإنَّ قَوْلَهُ «قُمْ» غَيْرُ قَوْلِهِ «لا تَقْعُدْ».

وإنَّما النَّظرُ في المعْنَىٰ، وهُوَ: أنَّ طَلَبَ القِيامِ هل هو بعينِهِ طَلَبُ تركِ القُعُودِ؟

القول الثاني

فقالتِ المعتزلةُ: ليسَ بنهيٍ عن ضِدِّهِ، لا بمَعْنَىٰ أنَّهُ عينُهُ، ولا يَتَضَمَّنُهُ، ولَا يُلَازِمُهُ؛

دليل القول الثاني

- إذْ يُتَصَوَّرُ أن يَأْمُرَ بالشَّيْءِ من هو ذَاهِلٌ عنْ ضِدِّهِ، فكيفَ يَكُونُ طالبًا لما هو ذَاهِلٌ عَنْهُ؟
- فإن لم يكنْ ذاهِلًا عنه فلَا يكونُ طالبًا له إلَّا من حيثُ يَعلَمُ أنَّهُ لا يمكِنُ فِعْلُ المأمُورِ بِهِ إلَّا بتركِ ضِدِّهِ،
  - فيكونُ تركُهُ ذريعةً بحكمِ الضَّرُورَةِ، لا بحُكْمِ ارْتِبَاطِ الطَّلَبِ به، حتَّىٰ لوْ تُصُوِّرَ -مَثَلًا- الجَمْعُ بين الضِّدين ففَعَلَ، كانَ مُمْتَثِلًا،
    - فيكونُ من قبيلِ: ما لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلَّا بِهِ واجبٌ[1] غيرُ مأمُورٍ بِهِ.

---

(١) في (ع): واجبًا.

القول الثالث

وقالَ قومٌ: فِعْلُ الضِّدِّ: هو عَيْنُ تَرْكِ ضِدِّهِ الآخَرِ،

دليل القول الثالث

- فالسُّكُونُ عينُ تَركِ الحَرَكَةِ، وشُغْلُ الجَوْهَرِ حَيِّزًا عَيْنُ تَفْرِيغِهِ للحَيِّزِ المنْتَقِلِ عَنْهُ، والبُعْدُ من المغْرِبِ هُوَ القُرْبُ من المَشْرِقِ: هُوَ بالإِضَافَةِ إلىٰ المَشْرِقِ قُرْبٌ، وإلىٰ المَغْرِبِ بُعْدٌ.
  - فإذًا: طلبُ السُّكونِ بالإضافةِ إليهِ أمرٌ، وإلىٰ الحركةِ نهيٌ.

وفي الجُملةِ:

سبب الخلاف

- أنَّا لا نَعْتَبِرُ في الأمرِ الإرَادَةَ، بلِ المأمورُ: ما اقْتَضَىٰ الأَمْرُ امْتِثَالَهُ.

دليل القول الأول

- والأمرُ يَقْتَضِي تَرْكَ الضِّدِّ، ضَرُورَةَ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الامْتِثَالُ إلَّا بِهِ، فيكونُ مَأْمُورًا بِهِ، واللهُ أعلَمُ.

فهذه أقسامُ أحكَامِ التَّكْلِيفِ.

ولْنُبَيِّنِ -الآنَ- التَّكليفَ: ما هُوَ؟ وشُرُوطَه.

۞۞۞

التكليف

فصلٌ

التكليف لغة

التَّكليفُ في اللُّغةِ: إلزامُ ما فيه كُلْفَةٌ؛ أيْ: مَشَقَّةٌ.

- قَالَتِ الخَنْسَاءُ في صَخْرٍ:

يُكَلِّفُــهُ القَــوْمُ مَــا نَابَهُــمْ

وإنْ كَــانَ أَصْغَرَهُــمْ مَـوْلِــدًا[1]

التكليف اصطلاحًا

وهو في الشَّريعَةِ: الخِطَابُ بأمرٍ أو نهيٍ.

أنواع شروط التكليف

ولَهُ شُرُوطٌ:

- بَعْضُهَا يَرْجِعُ إلىٰ المُكَلَّفِ.
- وبعضُها يرجعُ إلىٰ نفسِ المُكَلَّفِ بِهِ.

شروط المكلف:

أمَّا ما يرجِعُ إلىٰ المُكَلَّفِ؛ فهُوَ أن يكونَ:

[١] عَاقِلًا،

[٢] يَفْهَمُ الخِطَابَ.

١. الصبي والمجنون غير مكلفين

فأمَّا الصَّبيُّ والمجنُونُ: فغيرُ مُكَلَّفَيْنِ؛

دليل عدم تكليفهم

- لأنَّ مُقْتَضىٰ التَّكلِيفِ: الطَّاعةُ والامتثالُ،
- ولا يمْكِنُ إلَّا بقصْدِ الامتثالِ،
- وشَرْطُ القصدِ: العِلْمُ بالمقصُودِ، والفَهْمُ للتَّكلِيفِ؛

---

(١) انظر: ديوان الخنساء (ص٣١)، وقد جاء فيه بلفظ «ما عَالَهم»، بدلاً من: «ما نابهم».

- إذْ منْ لا يفهمُ كيفَ يقالُ لَهُ: «افهم»؟ ومن لا يَسْمَعُ لا يقال له: «تكلم»، وإن سمعَ ولم يَفْهَمْ كالبَهِيمَةِ، فهُوَ كَمَنْ لا يَسْمَعُ.

تكليف الصبي غير المميز

ومنْ يَفهمُ فَهمًا ما كغير المُمَيِّز فخطابُهُ مُمْكِنٌ، لكنِ اقْتِضَاءُ الامتثالِ منهُ -مَعَ أنَّهُ لا يصحُّ منهُ قَصْدٌ صحيحٌ- غَيْرُ ممكنٍ.

خطاب الوضع في حق الصبي والمجنون ليس تكليفًا

ووُجُوبُ الزَّكاةِ والغَرَامَاتِ في مالِ الصَّبيِّ والمجنُونِ ليسَ تكلِيفًا لهُمَا؛

- إذْ يستحيلُ التَّكلِيفُ بفعلِ الغيرِ.

وإنَّما معناه: أنَّ الإتلاف ومِلْكَ النِّصَابِ سببٌ لثبوتِ هذهِ الحُقُوقِ في ذِمَّتِهِما،

- بمَعْنَىٰ: أنَّه سَبَبٌ لخِطَابِ الوَليِّ بالأَدَاءِ في الحَالِ، وسَبَبٌ لخطَابِ الصَّبيِّ بعدَ البُلُوغِ،
  - وهَذَا مُمْكِنٌ، إنَّمَا المُحَالُ أنْ يُقَالَ لمن لا يفهمْ: «افْهَمْ».

شرط أهلية ثبوت الأحكام في الذمة

وإنَّما أهْلِيَّةُ ثُبُوتِ الأَحْكَامِ في الذِّمَّةِ بالإِنْسَانِيَّةِ؛ التي بها يُسْتَعَدُّ لِقَبُولِ قُوَّةِ العَقْلِ الذي بِهِ يُفْهَمُ التَّكْلِيفُ في ثاني الحَالِ،

- والبهيمةُ ليسَ لها أهليَّةُ فَهْمِ الخِطَابِ، لا بالقُوَّةِ ولَا بالفِعْلِ، فَلَمْ يَتَهَيَّأْ ثُبُوتُ الحكمِ في ذِمَّتِها،
- والشَّرطُ لا بُدَّ أن يكونَ حَاصِلًا أو ممكِنَ الحُصُولِ علىٰ القُرْبِ، فنقولُ: «هو موجُودٌ بالقُوَّةِ»؛

○ كما أنَّ شَرْطَ المِلْكِيَّةِ: الإنسانيَّةُ، وشرطَ الإِنْسَانِيَّةِ: الحياةُ، والنُّطفةُ يَثْبُتُ لها المِلْكُ معَ عدمِ الحيَاةِ التي هِيَ شرطُ الإنسانيَّةِ؛ لوُجُودِهَا بالقُوَّةِ،

▪ فكَذَا الصَّبيُّ مَصِيرُهُ إلىٰ العقلِ، فَصَلُحَ لِثُبُوتِ الحُكْمِ في ذِمَّتِهِ، ولم يَصْلُحْ للتَّكليفِ في الحَالِ.

تكليف الصبي المميز

فأمَّا الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ: فتكْلِيفُهُ ممكِنٌ؛

• لأَنَّهُ يَفْهَمُ ذلِكَ،

القول الأول (اختيار المؤلف)

إلَّا أنَّ الشَّرْعَ حَطَّ التَّكْلِيفَ عَنْهُ تَخْفِيفًا؛

دليل القول الأول

• ليظهر خَفِيُّ التدريج[1]؛ إذْ لَا يُمْكِنُ الوقوفُ بغتَةً علىٰ الحَدِّ الذي يَفْهَمُ بِهِ خِطَابَ الشَّارِعِ، ويَعْلَمُ الرَّسُولَ والمُرْسِلَ، فَنَصَبَ لَهُ عَلَامَةً ظَاهِرَةً.

القول الثاني

وقد رُوِيَ: أَنَّهُ يكَلَّفُ.

۞۞۞

(١) هكذا في جميع النسخ، والذي في المستصفىٰ (١/ ٢٣٢): «لأن العقل خفيٌّ، وإنما يظهر فيه علىٰ التدريج».

تكليف الناسي والنائم والسكران

فصلٌ

٢.الناسي والنائم غير مكلفين

والنَّاسِي والنَّائمُ غيرُ مُكَلَّفٍ(١)؛

- لأنَّهُ لا يَفْهَمُ، فكيفَ يُقَالُ لَهُ: «افهم»؟

٣.السكران غير مكلف

وكذا السَّكرانُ الذي لا يعقلُ.

الجواب عن ثبوت الأحكام لأفعالهم

وثُبُوتُ أحكامِ أفْعَالِهِمْ: منَ الغَرَامَاتِ، ونُفُوذِ طلاقِ السَّكرانِ:

- منْ قبيلِ ربطِ الأَحكامِ بالأَسْبَابِ، وذلكَ ممَّا لا يُنكَرُ.

الجواب عن مخاطبة الشارع للسكران

فأمَّا قولُهُ تَعَالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣].

[١] فقد قيلَ: هذا كانَ في ابتِدَاءِ الإسلامِ قبلَ تحريمِ الخمرِ، والمرَادُ مِنْهُ: المنعُ من إفراطِ الشُّربِ في وقتِ الصَّلاةِ؛ كيلا يأْتِي عليْهِ وقتُ الصَّلاةِ وهو سكرانٌ.

- كمَا يُقالُ: «لا تقرَبِ التَّهجُّدَ وأنتَ شَبْعانٌ»، معناه: لا تشبعْ فيثقُلَ عليكَ التَّهجُّدُ.
- وقالَ اللهُ -تَعَالىٰ-: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] أي: الْزَمُوا الإسلامَ ولا تُفَارِقُوهُ، حتَّىٰ إذا جَاءَكُمُ الموتُ أتاكُمْ وأنتمْ مُسلِمُونَ.

---

(١) في (ب): مكلفين.

[٢] وقيلَ: هو خطابٌ لمن وُجِدَ منه مَبَادِئُ النَّشاطِ والطَّربِ ولم يَزُلْ عَقْلُهُ؛

سبب تأويل الآية

لأنَّه إذا ظَهَرَ بالبُرهَانِ استِحَالَةُ تَوَجُّهِ الخِطَابِ: وَجَبَ تأوِيلُ الآيَةِ.





فصلٌ



تكليف المكره

القول الأول (اختيار المؤلف)

فأمَّا المُكرَهُ: فيدخلُ تحتَ التَّكليفِ؛

أدلة القول الأول

[١] لأنَّهُ يفهمُ ويسمعُ،

[٢] ويقدِرُ علىٰ تحقِيقِ ما أُمِرَ به وتركِهِ.

القول الثاني

وقالتِ المعتزلةُ: ذلكَ مُحَالٌ؛

دليل القول الثاني

- لأنَّهُ لا يصحُّ منه فعلُ غيرِ مَا أُكرِهَ عليه، فلا يَبْقَىٰ لَهُ خِيَرَةٌ.

مناقشة دليل القول الثاني

وهذا غيرُ صحيحٍ؛

- فإنَّهُ قادرٌ علىٰ الفعلِ وتركِهِ،
  - ولهَذَا يَجِبُ علَيْهِ تَرْكُ القتلِ إذَا أُكْرِهَ علىٰ قتلِ مُسْلِمٍ، ويأثمُ بفِعْلِهِ.

التكليف بما هو على وفق الإكراه

ويجُوزُ أنْ يُكَلَّفَ ما هُوَ علىٰ وَفْقِ الإكراهِ؛ كإِكْرَاهِ الكافرِ علىٰ الإسلامِ، وتَارِكِ الصَّلَاةِ علىٰ فِعْلِهَا، فإذَا فَعَلَهَا قِيلَ: أدَّىٰ ما كُلِّفَ،

ترتب الثواب على الفعل المكره عليه

- لكنْ إنَّما تكونُ منه طاعةً إذا كانَ الانبعاثُ بباعثِ الأمرِ، دونَ باعثِ الإكراهِ.
  - فإن كانَ إقْدَامُهُ للخَلَاصِ من سَيفِ المُكرِهِ لم تكنْ طاعةً، ولا يكونُ مجيبًا دَاعِيَ الشَّرْعِ.
  - وإنْ كانَ يفعلُها مُمتثِلًا لأَمْرِ الشَّارِعِ، بحيْثُ كانَ يفعلُها لو لا الإكراهُ فلا يَمْتَنِعُ وقُوعُهَا طاعةً وإنْ وُجِدَتْ صُورَةُ التَّخويف.

۞ ۞ ۞

فصلٌ

تكليف الكفار بفروع الشريعة

واخْتَلَفَتِ الرِّوايةُ: هلِ الكفَّارُ مُخاطَبُونَ بفُرُوعِ الإسلامِ؟

القول الأول

فَرُوِيَ: أنَّهم لا يُخاطَبُونَ منها بغيرِ النَّواهِي؛

دليل القول الأول

- إذْ لَا مَعْنَىٰ لِوُجُوبِهَا معَ اسْتِحَالَةِ فِعلِها في الكُفْرِ، وانْتِفَاءِ قَضَائِهَا في الإسلامِ، فكيفَ يجبُ ما لا يمكنُ امْتِثَالُهُ؟

وهذا قولُ أكثرِ أصحابِ الرَّأيِ.

القول الثاني

ورُوِيَ: أنَّهم مُخَاطَبُونَ بها، وهُوَ قولُ الشَّافِعِي؛

أدلة القول الثاني:

لأنَّه جائزٌ عَقْلًا، وقد قامَ دَلِيلُهُ شَرْعًا.

الدليل الأول: الجواز العقلي

أمَّا الجوازُ العَقْلِيُّ:

- فإنَّه لا يَمْتَنِعُ أن يقولَ الشَّارِعُ: «بُنِيَ الإسلامُ علىٰ خمسٍ، وأنتم مأمُورُونَ بجميعِها، وبتقديمِ الشَّهادَتَيْنِ من جُملتِها»،
  - فتكونُ الشَّهَادتَانِ مأمورًا بِهما لنَفْسِهِمَا؛ ولكونِهِمَا شرطًا لغيرِهما؛
  - كالمُحْدِثِ يُؤْمَرُ بالصَّلَاةِ.

اعتراض

فإن مَنَعَ الحكمَ في المُحْدِثِ، وقالَ: إنَّما يُؤْمَرُ بالوُضُوءِ، فإذَا تَوَضَّأَ أُمِرَ بالصَّلَاةِ؛

- إذْ لا يُتَصَوَّرُ الأَمْرُ بالصَّلَاةِ مَعَ الحَدَثِ؛ لعَجْزِهِ عنِ الامْتِثَالِ.

الجواب عنه

قُلْنَا:

- فَإِذًا لَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ طُولَ عُمرِهِ: لا يُعَاقَبُ علىٰ تركِهَا، وهو خِلَافُ الإجماعِ.
- وينبغِي أن لا يَصِحَّ أمرُهُ بالصَّلاةِ بَعْدَ الوُضُوءِ، بل بالتَّكبيرةِ الأُولىٰ؛ لاشتراطِ تقديمِها.

الدليل الثاني: الدليل الشرعي

وأمَّا الدَّليلُ الشَّرعي:

[١] فعُمُومُ قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]،

[٢] وإخبَارُ اللهِ -سُبْحَانَهُ- عن المُشْرِكِينَ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [المدثر]، ذَكَرَ هذا في مَعْرِضِ التَّصْدِيقِ لهم تَحْذِيرًا من فِعْلِهِم، ولو كانَ كَذِبًا لم يَحْصُلِ التَّحْذِيرُ منهُ، كَيْفَ وقد عَطَفَ عَلَيهِ: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤٦﴾ [المدثر]، كَيْفَ يعطفُ ذلكَ علىٰ مَا لَا عَذَابَ عليه؟

[٣] وقَالَ اللهُ- تَعَالَىٰ-: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ...﴾ [الفرقان:٦٨] الآيَةَ؛ نَصٌّ في مُضَاعَفَةِ العَذَابِ في حَقِّ مَنْ جَمَعَ بين المحظُوراتِ.

مناقشة دليل القول الأول

- وفائدةُ الوجوبِ: أنَّه لو ماتَ عُوقِبَ عَلىٰ تَرْكِهِ، وإن أسلمَ سَقَطَ عنهُ؛ لأنَّ الإسلامَ يَجُبُّ ما قَبْلَهُ.
- ولا يبعُدُ النَّسْخُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ منَ الامْتِثَالِ، فَكَيْفَ يبعُدُ سُقُوطُ الوُجُوبِ بالإسلامِ؟

۞ ۞ ۞



فصل



شروط الفعل المكلف به

فأمَّا الشُّرُوطُ المعتبرةُ للفعلِ المكلَّفِ به فثَلَاثَةٌ:

الشرط الأول: أن يكون معلومًا

أحَدُها:

- أن يكونَ مَعْلُومًا للمَأْمُورِ بِه؛
  - حتَّىٰ يُتَصَوَّرَ قَصْدُهُ إِلَيهِ،
- وأنْ يَكُونَ مَعْلُومًا كونُهُ مَأمُورًا به من جِهَةِ اللهِ تَعَالىٰ؛
  - حتَّىٰ يُتَصَوَّرَ فيه[1] قَصْدُ الطَّاعَةِ والامْتِثَالِ.
    - وهذا يَخْتَصُّ ما يَجِبُ به قَصْدُ الطَّاعَةِ والتَّقَرُّبِ.

الشرط الثاني: أن يكون معدومًا

الثَّاني: أن يكونَ مَعْدُومًا.

- أمَّا الموجُودُ: فلا يمكنُ إيجَادُهُ، فيَسْتَحِيلُ الأمرُ بِهِ.

الشرط الثالث: أن يكون ممكنًا

الثَّالِثُ: أن يكونَ مُمْكِنًا.

حكم التكليف بالمحال

فإنْ كانَ مُحَالًا؛

- كالجَمْعِ بين الضِّدَّيْنِ وَنَحْوِهِ:

القول الأول (اختيار المؤلف)

لم يَجُزِ الأمرُ بِه.

القول الثاني

وقالَ قومٌ: يجوزُ ذلكَ.

---

(١) في (ب، ز، س): منه.

أدلة القول الثاني:

بدليلِ:

[١] قولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦]، والمحَالُ لا يُسْأَلُ دَفْعُهُ.

[٢] ولأنَّ اللهَ -تَعَالَىٰ- عَلِمَ أنَّ أبا جَهْلٍ لا يُؤْمنُ، وقد أَمَرَهُ بالإيمانِ وكَلَّفَهُ إيَّاهُ.

[٣] ولأنَّ تَكْلِيفَ المُحَالِ لا يَسْتَحِيلُ:

- لِصِيغَتِهِ؛ إذْ ليسَ يستحيلُ أن يقُولَ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [البقرة:٦٥]، ﴿كُونُواْ حِجَارَةً﴾ [الإسراء:٥٠].
- وإنْ أُحِيلَ طَلَبُ المُسْتَحِيلِ للمَفْسَدَةِ، ومُنَاقَضَةِ الحِكْمَةِ:
  - فإنَّ بناءَ الأُمُورِ علىٰ ذلكَ في حَقِّ اللهِ -تَعَالىٰ- مُحَالٌ؛ إذْ لا يصح منها[١] شيءٌ، ولا يَجِبُ عليهِ الأَصْلَحُ.
- ثُمَّ الخِلَافُ فيه وفي العبادِ واحِدٌ، والسَّفَهُ[٢] من المَخْلُوقِ مُمْكِنٌ فلا يستحيلُ ذلكَ أيضًا[٣].

أدلة القول الأول

ووَجْهُ اسْتِحَالَتِه:

[١] قولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]،

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والذي في المستصفىٰ (١/ ٢٣٨): «ولا يقبح منه شيء».

(٢) في (ع): فالسفه.

(٣) قوله: «ثُمَّ الخِلَافُ... ذلكَ أيضًا» ليست في (ز)، وقوله: «فلا يستحيلُ ذلكَ أيضًا» ليست في (ع).

و ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام:١٥٢].

[٢] ولأنَّ الأَمْرَ:

- اسْتِدْعَاءٌ وطَلَبٌ،
- والطَّلَبُ يسْتَدْعِي مَطْلُوبًا،
- وينبغِي أن يكونَ مَفْهُومًا بالاتِّفَاقِ،
  - ولو قَالَ «أبجد هَوَّزْ» لم يَكُنْ ذلكَ تَكْلِيفًا؛ لعَدَمِ عَقْلِ مَعْنَاه.
  - ولو عَلِمَهُ الآمِرُ دُونَ المأْمُورِ: لم يَكُنْ تَكْليفًا؛ إذِ التَّكْلِيفُ: الخِطَابُ بما فيه كُلْفَةٌ، ومَا لَا يَفْهَمُهُ المُخَاطَبُ ليسَ بخطَابٍ.
- وإنَّما اشْتُرِطَ فَهْمُهُ لِيُتَصَوَّرَ منه الطَّاعَةُ؛ إذْ كانَ الأَمْرُ اسْتِدْعَاءَ الطَّاعةِ، فإنْ لم يَكُنِ اسْتِدْعاءً لم يَكُنْ أَمْرًا،
- والمُحالُ لا يُتَصَوَّرُ الطَّاعةُ فِيهِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ اسْتِدْعَاؤُها، كَمَا يستحيلُ من العاقلِ طلبُ الخياطةِ من الشَّجَرَةِ.

[٣] ولأنَّ الأشياءَ لها وجودٌ في الأذهانِ قبلَ وُجُودِها في الأعيانِ، وإنَّما يَتَوَجَّهُ إليه الأمرُ بَعدَ حصُولِهِ في العقلِ؛ والمستحيلُ لا وجودَ لَهُ في العقلِ فَيَمْتَنِعُ طَلَبُهُ.

[٤] ولأنَّنَا اشْتَرَطْنَا: أن يكونَ مَعْدُومًا في الأعيانِ لِيُتَصَوَّرَ الطَّاعةُ فيه، فكذلكَ يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ مَوْجُودًا في الأذهانِ؛ لِيُتَصَوَّرَ إِيجَادُه علىٰ وَفْقِهِ.

[٥] ولأنَّنَا اشترطنَا للتَّكليفِ: «كونَه معلُومًا ومعدُومًا، وكَوْنَ المكلَّفِ عاقِلاً فَهِمًا»؛ لاستحالةِ الامتثالِ بدونِهما، فكونُ الشَّيءِ مُمْكنًا في نفسِه أوْلىٰ أنْ يكونَ شَرطًا.

مناقشة أدلة القول الثاني: مناقشة الدليل الأول

وقولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة:٢٨٦]،

- فقد قيلَ: المرادُ به: ما يَثْقُلُ وَيَشُقُّ، بحيثُ يكادُ يُفضِي إلىٰ إِهْلَاكِهِ؛
  - كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَـٰرِكُم﴾ [النساء:٦٦].
  - وكذلكَ قالَ النَّبيُّ ﷺ في المَمَاليكِ: «لا تكلِّفُوهم ما لا يُطِيقُونَ»[(١)].

مناقشة الدليل الثالث

وقولُهُ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [البقرة:٦٥].

- تَكْوينٌ؛ إظهارًا للقُدرةِ.

و ﴿كُونُواْ حِجَارَةً﴾ [الإسراء:٥٠].

- تَعْجيزٌ،
  - وليسَ شيءٌ من ذلكَ أمْرًا.

مناقشة الدليل الثاني

وتكليفُ أبي جهلٍ الإيمانَ غيرُ محالٍ؛

- فإنَّ الأدلَّةَ منصُوبةٌ، والعقلَ حاضِرٌ، وآلتَهُ تامَّةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦١) والبخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه مرفوعا ولفظه: (ولا تكلفوهم ما يغلبهم).

وأخرجه بلفظ المصنف: عبد الرزاق (٩/ ٤٤٨) والبزار (٣٩٩٢).

- ولكنْ عَلِمَ اللهُ -تَعَالىٰ- منه أنَّه يتركُ ما يقدرُ عليه؛ حَسَدًا وعِنادًا، والعلمُ يتبعُ المعلومَ ولا يُغَيِّرُه.
- وكذلكَ نقولُ: اللهُ قادرٌ علىٰ أن يُقيمَ القيامةَ في وقِتنا وإنْ أخبرَ أنَّه لا يُقِيمُها الآنَ، وخلافُ خبرِه[1] محالٌ، لكنِ استحالته[2] لا ترجعُ إلىٰ نفسِ الشَّيءِ فلا تُؤَثِّرُ فِيهِ.



(١) في (ع، ز، س) زيادة: مخبره، وقد ضرب عليها في (ب)، وهو الموافق لعبارة المستصفىٰ (١/ ٢٣٨).

(٢) في (ع): استحاليه، وفي (ز): استحاله، والمثبت من: (ب، س).

متعلق التكليف

فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

والمقتضَىٰ بالتَّكليفِ: فِعلٌ وكَفٌّ.

[١] فالفعِلُ؛ كالصَّلاةِ.

[٢] والكفُّ؛ كالصَّومِ وتركِ الزِّنىٰ والسَّرِقةِ[١].

القول الثاني

وقيلَ: لا يقتَضِي الكفَّ؛ إلَّا أن يتناولَ التَّلبُّسَ بضِدٍّ من أضدادِهِ، فيُثَابُ علَىٰ ذلك لا علىٰ التَّركِ؛

دليل القول الثاني

- لأنَّ «أن لا تفعل»[٢] ليسَ بشيءٍ، ولا تتعلَّقُ به قُدْرَةٌ؛ إذْ لا تَتعَلَّقُ القدرةُ إلَّا بشيءٍ.

دليل القول الأول

والصَّحيحُ: أنَّ الأمرَ فيه مُسْتَقِيمٌ[٣]؛

- فإنَّ الكفَّ في الصَّومِ مقصُودٌ، ولذلكَ تُشترَطُ النِّيَّةُ فيه.
- والزِّنَىٰ والشُّربُ نُهِيَ عن فِعْلِهِمَا؛
  - فيعاقبُ علىٰ الفِعلِ،
  - ومنْ لمْ يصدُرْ منه ذلكَ لا يُثَابُ ولا يُعَاقَبُ؛ إلَّا إذا قصدَ

---

(١) قوله: «الزنىٰ والسرقة» مكانها في (ع): «الزنىٰ والشرب»، وفي (ب): «المحرمات والفساد».

(٢) في (س): «لأن (لا تفعل) ...»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في المستصفىٰ (١/ ٢٤٤): «والصحيح أن الأمر فيه منقسمٌ: أما الصوم فالكف فيه ... وأما الزنىٰ والشرب ...».

كفَّ الشَّهوةِ عنه مَعَ التَّمَكُّنِ فَهُو مُثَابٌ علىٰ فِعلِهِ.

- ولا يبعُدُ: أن يُقْصَدَ أن لا يتلبَّسَ بالفواحشِ، وإن لم يُقْصَدْ أن يَتَلَبَّس بضدِّها.

✡ ✡ ✡

الضرب الثاني من الأحكام:
ما يُتَلَقَّى من خطاب الوضع والإخبار

أقسام الحكم الوضعي:

وهُوَ أقسامٌ أيضًا:

القسم الأول: ما يظهر به الحكم (السبب والعلة)

أَحَدُهَا: ما يظهرُ بهِ الحكمُ.

فائدته

اعلمْ أنَّهُ لما عَسُرَ علىٰ الخلْقِ معرفةُ خطابِ الشَّارعِ في كلِّ حالٍ: أَظْهَرَ خطَابَهُ لهم بأمُورٍ محسُوسَةٍ، جَعَلَها مُقْتَضِيَةً لأحكامِها علىٰ مثالِ اقتضَاءِ العِلَّةِ المحسوسةِ مَعْلُولَها.

أنواع المقتضي للحكم

وذلكَ **شيئَانِ**:

أحدُهما: العِلَّةُ.

والثَّاني: السَّبَبُ.

معنى كون العلة والسبب حكمًا شرعيًا

ونَصْبُهُمَا مُقْتَضِيَيْنِ لأحكامِهِمَا حُكْمٌ من الشَّارِعِ.

فللَّهِ -تَعَالىٰ- في الزَّاني **حكمَانِ**:

- **أحدُهُما**: وجُوبُ الحَدِّ عَليهِ.
- **والثَّاني**: جَعْلُ الزِّنَىٰ مُوجِبًا لَهُ.
  - فإنَّ الزِّنَىٰ لم يكنْ مُوجِبًا للحدِّ لعَيْنِهِ، بلْ بجعلِ الشَّرْعِ لَهُ مُوجِبًا، ولذلكَ يَصِحُّ تعليلُهُ، فيقَالُ: إنَّما نُصِبَ عِلَّةً لكذَا وكَذَا.

۞ ۞ ۞

العلة لغة

فأمَّا العِلَّةُ: فَهِيَ في اللُّغَةِ: عبارةٌ عمَّا اقتضَىٰ تَغْيِيرًا،

- ومنه سُمِّيَتْ عِلَّةُ المريضِ؛ لأنَّها اقتضَتْ تغييرَ الحَالِ في حَقِّهِ.
- ومنهُ العِلَّةُ العقليَّةُ، وهيَ: عبارَةٌ عمَّا يُوجِبُ الحكمَ لذاتِه؛
  - كالكَسْرِ معَ الانكِسَارِ، والتَّسْوِيدِ مَعَ السَّوَادِ.

إطلاقات العلة عند الفقهاء

فاسْتَعَارَ الفقهاءُ لفظَ «العِلَّةِ» من هذا، واستعمَلُوه في **ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ**:

- **أحدُها**: بإزاءِ مَا يُوجِبُ الحكمَ لا مَحالَةَ.
  - فعلىٰ هذا لا فَرْقَ بينَ المقْتَضِي والشَّرْطِ والمحلِّ والأهلِ، بلِ العِلَّةُ: المجمُوعُ، و«الأهلُ والمحلُّ» وصْفَانِ من أوْصَافِهَا[1]؛ أَخْذًا من العِلَّةِ العَقْلِيَّةِ.
- **والثَّاني**: أطلَقُوهُ بِإِزَاءِ المُقْتَضِي للحُكْمِ، وإن تَخَلَّفَ الحُكْمُ لفواتِ شَرْطٍ، أو وُجُودِ مَانِعٍ.
- **والثَّالثُ**: أطلقُوهُ بِإزَاءِ الحِكْمَةِ؛ كقولِهِمْ: «المُسَافِرُ يترخَّصُ لعِلَّةِ المشقَّةِ».

اختيار المؤلف

  - والأوسطُ أولىٰ.

۞ ۞ ۞

---

(١) لعل الصواب: (ركنان من أركانها)، وهذا الذي نبَّه عليه الطوفي في شرح مختصر الروضة (١/ ٤٢٢) حين قال: «قال الشيخ أبو محمد: فلا فرق بين المقتضي والشرط والمحل والأهل، بل العلة المجموع، والأهل والمحل وصفان من أوصافها.
قلتُ: الأولىٰ أن يقال: هما ركنان من أركانها؛ لأنه قد ثبت أنهما جزءان من أجزائها، وركن الشيء هو جزؤه الداخل في حقيقته».

الثَّاني: السَّبَبُ.

السبب لغة

وهو في اللُّغةِ: عبارةٌ عمَّا حصل الحكمُ عِنده لا بِهِ،

- ومنهُ سُمِّيَ الحَبْلُ والطَّرِيقُ سَبَبًا.

إطلاقات السبب عند الفقهاء

فاسْتَعَارَ الفُقَهَاءُ لفْظَةَ «السَّبَبِ» من هذا الموضِعِ واسْتَعْمَلُوهُ في **أربعةِ أشيَاءَ**:

- **أحدُها**: بإزاءِ ما يُقابلُ المبَاشرة؛ كالحفرِ مع التَّرْدِيَةِ: الحافرُ يُسَمَّىٰ صَاحِبَ سَبَبٍ، والمُرْدِي صَاحِبَ عِلَّةٍ.
- **والثَّاني**: بإِزَاءِ عِلَّةِ العِلَّةِ؛ كالرَّمْيِ، يُسَمَّىٰ سببًا.
- **والثَّالثُ**: بإزاءِ العلَّةِ بدونِ شرطِهَا؛ كالنِّصابِ بدونِ الحولِ.
- **والرابع**: بإزاءِ العِلَّةِ نفسِها، وإنَّما سُمِّيتْ سببًا وهي موجِبَةٌ؛ لأنَّها لم تكنْ مُوجِبَةً لعينِها، بلْ بِجَعْلِ الشَّرعِ لها موجِبَةً فأشبهَتْ ما يحصُلُ الحُكمُ عندَهُ لا بِهِ.



الشرط والمانع



فصلٌ

وممَّا يُعتبَرُ للحُكْمِ: الشَّرطُ.

الشرط اصطلاحًا

وهو: ما يلزمُ من انتِفَائِهِ انْتِفَاءُ الحكمِ؛

- كالإحصانِ معَ الرَّجمِ، والحَوْلِ في الزَّكَاةِ.

الفرق بين الشرط والعلة

فالشَّرْطُ: ما لا يُوجَدُ المشرُوطُ مَعَ عَدَمِهِ، ولا يلزمُ أن يُوجَدَ عندَ وُجُودِهِ.

والعِلَّةُ: يلزمُ من وجُودِها وجُودُ المعلُولِ، ولا يلزمُ من عدمِها عَدَمُهُ في الشَّرْعِيَّاتِ.

أنواع الشرط

والشَّرطُ: عَقْليٌّ، ولُغَويٌّ، وَشَرْعِيٌّ.

[١] فالعقليُّ: كالحياةِ للعلمِ، والعلمِ للإرادةِ.

[٢] واللُّغَوِيُّ: كقولِهِ: إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طَالِقٌ.

[٣] والشَّرْعيُّ: كالطَّهارةِ للصَّلاةِ، والإحصانِ للرَّجمِ.

سبب تسمية الشرط

وسُمِّيَ شَرْطًا؛ لأنَّهُ علامةٌ علىٰ المشرُوطِ،

- يقالُ: أَشْرَطَ نَفْسَه للأمرِ: إذا جَعَلَهُ علامةً عليهِ،
- ومنهُ قولُهُ -تعالىٰ-: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨] أي: عَلَامَاتُها.

❁❁❁

وعكسُ الشَّرطِ: المانعُ.

المانع اصطلاحًا

وهو: ما يلزمُ من وجودِهِ عدمُ الحكمِ.

الشرط والمانع حكمان شرعيان

ونصبُ الشَّيْءِ شرطًا للحكمِ، أو مانعًا لَهُ: حكمٌ شرعيٌّ، علىٰ ما قرَّرناه في المقْتَضِي للحكم[1]، واللهُ أعلمُ.

۞۞۞

(١) أي عند قوله لما ذكر العلة والسبب: «نَصْبُهُمَا مُقْتَضِيَيْنِ لأحكامِهِمَا حُكْمٌ من الشَّارِعِ ...» (ص١٠٢).

القسم الثاني من أقسام الحكم الوضعي:

القسم الثاني: الصحة والفساد

الصحة اصطلاحًا

فالصِّحةُ هو: اعتبارُ الشَّرعِ الشَّيءَ في حقِّ حكمِهِ.

ويطلقُ علىٰ العباداتِ مرَّةً وعلىٰ العُقُودِ أُخْرَىٰ.

الصحة في العبادات

فالصَّحيحُ من العباداتِ:

القول الأول (اختيار المؤلف)

مَا أَجْزَأَ وأَسْقَطَ القَضَاءَ.

القول الثاني

والمتكلمونَ يطلقُونَهُ بإزَاءِ: ما وَافَقَ الأمْرَ، وإن وجَبَ القضاءُ؛

- كصلاةِ منْ ظنَّ أنَّهُ مُتطَهِّرٌ.

مناقشة القول الثاني

وهذا يَبْطُلُ بالحَجِّ الفَاسِدِ؛

- فإنَّهُ يُؤْمَرُ بإتْمَامِهِ وهو فاسِدٌ.

الصحة في العقود

وأمَّا العقودُ: فكلُّ ما كانَ سببًا لحكمٍ

- إذا أفَادَ حكمَهُ المقْصُودَ منهُ: فهُوَ صَحِيحٌ؛
- وإلَّا: فهُوَ بَاطِلٌ.

الفرق بين الصحيح والباطل

فالبَاطِلُ: هو الذي لم يُثْمِر،

والصَّحِيحُ: الذي أثمرَ.

العلاقة بين الفاسد والباطل

القول الأول (اختيار المؤلف)

والفَاسِدُ مرادفُ الباطِلِ،

- فَهُمَا اسمانِ لمسَمًّىٰ واحِدٍ.

القول الثاني

وأبو حنيفةَ أثبتَ قِسمًا بين الباطلِ والصَّحيحِ، جعلَ الفَاسِدَ عِبارَةً عنهُ،

- وزعَمَ أنَّهُ عبارةٌ عمَّا كانَ مشروعًا بأصْلِهِ، غيرَ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ.

مناقشة القول الثاني

ولو صحَّ له هذا المعنىٰ لم يُنَازَعْ في العبارةِ، لكنَّه لا يَصِحُّ؛

- إذ كلُّ ممنُوعٍ بوصفِهِ فَهُوَ ممنُوعٌ بأصلِهِ.



فصلٌ في القضاء والإعادة والأداء

القسم الثالث من أقسام الحكم الوضعي

الإعادة اصطلاحًا: الإعادةُ: فِعلُ الشَّيءِ مرَّةً أُخْرَىٰ.

الأداء اصطلاحًا: والأَدَاءُ: فِعلُه في وقتِهِ.

القضاء اصطلاحًا: والقَضَاءُ: فِعلُهُ بعدَ خروجِ وقتِهِ المعيَّنِ شَرْعًا.

مسائل في القضاء: ١. تأخير الواجب الموسع لمن ظن الهلاك

فلو غَلَبَ علىٰ ظنِّهِ في الواجِبِ الموسَّعِ أنَّهُ يموتُ قبلَ آخِرِ الوَقْتِ:

- لم يَجُزْ له التَّأخِيرُ،
- فإنْ أخَّرَهُ وعَاشَ لم يَكُنْ قَضَاءً؛ لِوُقُوعِهِ في الوَقْتِ.

٢. تأخير الواجب غير المؤقت

والزَّكَاةُ واجبةٌ علىٰ الفورِ، فلو أخَّرَهَا ثمَّ فَعَلَهَا: لم تَكُنْ قَضَاءً؛

- لأنَّه لم يُعَيَّنْ وَقْتُهَا بتقديرٍ وتَعْيينٍ.

٣. تأخير القضاء

ومنْ لزمَهُ قَضَاءُ صَلاةٍ علىٰ الفَوْرِ فأخَّرَ: لم نَقُلْ: قَضَاءُ القَضَاءِ.

ضابط القضاء

فإذًا: اسْمُ «القَضَاءِ» مخصُوصٌ بما عُيِّنَ وقْتُهُ شَرْعًا، ثمَّ فاتَ الوقتُ قبلَ الفعلِ.

٤. ما فات لعذر — القول الأول (اختيار المؤلف)

ولا فرقَ بينَ فواتِهِ لغيرِ عُذْرٍ، أو لعذرٍ؛

- كالنَّومِ، والسَّهْوِ، والحَيْضِ في الصَّوْمِ، والمرضِ، والسَّفَرِ.

القول الثاني

وقالَ قومٌ: الصِّيامُ بعد رمضان مِنَ الحائضِ ليسَ بقضاءٍ؛

دليل القول الثاني

- لأنَّهُ ليسَ بواجِبٍ؛

- إذْ فعلُهُ حرامٌ؛ ولا يَجِبُ فعلُ الحرامِ، فَكَيْفَ تُؤْمَرُ بما تَعْصِي بِهِ؟
- ولا خِلَافَ في أنَّها لو مَاتَتْ لم تَكُنْ عَاصِيَةً.

وقيلَ في المريضِ والمسافرِ: لا يلزمُهُمَا الصَّومُ -أيضًا-، فلا يكونُ ما يَفْعَلَانِهِ بعدَ رَمَضَانَ قضاءً.

مناقشة القول الثاني

وهذا فاسِدٌ؛ **لوجُوهٍ ثَلَاثَةٍ**:

- **أحدُها**: ما رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قَالَتْ: «كنَّا نحيضُ علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فنُؤْمَرُ بقضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤْمَرُ بقضاءِ الصَّلَاةِ»[1]،
  - والآمرُ بالقضاءِ إنَّما هو النَّبيُّ ﷺ علىٰ ما نُقَرِّرُهُ فيما يأتي[2].
- **الثَّاني**: أنَّه لا خلافَ بينَ أهلِ العِلْمِ في أنَّهُمْ يَنْوُونَ القَضَاءَ.
- **الثَّالثُ**: أنَّ العبادةَ متىٰ أُمِرَ بها في وقتٍ مخصُوصٍ فلمْ يجبْ فعلُها فيه، لا يَجِبُ بعدَهُ، ولا يمتَنِعُ وجُوبُ العبادَةِ في الذِّمَّةِ؛ بناءً علىٰ وُجُودِ السَّبَبِ، مَعَ تَعَذُّرِ فِعْلِهَا؛
  - كمَا في النَّائِمِ والنَّاسِي،
  - وكما في «المُحْدِثِ»: تَجِبُ عليهِ الصَّلَاةُ مع تَعَذُّرِ فعلِها منه في الحالِ،
  - وديونِ الآدميين: تَجِبُ علىٰ المُعْسِرِ مع عَجْزِهِ عن أَدَائِهَا.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣١-٢٣٢)، ومسلم (٣٣٥)، وأخرجه البخاري (٣٢١) بنحوه.

(٢) أي عند قوله: « الرُّتبَةُ الرَّابعَةُ: أن يَقُولَ: «أُمِرْنَا بكذَا»، أو «نُهِينا» ... » (ص١٧٠).

القسم الرابع من أقسام الحكم الوضعي:

فصلٌ في العزيمة والرخصة

العزيمة لغةً

العزيمةُ في اللِّسانِ: القَصْدُ المُؤَكَّدُ.

- ومنهُ قولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ [طه:١١٥]، ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران:١٥٩].

الرخصة لغةً

والرُّخْصَةُ: السُّهُولَةُ واليُسْرُ.

- ومنهُ: «رَخُصَ السِّعْرُ»: إذا تراجَعَ وسَهُلَ الشِّرَاءُ.

فأمَّا في عُرْفِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ:

العزيمة اصطلاحًا

فالعزيمةُ:

[١] الحكمُ الثَّابتُ من غيرِ مخالفةِ دليلٍ شرعيٍّ.

[٢] وقيلَ: ما لَزِمَ بإيجَابِ اللهِ تَعَالىٰ.

الرخصة اصطلاحًا

والرُّخصَةُ:

[١] استباحَةُ المحظُورِ مَعَ قِيَامِ[1] الحَاظِرِ.

[٢] وقيلَ: ما ثَبَتَ علىٰ خلافِ دليلٍ شَرْعِيٍّ لمعارِضٍ راجِحٍ.

صور تشتبه فيها الرخصة بغيرها: ١.السعة بدون مخالفة الدليل

ولا يُسَمَّىٰ ما لم يُخَالِفِ الدَّليلَ رخصَةً وإنْ كانَ فيهِ سَعَةٌ؛ كإسقَاطِ صَوْمِ شَوَّالٍ، وإباحَةِ المباحَاتِ.

(١) في (س) زيادة: السبب.

٢.التخفيف مقابل الأمم السابقة

لكنْ ما حُطَّ عنَّا منَ الإِصْرِ الذي كانَ علىٰ غيرِنَا يجوزُ أنْ يُسَمَّىٰ رُخْصَةً مَجَازًا؛ لمَّا وَجَبَ علىٰ غيرِنا، فإذَا قَابَلْنَا أَنْفُسَنَا به حَسُنَ إطلاقُ ذَلِكَ.

٣.إباحة التيمم

فأمَّا إباحَةُ التَّيَمُّمِ:

- إن كانَ مَعَ القُدْرَةِ علىٰ استعمالِ الماءِ لمرضٍ أو زيادةِ ثمنٍ: سُمِّيَ رخصَةً.
- وإن كانَ معَ عدمِهِ فهو معجُوزٌ عنهُ، فلا يمكِنُ تكليفُ اسْتِعْمَالِهِ الماءَ مع استحالَتِهِ، فكيْفَ يقالُ: السَّبَبُ قَائمٌ؟

٤.أكل الميتة للمضطر

فإنْ قيلَ: فَكَيْفَ يُسَمَّىٰ أَكْلُ الميتةِ «رخصَةً» مع وجُوبِهِ في حَالِ الضرورة؟

قُلْنَا:

- يُسمَّىٰ «رُخصَةً» من حيثُ:
  - إنَّ فيه سَعَةً؛ إذْ لم يُكَلِّفْهُ اللهُ -تَعَالىٰ- إهْلَاكَ نَفْسِهِ،
  - ولكونِ سببِ التَّحْرِيمِ مَوْجُودًا، وهو: خُبْثُ المحلِّ ونجَاسَتُهُ.
- ويجوزُ أنْ يُسَمَّىٰ «عزيمةً» من حيثُ: وجُوبُ العِقَابِ بتركِهِ، فَهُوَ من قَبِيلِ الجِهَتَيْنِ.

٥.الحكم الثابت على خلاف العموم

فأمَّا الحكمُ الثَّابتُ علىٰ خلافِ العُمُومِ:

- فإن كانَ الحكمُ في بقيَّةِ الصُّورِ لمعنًىٰ موجودٍ في الصُّورةِ

المخصُوصَةِ؛ «كبيعِ العَرَايَا» المخصُوصِ من «المُزَابَنَةِ» المنهيِّ عنها[1]: فهُوَ حينئذٍ رخصةٌ.

- وإن كانَ لمعنًىٰ غيرِ موجودٍ في الصُّورَةِ المخصُوصَةِ؛ كإباحَةِ الرُّجُوعِ في الهبةِ للوالدِ، المخصوصِ من قولِهِ ﷺ: «العائدُ في هِبَتِهِ كالعائِدِ في قَيْئِهِ»[2] فَلَيْسَ بِرُخْصَةٍ؛ لأنَّ المعنىٰ الذي حُرِّمَ لأجْلِهِ الرُّجُوعُ في الهبةِ غيرُ مَوْجُودٍ في الوالِدِ.



(١) أخرج أحمد (٢/ ٥)، والبخاري (٢١٧٢)، ومسلم (١٥٣٩، ١٥٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزابنة، والمزابنة أن يباع ما في رءوس النخل بتمر بكيل مسمىٰ إن زاد فلي، وإن نقص فعلي»، قال ابن عمر رضي الله عنه: «حدثني زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ رخَّص في بيع العرايا بخرصها».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٠)، والبخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).



الكتاب الثاني: في أدلَّة الأحكام



الأدلة المتفق عليها

الأصولُ أربعةٌ:

[١] كتابُ اللهِ،

[٢] وسُنَّةُ رسُولِهِ ﷺ،

[٣] والإجماعُ،

[٤] ودليلُ العَقْلِ المُبْقِي علىٰ النَّفْيِ الأَصْلِي.

الأدلة المختلف فيها

واختُلِفَ في:

- قولِ الصَّحابي،
- وشَرْعِ منْ قَبْلَنَا.
  - وسنَذْكُرُ ذلكَ -إن شاءَ اللهُ تَعالىٰ-[1].

الأحكام كلُّها من الله وظهورها عندنا بالرسول ﷺ

وأصلُ الأحكامِ كُلِّها من اللهِ سُبْحَانَهُ؛

- إذْ قولُ الرَّسُولِ ﷺ إخبارٌ عن اللهِ بِكَذَا.
- والإجماعُ يدلُّ علىٰ السُّنَّةِ.

فإذَا نَظَرْنَا إلىٰ ظهُورِ الحكمِ عندَنَا: فَلَا يظهَرُ إلَّا بقولِ الرَّسُولِ ﷺ؛

- فإنَّنَا لا نَسْمَعُ الكَلَامَ منَ اللهِ -تَعَالىٰ-، ولا من جبريلَ عليه السلام، وإنَّما ظَهَرَ لنَا منْ رسولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) أي في الكتاب الثالث: في بيان أصول مختلف فيها (ص٣٠١).

• والإجماعُ يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُمْ اسْتَنَدُوا إلىٰ قَوْلِهِ.

لكنْ إذَا لم نُحَرِّرِ النَّظَرَ، وجَمَعْنَا المدَارِكَ: صَارَتِ الأُصُولُ الَّتي يجِبُ فيها النَّظَرُ مُنْقَسِمَةً إلىٰ ما ذَكَرْنَا.



الأصل الأول: كتاب الله تعالى

فصلٌ

العلاقة بين القرآن والكتاب

القول الأول (اختيار المؤلف)

وكتابُ اللهِ سُبْحَانَهُ هُوَ كَلَامُهُ، وهُوَ القرآنُ الذي نَزَلَ بِهِ جبريلُ ﵇ على النَّبيِّ ﷺ.

القول الثاني

وقالَ قومٌ: الكتابُ غيرُ القرآنِ.

بيان بطلان القول الثاني

وهو باطلٌ؛

- قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ﴾ [الأحقاف:٢٩] إلىٰ قولِهِ: ﴿إِنَّا سَمِعۡنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف:٣٠]، وقالوا: ﴿إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا﴾ [الجن:١]؛
  - فأخبرَ اللهُ تَعالَىٰ أَنَّهمْ اسْتَمَعُوا القُرْآنَ وسَمَّوْهُ قُرْآنًا وكِتَابًا.
- وقَالَ تَعالَىٰ: ﴿حمٓ ١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ٢ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾ [الزخرف:١- ٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا﴾ [الزخرف:٤]،
- وقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ﴾ [الواقعة: ٧٧، ٧٨]،
- ﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ٢١ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ﴾ [البروج:٢١، ٢٢]،
  - سمَّاه قرآنًا وكتابًا.
- وهذا ممَّا لا خِلَافَ فيهِ بَيْنَ المسْلِمِينَ.

۞۞۞

تعريف القرآن

وهو: ما نُقِلَ إلينَا بين دَفَّتَيِ المصْحَفِ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا.

وقَيَّدْناهُ بالمصَاحِفِ؛

- لأنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم بَالَغُوا في نَقْلِهِ وتَجْرِيدِهِ عَمَّا سِوَاهُ، حتَّىٰ كَرِهُوا التَّعَاشِيرَ والنَّقْطَ؛ كيلَا يختَلِطَ بِغَيْرِهِ، فنَعْلَمَ أنَّ المكتُوبَ في المصحفِ هُوَ القُرْآنُ، ومَا خَرَجَ منه فليسَ منهُ؛
- إذْ يَسْتَحِيلُ في العُرْفِ والعَادَةِ، مَعَ تَوَفُّرِ الدَّوَاعِي عَلىٰ حفظِ القُرآنِ، أن يُهْمَلَ بعضُهُ فلا يُنْقَلُ، ويُخْلَطَ بِهِ ما ليسَ مِنْهُ.

۞۞۞



فصلٌ

الاحتجاج بالقراءة الشاذة

المراد بالقراءة الشاذة

فأمَّا ما نُقِلَ نقلًا غيرَ مُتَوَاتِرٍ؛

- كقراءةِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ متتابعاتٍ»[1]،

القول الأول

فقد قَالَ قومٌ: ليسَ بِحُجَّةٍ؛

دليل القول الأول

- لأنَّهُ خطأٌ قَطْعًا؛ لأنَّهُ واجِبٌ علىٰ الرَّسُولِ تَبْلِيغُ القرآنِ طَائِفَةً من الأمَّةِ تقُومُ الحُجَّةُ بقولِهِم، وليسَ لَهُ مُنَاجَاةُ الوَاحِدِ بِهِ.
- وإن لم يَنْقُلْهُ منَ القُرآنِ:
  - احْتَمَلَ أن يكونَ مَذْهَبًا،
  - واحْتَمَلَ أن يكونَ خبرًا،
    - ومَعَ التَّرَدُّدِ لا يُعْمَلُ بِهِ.

القول الثاني (اختيار المؤلف)

والصَّحيحُ: أنَّهُ حُجَّةٌ؛

دليل القول الثاني

- لأنَّهُ يُخْبِرُ أنَّهُ سمعَهُ منَ النَّبيِّ ﷺ، فإنْ لمْ يكنْ قُرْآنًا فَهُوَ خَبَرٌ،
  - فإنَّهُ ربَّما سمِعَ الشَّيءَ منَ النَّبيِّ ﷺ تَفْسِيرًا، فَظَنَّهُ قرآنًا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥١٣)، وسعيد بن منصور في التفسير (٨٠٥، ٨٠٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٧)، والبيهقي في السنن الكبير (١٠/ ٦٠) من طرقٍ.
وليس شيء من تلك الطرق التي روي منها الخبر متصلًا عنه رضي الله عنه، قال البيهقي: «وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود، والله أعلم».

- ورُبَّمَا أبْدَلَ لَفْظَةً بمثلِهَا ظنًّا منهُ أنَّ ذلكَ جائزٌ، كمَا رُوِيَ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أنَّه كانَ يُجَوِّزُ مِثْلَ ذَلِكَ[1]، وهَذَا يَجُوزُ في الحدِيثِ دونَ القُرآنِ.

■ ففِي الجُمْلَةِ: لا يَخْرُجُ عنْ كونِهِ مَسْمُوعًا منَ النَّبيِّ ﷺ، ومَرْوِيًّا عنهُ، فيكونُ حُجَّةً كَيْفَ مَا كَانَ.

مناقشة دليل القول الأول

وقولُهُم: «يجوزُ أن يكُونَ مَذْهَبًا».

قُلْنَا: لا يجُوزُ ظَنُّ مثلِ هذا بالصَّحابَةِ رضي الله عنهم؛

- فإنَّ هذا افتراءٌ علىٰ اللهِ وكَذِبٌ عَظِيمٌ؛ إذْ جَعَلَ رَأْيَهُ ومَذْهَبَهُ الذي ليسَ هو عنِ اللهِ تَعَالَىٰ ولا عنْ رَسُولِهِ: قُرْآنًا.
- والصَّحابةُ رضي الله عنهم لا يجوزُ نِسْبَةُ الكَذِبِ إليهم في حديثِ النَّبيِ ﷺ ولَا في غيرِهِ، فكيفَ يَكْذِبُونَ في جَعْلِ مَذاهِبِهِمْ قُرْآنًا؟
  - فهذا باطِلٌ يَقِينًا.

۞۞۞

(١) أخرج سعيد بن منصور في التفسير (٣٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٨٨)، والطبراني في الكبير (٨٦٨٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إني سمعت القرَّاء فوجدتهم متقاربين، فاقرءوا كما عُلِّمتُم، وإياكم والتنطع والاختلاف، فإنما هو كقول أحدكم: هلمَّ، وتعال».



المجاز في القرآن

فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

والقرآنُ يَشْتَمِلُ علىٰ الحقيقةِ والمجَازِ،

المجاز اصطلاحًا

- وهو: اللَّفظُ المستعمَلُ في غيرِ موضُوعِهِ الأصليِّ علىٰ وجهٍ يصحُّ؛

أمثلته في القرآن

- كقولِهِ: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء:٢٤]، ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]، ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧]، ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة:٦]، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورىٰ:٤٠]، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٩٤]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:٥٧] أيْ: أولياء الله.
    - وذلكَ كلُّهُ مجازٌ؛ لأنَّهُ استعمالُ اللَّفظِ في غيرِ موْضُوعِهِ.

القول الثاني

ومنْ مَنَعَ ذلك؛

- فَقَدْ كَابَرَ.

ومن سلَّمه، وقالَ: لَا أُسَمِيه مَجَازًا؛

- فهُوَ نزاعٌ في عِبَارَةٍ لا فائِدَةَ في المشَاحَّةِ فيهِ، واللهُ أعلمُ.

۞۞۞

وجود الألفاظ الأعجمية في القرآن

فصلٌ

القول الأول

قَالَ القَاضِي: ليسَ في القُرآنِ لفظٌ بغيرِ العَرَبيَّةِ؛

دليل القول الأول

- لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت:٤٤]، ولو كانَ فيهِ لغةُ العجمِ: لمْ يكنْ عربيًّا محْضًا، وآياتٌ كثيرةٌ في هَذَا المعْنَىٰ،
- ولأنَّ اللهَ سبحانَهُ تحدَّاهُم بالإتيانِ بسورةٍ مِنْ مثلِهِ، ولا يتَحَدَّاهُم بما ليسَ منْ لسَانِهِم ولا يُحْسِنُونَه.

القول الثاني

ورُوِيَ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ وعكرمةَ[1] رضي الله عنهما أنَّهما قالَا: فيه ألفاظٌ بغيرِ العربيَّةِ[2].

دليل القول الثاني

- قالُوا: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [المزمل:٦] بالحبشيَّةِ[3]، و﴿مِشْكَوٰةٍ﴾

---

(١) أبو عبد الله عكرمة المدني القرشي مولاهم، توفي سنة (١٠٤هـ)، من كبار التابعين في المدينة.

(٢) قال ابن حجر في موافقة الخُبْر الخَبَر (١/ ٢٥): «لم أرَ التصريح بذلك عن واحد منهما، وإنما جاء عنهما تفسير ألفاظ وقعت في القرآن أطلقا أنها بلسان غير العرب...»، وانظر: ما ذكره السيوطي في الإتقان (٢/ ١٣٩) في سرده لما قيل: إنه أعجمي من ألفاظ القرآن.

(٣) أخرج الطبري في تفسيره (١/ ١٣-١٤) والبيهقي (٣/ ٢٠) عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ قال: «الناشئة بالحبشية إذا قام الرجل قالوا: نشأ».

هنديَّةٌ[١]، و ﴿إِسْتَبْرَقٍ﴾[٢] فَارِسيَّةٌ[٣].

مناقشة دليل القول الأول

وقالَ منْ نَصَرَ هذا: اشتمالُ القرآنِ علىٰ كَلِمَتَيْنِ ونحوِهِمَا أعجميَّةٍ لا يُخْرِجُهُ عن كَوْنِهِ عربيًّا، وعنْ إطلاقِ هذا الاسمِ عليهِ، ولا يمهِّدُ للعربِ حُجَّةً؛ فإنَّ الشِّعْرَ الفَارِسِيَّ يُسَمَّىٰ فارِسيًّا، وإنْ كانَ فيه آحَادُ كلماتٍ عَرَبيَّةٍ.

الجمع بين القولين

ويمكنُ الجمعُ بين القَوْلَيْنِ: بأن تكونَ هذه الكلماتُ أصلُها بغيرِ العربيَّةِ، ثمَّ عرَّبَتْهَا العربُ واستَعْمَلَتْهَا، فَصَارَتْ مِنْ لسانِها بِتَعْرِيبِها واستعمَالِها لَها، وإنْ كانَ أصلُها أَعْجَمِيًّا.

۞۞۞

---

(١) قال السيوطي في الدر المنثور (١١/ ٦٧): «أخرج عَبْدُ بنُ حُمَيد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: المشكاة بلسان الحبشة»، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٥٦٩) عن مجاهد أنه قال: «المشكاة: الكُوَّة بلغة الحبشة».

(٢) في (س) زيادة: وسجيل.

(٣) أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٧٩٦) عن الضَحَّاك قال: «الإستبرق: الديباج الغليظ، وهو بلغة العجم: استبره»، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣/ ١٣٨) دون موضع الشاهد منه.



المحكم والمتشابه في القرآن

فصلٌ

وفي كتابِ اللهِ سبحانَهُ مُحْكَمٌ ومُتَشابِهٌ،

- كَمَا قال تَعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ [آل عمران:٧].

تفسير المحكم والمتشابه

القول الأول

قالَ القاضِي: المُحْكَمُ: المُفَسَّرُ، والمُتَشَابِهُ: المُجْمَلُ؛

- لأنَّ اللهَ سبحانَهُ سَمَّىٰ المحْكَمَاتِ: «أمَّ الكِتَابِ»،
- وأمُّ الشَّيءِ: الأصلُ الذي لمْ يَتَقَدَّمْهُ غيرُهُ،
    - فيَجِبُ أن يكونَ المحكمُ غيرَ محتاجٍ إلىٰ غيرِه، بلْ هو أصلٌ بنَفْسِه، وليسَ إلَّا مَا ذَكَرْنَا.

القول الثاني

وقَالَ ابنُ عَقِيلٍ[1]: المُتَشَابِهُ: هو الذي يَغْمُضُ عِلْمُهُ علىٰ غيرِ العُلَمَاءِ المحَقِّقِين؛ كالآياتِ التي ظاهِرُهَا التَّعارُضُ؛

- كقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿ هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴾ [المرسلات:٣٥]، وقالَ في آيةٍ أُخْرَىٰ: ﴿ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ﴾ [يس:٥٢]، ونحوِ ذلكَ.

---

(١) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي، ولد سنة (٤٣١هـ)، وتوفي سنة (٥١٣هـ)، من كتبه: الواضح في أصول الفقه.

القول الثالث

وقالَ آخَرُونَ: المُتَشَابِهُ: الحروفُ المقطَّعَةُ في أوَائِلِ السُّوَرِ، والمُحْكَمُ: مَا عَدَاهُ.

القول الرابع

وقَالَ آخرون: المحْكَمُ: الوَعْدُ والوَعِيدُ، والحَرَامُ والحلالُ، والمُتَشَابِهُ: القَصَصُ والأمثالُ.

القول الخامس (اختيار المؤلف)

والصَّحيحُ: أنَّ المتَشَابِهَ: مَا وَرَدَ في صِفَاتِ اللهِ سبحانه ممَّا يَجِبُ الإيمانُ بِهِ، ويَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لتأويلِه؛

- كقولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه:٥]، ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]، ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥]، ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن:٢٧]، ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾ [القمر:١٤]، ونحوِهِ.

فهَذَا اتَّفَقَ السَّلَفُ رحمهم الله علىٰ الإقرارِ بِهِ، وإمْرَارِهِ علىٰ وجْهِهِ، وتركِ تأوِيلِهِ.

أدلة القول الخامس

[١] فإنَّ اللهَ سبحانَهُ ذمَّ المبتغين[1] لتأويلِهِ، وقَرَنَهُمْ -في الذَّمِّ- بالذين يبتغُونَ الفِتْنَةَ، وسَمَّاهُمْ أهلَ زيغٍ.

- وليسَ في طَلَبِ تأويلِ ما ذكرُوهُ من المجملِ وغيرِهِ مَا يُذَمُّ به صاحبُهُ، بلْ يُمدَحُ عليهِ؛ إذْ هو طريقٌ إلىٰ معرفةِ الأحكامِ، وتمييزِ الحَلَالِ منَ الحَرَامِ.

---

(١) في (ع، س): المتبعين.

[٢] ولأنَّ في الآيةِ قَرَائنَ تدلُّ علىٰ أنَّ اللهَ سبحانَهُ مُنْفَرِدٌ بعلمِ تأويلِ المتَشَابِهِ، وأنَّ الوقْفَ الصَّحِيحَ عِنْدَ قولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ لَفْظًا ومَعْنًىٰ،

- أما اللَّفْظُ؛ فلأنَّهُ لو أرادَ عَطْفَ «الرَّاسِخِينَ» لَقَالَ: «ويقُولُونَ آمَنَّا بِهِ» بالواوِ.
- وأمَّا المعنَىٰ؛

[أ] فلأنَّهُ ذمَّ مبتَغِي التَّأويلِ، ولو كانَ ذلكَ للرَّاسخينَ معلُومًا: لكانَ مُبْتَغِيهِ ممدُوحًا لا مَذْمُومًا.

[ب] ولأنَّ قَوْلَهم: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران:٧] يدلُّ علىٰ نوعِ تفويضٍ وتَسليمٍ لشيءٍ لم يَقِفُوا علىٰ مَعناه، سيَّمَا إذ[١] أَتبعُوهُ بقولِهم: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧]، فذِكْرُهُم ربَّهم -ههنا- يعطِي الثِّقَةَ بِهِ، والتَّسليمَ لأمرِهِ، وأنَّهُ صَدَرَ مِنهُ، وجَاءَ منْ عندِهِ كَمَا جَاءَ من عندِهِ المحْكَمُ.

[ج] ولأنَّ لفظَةَ «أمَّا» لتفصيلِ الجُمَلِ، فذِكْرُهُ لها في: ﴿ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران:٧] معَ وصفِهِ إيَّاهُمْ بابتغَاءِ المتَشَابِهِ، وابتغاءِ تأويلِهِ، يدلُّ علىٰ قِسْمٍ آخَرَ يُخَالِفُهُمْ في هذه الصِّفَةِ وهم «الرَّاسِخُونَ»، ولو كانُوا يعلمُونَ تَأويلَه لم يُخَالِفُوا القسمَ الأوَّلَ في ابتغاءِ التَّأويلِ.

---

(١) في (ع، س): إذا.

- وإذْ قد ثبتَ أنَّهُ غيرُ معلومِ التَّأويلِ لأحدٍ: فلا يجوزُ حملُهُ علىٰ غيرِ ما ذَكَرْنَاهُ؛ لأنَّ ما ذُكِرَ من الوُجُوهِ يَعلَمُ تأويلَهُ كثيرٌ منَ النَّاسِ.

اعتراض على القول الخامس

فإن قيلَ: فكيفَ يُخاطِبُ اللهُ الخلقَ بما لا يعقِلُونَهُ، أم كيفَ يُنْزِلُ علىٰ رسولِهِ ما لا يُطَّلَعُ علىٰ تأويلِهِ؟

الجواب عنه

قُلنَا: يجوزُ أن يُكَلِّفَهُمُ الإيمانَ بما لا يَطَّلِعُونَ علىٰ تأويلِهِ؛

- ليختبرَ طاعَتَهُم؛ كمَا قَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [محمد:٣١]، ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ [البقرة:١٤٣] الآية، ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء:٦٠].
- وكما اخْتبَرَهُمْ بالإيمانِ بالحُرُوفِ المقَطَّعَةِ، مَعَ أَنَّهُ لا يُعلَمُ مَعْنَاهَا، واللهُ أعلمُ[١].

❁❁❁

(١) في هامش (ز): «آخر الجزء الأول من أجزاء المصنِّف».



باب النسخ

النسخ لغةً

النَّسخُ في اللُّغَةِ:

[١] الرَّفعُ والإزالةُ، ومنهُ: «نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ»، و«نَسَخَتِ الرِّيحُ الأَثَرَ».

[٢] وقد يُطْلَقُ لإرادةِ: مَا يُشْبِهُ النَّقلَ؛ كقولِهِمْ: «نَسَخْتُ الكِتَابَ».

○ فأمَّا النَّسخُ في الشَّرْعِ، فَهُوَ بمعنَىٰ: الرَّفعِ والإزالةِ لا غيرُ.

النسخ اصطلاحًا: القول الأول (اختيار المؤلف)

وحَدُّهُ: رفعُ الحكمِ الثَّابتِ بالخِطَاب المُتَقَدِّمِ بخطَابٍ متراخٍ عَنْهُ.

شرح التعريف

- ومَعْنَىٰ «الرَّفعِ»: إزالةُ الشَّيءِ علىٰ وجهٍ لولاهُ لبقِيَ ثَابتًا، علىٰ مثالِ رفعِ حكمِ الإجارةِ بالفسخِ؛ فإنَّ ذلك يفارقُ زوالَ حكمِهَا بانقضاءِ مُدَّتِهَا.
- وقيَّدْنَا الحدَّ «بالخطابِ المتَقَدِّمِ»؛ لأنَّ ابتداءَ العباداتِ في الشَّرعِ مزيلٌ لحكمِ العقلِ من براءةِ الذِّمَّةِ، وليسَ بنسخٍ.
- وقيَّدناهُ «بالخطَابِ الثَّاني»؛ لأنَّ زوالَ الحُكْمِ بالموتِ والجنونِ ليسَ بنسخٍ.
- وقولُنَا: «معَ تراخِيهِ عَنْهُ»؛ لأنَّه لو كانَ مُتَّصِلًا به، كانَ بَيَانًا وإتمامًا لمعنىٰ الكلامِ، وتقديرًا لَهُ بمدَّةٍ وشَرْطٍ.

القول الثاني

وقَالَ قَومٌ: النَّسخُ كشفُ مُدَّةِ العبادَةِ بخطَابٍ ثانٍ.

مناقشة القول الثاني

[١] وهذا يوجبُ أن يكونَ قولُهُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] نسخًا، وليسَ فيه معنَىٰ الرَّفعِ؛ فإنَّ قولَهُ(١) إذا لم يتناولْ إلَّا النَّهَارَ فهو متقاعدٌ(٢) عن الليلِ بنفسِه، فما معنىٰ نسخه؟! وإنَّما يُرْفَعُ ما دَخَلَ تَحْتَ الخِطَابِ الأَوَّلِ.

[٢] وما ذَكَرُوه تخصِيصٌ.

[٣] علىٰ(٣) أنَّ نسخَ العبادةِ قبلَ وقتِها والتَّمَكُّنِ من امتثَالِها جائزٌ، وليسَ فيه بيانٌ لانقِطَاعِهَا.

القول الثالث

وحدَّ المعتزلةُ النَّسخَ بأنَّهُ: الخطابُ الدَّالُّ علىٰ أنَّ مثلَ الحكمِ الثَّابتِ بالنَّصِّ المتَقَدِّمِ زائلٌ علىٰ وجهٍ لولَاهُ لَكَانَ ثَابتًا.

مناقشة القول الثالث

ولا يصحُّ؛

- لأنَّ حقيقَةَ النَّسخِ الرَّفعُ، وقد أخْلَوا الحدَّ عَنْهُ.

الاعتراض الأول على القول الأول

فإن قيلَ: تحديدُ النَّسخِ بالرَّفعِ لا يصحُّ؛ **لخمسةِ أوجُهٍ**:

- **أحدُها**: أنَّه لا يخْلو؛ إمَّا أن يكونَ رفعًا لثابتٍ، أو ما لا ثبات له؛
  - فالثَّابتُ لا يمكنُ رفعُهُ،

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي طبعة ابن بدران (١/ ١٩١) زيادة: «﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]».

(٢) قوله: «فهو متقاعد» مكانها في (ع): متقاعدًا، وفي (س): «فهو متباعد»، والمثبت من (ب، ز، ل) وهو الموافق لما في المستصفىٰ (١/ ٢٨٨).

(٣) في (ع، ب، ز، س): وعلىٰ، والمثبت من (ل).

- وما لا ثباتَ لهُ لا حاجَةَ إلىٰ رفعِهِ.

- **الثَّاني**: أنَّ خِطَابَ اللهِ تعالىٰ قديمٌ، فلا يمكنُ رفعُهُ.

- **الثَّالثُ**: أنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما أثبته لحُسْنِهِ، فالنَّهيُ يؤدِّي إلىٰ أن ينقلبَ الحَسَنُ قبيحًا.

- **الرَّابعُ**: أنَّ ما أَمَرَ به: إن أرادَ وجُودَهُ، كيفَ يَنْهَىٰ عنهُ حتَّىٰ يصيرَ غيرَ مُرَادٍ؟

- **الخامسُ**: أنَّه يدلُّ علىٰ البَدَاءِ؛ فإنَّهُ يدلُّ علىٰ أنَّه بدا له ممَّا كانَ حَكَمَ بِهِ، ونَدِمَ عَلَيْهِ، وهذا مُحَالٌ في حقِّ اللهِ تعالىٰ.

قُلنَا: الجواب عنه

أما الأول: فَفَاسدٌ؛ فإنَّا نقولُ: بل هو رفعٌ لحكمٍ ثابتٍ لولاه لبقيَ ثابتًا؛ كالكسْرِ منَ المكسُورِ، والفسخِ في العُقُودِ،

- ولو[1] قالَ قائِلٌ: إنَّ الكسْرَ إمَّا أن يَرِدَ علىٰ مَعْدُومٍ أو مَوْجُودٍ؛
  - فالمعدُومُ لا حَاجَةَ إلىٰ إعدامِهِ،
  - والموجُودُ لا ينكسِرُ،
    - كانَ غيرَ صحيحٍ؛ لأنَّ معناه: أنَّ لَهُ من اسْتِحْكَامِ البُنْيَةِ مَا يَبقىٰ لولا الكسرُ،

---

(١) في (ع، ب، ز): لو، والمثبت من (س، ل).

- وتُدْرَكُ[١] تفرقةٌ بينَ كسْرِهِ، وبين انْكسَارِهِ بنفسِهِ لتَنَاهِي الخَللِ فيه، كما تُدْرَكُ[٢] تفرقةٌ بينَ فسخِ الإجارةِ، وبين زوالِ حكمِها لانقضَاءِ مُدَّتِها.

- وبهَذا فَارقَ التَّخصيصُ النَّسخَ؛ فإنَّ التَّخصيصَ يدلُّ علىٰ أنَّهُ أُرِيدَ باللَّفظِ: البعضُ.

وأمَّا الثَّاني: فإنَّه إنما يرادُ بالنَّسخِ: رفعُ تعَلُّقِ الخطابِ بالمكلَّفِ؛ كما يزُولُ تعلُّقُه به لطَرَيَانِ العجزِ والجُنُونِ، ويعودُ بعود القُدرةِ والعَقلِ، والخطابُ في نفسِهِ لا يتغيَّر.

وأمَّا الثَّالثُ: فيَنْبَنِي علىٰ التَّحسِينِ والتَّقبِيحِ في العَقلِ، وهو باطلٌ.

- وقد قيلَ: إنَّ الشَّيءَ يكونُ حسَنًا في حالةٍ، وقبيحًا في أخرىٰ،
  - لكن لا يصحُّ هذا العُذْرُ؛ لجوازِ النَّسخِ قبلَ دُخُولِ الوقتِ، فيكونُ قد نَهَىٰ عمَّا أَمَرَ به في وقتٍ واحِدٍ.

والرَّابعُ: ينبني علىٰ أنَّ الأمْرَ مشرُوطٌ بالإرادةِ، وهو غيرُ صحيحٍ.

وأمَّا الخامسُ: ففَاسِدٌ؛ فإنَّهم:

- إن أَرَادُوا أنَّ اللهَ تعالىٰ أباحَ ما حرَّم، ونَهَىٰ عمَّا أَمَرَ بِهِ،
  - فهو جَائِزٌ ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد:٣٩]، ولا تناقض، كما أباحَ الأكلَ ليلًا، وحرَّمَهُ نَهَارًا.

---

(١) في (ب، ل): وندرك، وفي (ز) بلا نقط.

(٢) في (ب، ل): ندرك، وفي (ز) بلا نقط.

- وإنْ أَرَادُوا: أَنَّهُ انكشَفَ لَهُ ما لَمْ يكنْ عَالمًا بِهِ،
  - فلا يلزمُ من النَّسخِ؛ فإنَّ اللهَ تعالىٰ يعلمُ أنَّه يأمرُهُم بأمرٍ مُطْلَقٍ، ويديمُ عليهمُ التَّكلِيفَ إلىٰ وقتٍ معلُومٍ يقطعُ فيه التَّكليفَ بالنَّسخِ.

الاعتراض الثاني على القول الأول

- **فإنْ قيلَ**: فَهُمْ مَأْمُورُونَ به في علمِ اللهِ تعالىٰ إلىٰ وقتِ النَّسْخِ، أو أبَدًا؟
  - إن قُلتم: إلىٰ وقتِ النَّسْخِ: فَهُوَ بيانُ مُدَّةِ العِبَادَةِ.
  - وإن قُلْتُم: أبدًا، فقدْ تغيَّرَ علمُهُ ومَعْلُومُه.

الجواب عنه

- **قُلْنَا**: بلْ هُمْ مأمُورُونَ في علمِهِ إلىٰ وقتِ النَّسخِ الذي هو قطعٌ للحُكْمِ المطْلَقِ الذي لولاهُ لدَامَ الحُكْمُ؛
  - كمَا يعلَمُ اللهُ البيعَ المطْلَقَ مفيدًا لحُكْمِهِ إلىٰ أن ينقطِعَ بالفَسْخِ، ولا يعلَمُه في نفسِهِ قاصرًا، ويعلَمُ أنَّ الفسخَ سيَكُونُ، فينقطعُ الحكمُ به، لا لقُصُورِهِ في نَفْسِهِ.

الفرق الرئيس بين النسخ والتخصيص

فإن قيلَ: فمَا الفرقُ بينَ النَّسخِ والتَّخْصِيصِ؟

قُلْنَا:

- هما مُشْتَرِكَانِ من حيثُ: إنَّ كلَّ واحِدٍ يُوجِبُ اختِصَاصَ بعضِ مُتَنَاوَلِ اللَّفْظِ.
- مُفْتَرِقَانِ من حيثُ:
  - إنَّ التَّخصيصَ: بيانُ أنَّ المخصُوصَ غيرُ مرادٍ باللَّفظِ.

○ والنَّسخُ: يُخْرِجُ ما أُرِيدَ باللَّفظِ الدَّلالَةُ عليه؛

• كَقَوْلِهِ: «صُمْ أبدًا»، يجُوزُ نسخُ ما أُرِيدَ باللَّفظِ في بعضِ الأزمنَةِ.

ستة فروق أخرى بين النسخ والتخصيص

وكذلك افترَقَا في **وجُوهٍ ستَّةٍ**:

• **أحدُها**: أنَّ النَّسخَ[1] يشترطُ تراخِيهِ، والتَّخصيصُ يجوزُ اقتِرَانُهُ.

• **والثَّاني**: أنَّ النَّسخَ يدخلُ في الأمرِ بمَأمُورٍ واحِدٍ، بخلَافِ التَّخصيصِ.

• **الثَّالثُ**: أنَّ النَّسخَ لا يكونُ إلَّا بخطابٍ، والتَّخصيصُ يجوزُ بأدِلَّةِ العقلِ والقرائنِ.

• **والرَّابعُ**: أنَّ النَّسخَ لا يدخُلُ الأخبارَ، والتَّخصيصُ بخلَافِهِ.

• **والخَامسُ**: أنَّ النَّسخَ لا تبقىٰ مَعَهُ دِلالةُ اللَّفظِ علىٰ مَا تحتَهُ، والتَّخصِيصُ لا يَنْتَفِي مَعَهُ ذلكَ.

• **والسَّادسُ**: أنَّ النَّسخَ في المقطُوعِ بِهِ لا يجوزُ إلا بمثله، والتَّخصيصُ فيه جائزٌ بالقياسِ، وخبرِ الواحِدِ، وسائِرِ الأَدِلَّةِ.

۞۞۞

---

(١) في (ب، ز، س) الناسخ، والمثبت من (ع، ل).



إثبات النسخ

فصلٌ



القول بإنكاره

وقدْ أنكرَ قومٌ النَّسخَ.

وهو فاسِدٌ؛

أدلة ثبوت النسخ:

لأنَّ النَّسخَ جائزٌ عقلًا، وقد قامَ دليلُهُ شَرْعًا.

الدليل العقلي

- أمَّا العقلُ:
  - فلا يُمتنِعُ أن يكونَ الشَّيءُ مصلحَةً في زمانٍ دونَ زمَانٍ،
  - ولا بُعْدَ في أن الله يعلم[1] مصلَحَةَ عبادِهِ في أن يأمُرَهُمْ بأمرٍ مُطْلَقٍ حتَّىٰ يَسْتَعِدُّوا لَهُ فيُثَابُوا، ويَمْتَنِعُوا -بسَبَبِ العزمِ عليْهِ- من مَعَاصٍ وشَهَوَاتٍ، ثمَّ يُخَفِّفُهُ عنهُمْ.

الدليل الشرعي

- فأمَّا دليلُهُ شَرْعًا:

[١] فقالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا[2] نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]،

[٢] ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل:١٠١]،

---

(١) في (ب، ز، س): «ولا يبعد في أن يعلم الله تعالىٰ»، وفي (ل): «ولا بُعْدَ في أن يعلم الله تعالىٰ»، والمثبت من (ع)، وهو الأقرب لما في المستصفىٰ (١/ ٢٩٥).

(٢) هكذا في جميع النسخ، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، أي: بفتح النون والسِّين وهمزة ساكنة بين السِّين والهاء (نَنْسَأْهَا)، وأما بقية القراء فقرأوها بضم النون وكسر السِّين من غير همزةٍ ﴿نُنْسِهَا﴾. انظر: النشر لابن الجزري (٥/ ١٦١٤).

[٣] وقد أجمَعَتِ الأُمَّةُ علىٰ أنَّ شريعَةَ محمَّدٍ ﷺ قد نَسَخَتْ ما خالَفَهَا من شَرَائِعِ الأنْبيَاءِ قبلَهُ.

[٤] وقد كانَ يعقوبُ عليه السلام جَمَعَ بين الأُخْتَيْنِ، وآدمُ عليه السلام كانَ يُزَوِّجُ بَنَاتِهِ من بَنيهِ، وهو محرَّمٌ في شرائِعِ مَنْ بعدَهُمْ من الأنبيَاءِ عليهم السلام.



فصلٌ

أنواع النسخ في القرآن وما فيها من الاختلاف

القول الأول (اختيار المؤلف)

يجوزُ:

[١] نسخُ تلاوةِ الآيةِ دُونَ حُكْمِهَا،

[٢] ونَسْخُ حُكْمِهَا دُونَ تِلَاوَتِهَا،

[٣] ونَسْخُهُمَا مَعًا.

القول الثاني

وأحالَ قومٌ: نَسْخَ اللَّفظِ؛

دليل القول الثاني

- فإنَّ اللَّفظَ إنَّما نزَلَ لِيُتْلَىٰ ويُثَابَ عَلَيْهِ، فكيفَ يُرْفَعُ؟

القول الثالث

ومَنَعَ آخرُونَ: نَسْخَ الحكمِ دُونَ التِّلَاوَةِ؛

دليل القول الثالث

- لأنَّها دليلٌ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يُرْفَعُ المدلُولُ مَعَ بَقَاءِ الدَّلِيلِ؟

أدلة القول الأول:

قلنا: هو مُتَصَوَّرٌ عقْلًا، وَوَاقِعٌ شَرْعًا[١]،

الدليل الأول: الجواز العقلي

- أمَّا التَّصَوُّر:
  - ○ فإنَّ التِّلَاوَةَ، وكِتَابَتَها في القُرآنِ، وانْعِقَادَ الصَّلَاةِ بها، منْ أَحْكَامِهَا، وكُلُّ حُكْمٍ فَهُو قابِلٌ للنَّسخِ.
  - ○ وأمَّا تَعَلُّقُها بالمكلَّفِ في الإيجَابِ وغَيْرِهِ، فَهُوَ حُكْمٌ -أَيْضًا- فيَقْبَلُ النَّسخَ.

---

(١) زيادة من (س).

الدليل الثاني: الوقوع الشرعي

• وأمَّا الدَّليلُ علىٰ وقُوعِهِ:

[١] فقد نُسِخ حُكْمُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] وبَقِيَتْ تِلاوَتُها[١].

[٢] وكذلك: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠][٢].

[٣] وقدْ تَظَاهَرَتِ الأَخْبَارُ بنسْخِ آيَةِ الرَّجْمِ، وحُكْمُهَا باقٍ[٣].

مناقشة دليل القول الثاني

وقولهم: كيفَ تُرْفَعُ التِّلَاوَةُ؟

قُلْنَا: لا يَمْتَنِعُ أن يكونَ المقْصُودُ الحُكمَ دُونَ التِّلَاوَةِ، لكنْ أُنْزِلَ بِلَفْظٍ مُعَيَّنٍ.

مناقشة دليل القول الثالث

وقَوْلُهُمْ: كَيْفَ يُرْفَعُ المدْلُولُ مَعَ بَقَاءِ الدَّلِيلِ؟

قُلْنَا: إنَّما يكونُ دَلِيلًا عندَ انْفِكَاكِهِ عَمَّا يَرْفَعُ حُكْمَهُ، والنَّاسِخُ مُزِيلٌ لِحُكْمِهِ، فَلَا يَبْقَىٰ دَلِيلًا، واللهُ أَعْلَمُ.

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرج البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتىٰ نزلت الآية التي بعدها فنسختها».

(٢) يأتي لفظ الحديث الذي فيه ذكر النسخ وتخريجه (ص١٥٦).

(٣) أخرج أحمد (١/ ٥٥)، والبخاري (٦٨٢٩)، ومسلم واللفظ له (١٦٩١)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأخشىٰ إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله».



فصلٌ

حكم النسخ قبل التمكن من الامتثال

القول الأول (اختيار المؤلف)

يجُوزُ نسخُ الأمرِ قبلَ التَّمَكُّنِ منَ الامتِثالِ،

- نحو: أن تقولَ في رمضانَ: «حُجُّوا في هذهِ السَّنةِ»، وتقُولَ قبلَ يومِ عرفةَ: «لاتحُجُّوا».

القول الثاني

وأنكرَتِ المعتزِلَةُ ذلكَ؛

أدلة القول الثاني

[١] لأنَّه يفضي إلىٰ أن يكونَ الشَّيْءُ الواحدُ علىٰ وجهٍ واحدٍ مأمُورًا منهيًّا، حسنًا قبيحًا، مصلَحَةً مفسَدَةً.

[٢] ولأنَّ الأمرَ والنَّهيَ كلَامُ اللهِ، وهُوَ عندكم قَدِيمٌ، فكيفَ يأمر بالشَّيْءِ ويَنْهَىٰ عنهُ في وقتٍ واحدٍ؟

أدلة القول الأول

[١] وقد ذكرنَا وجْهَ جوَازِهِ عقلًا[١].

[٢] ودليلُهُ شرعًا: قصَّةُ إبراهيمَ عليه السلام؛ فإنَّ اللهَ سبحانَهُ نسَخَ ذبحَ الولَدِ عنهُ قبلَ فعلِهِ، بقولِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:١٠٧].

اعتراضات على الدليل الثاني للقول الأول

وقد اعْتَاصَ هذا علىٰ القَدَرِيَّةِ[٢] حتَّىٰ تعَسَّفُوا في تَأْوِيلِهِ من **سِتَّةِ أوجُهٍ**:

- **أحدُها**: أنَّهُ كانَ مَنَامًا لا أصلَ لَهُ.

---

(١) أي عند قوله في بداية الفصل: «نحو: أن تقولَ في رمضانَ: «حُجُّوا في هذهِ السَّنةِ» ...»، أو عند قوله (ص١٣٤): «ولا بُعْدَ في أن الله يعلم مصلَحَةَ عبادِه ....».

(٢) المراد بهم: المعتزلة، وقد سبق التعريف بهم (ص٥٣).

- **الثَّاني**: أنَّه لم يُؤْمَرْ بالذَّبحِ، وإنَّما كُلِّفَ العَزْمَ علىٰ الفِعْلِ؛ لامْتِحَانِ سرِّه في صَبْرِهِ عليه.
- **الثَّالثُ**: أنَّه لم يُنْسَخْ، لكنْ قَلَبَ اللهُ عُنُقَهُ نُحَاسًا، فانْقَطَعَ التَّكلِيفُ عنه لتَعَذُّرِهِ لا للنَّسخِ[1].
- **الرَّابعُ**: أنَّ المأمُورَ بِهِ: الإضْجَاعُ، ومُقَدِّمَاتُ الذَّبْحِ، بدليل: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ [الصافات:١٠٥].
- **الخامسُ**: أنَّه ذَبَحَ امْتِثَالًا، فالْتَأَمَ الجُرْحُ وانْدَمَلَ، بِدَلِيلِ الآية.
- **السَّادِسُ**: أنَّه إنَّما أخبَرَ أنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ في المسْتَقْبَلِ؛ فإنَّ لَفْظَهُ لَفظُ الاسْتِقْبَالِ لا لَفْظُ الماضِي.

الجواب عن الاعتراضات:

والجوابُ من **وجْهَيْنِ**: **أحدُهُما**: يَعُمُّ جَمِيعَ ما ذَكَرُوهُ، **والثَّاني**: أنَّا نُفْرِدُ كُلَّ وجْهٍ ممَّا ذَكَرُوهُ بجوابٍ.

الجواب الإجمالي

أمَّا الأولُ: فلو صحَّ شيءٌ من ذَلِكَ لم يَحْتَجْ إلىٰ فِدَاءٍ، ولم يَكُنْ بَلَاءً مُبِينًا في حَقِّهِ.

الجواب التفصيلي

والجوابُ الثَّاني:

الجواب عن الاعتراض الأول

- أمَّا **قَوْلُهُمْ**: «كانَ مَنَامًا لَا أَصْلَ لَهُ».
- **قُلنا**:
  - منامَاتُ الأنبياءِ ﷺ وَحْيٌ، كانُوا يَعْرِفُونَ اللهَ تعالىٰ بِهَا.

---

(١) قوله: «لا للنَّسخِ» زيادة من (ل).

○ ولو كانَ مَنَامًا لا أصْلَ لَهُ: لم يَجُزْ لَهُ قَصْدُ الذَّبْحِ، والتَّلِّ للجَبِينِ.

○ ويدلُّ علىٰ فَسَادِهِ: قولُ ولدِهِ عليه السلام: ﴿ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات:١٠٢]، ولوْ لمْ يُؤمَرْ: كانَ ذَلِكَ كَذِبًا.

الجواب عن الاعتراض الثاني

• **والثَّاني**: فاسِدٌ لِوَجْهَيْنِ:

○ **أحدُهُما**: أنَّهُ سمَّاهُ ذَبْحًا بِقولِهِ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات:١٠٢]، والعزمُ لا يُسَمَّىٰ ذَبْحًا.

○ **والآخَرُ**: أنَّ العَزْمَ لا يَجِبُ ما لمْ يُعْتَقَدْ وُجوبُ المعْزُومِ عليْهِ، ولوْ لَمْ يَكُنِ المعْزُومُ عليْهِ واجِبًا، كانَ إبراهيمُ عليه السلام أحَقَّ بمَعْرِفَتِهِ مِنَ القَدَرِيَّةِ.

الجواب عن الاعتراض الثالث

• **والثَّالثُ**: لا يصحُّ عندَهُم؛ لأنَّه إذَا عَلِمَ اللهُ أنَّهُ يَقلِبُ عُنُقَهُ حَدِيدًا يكونُ آمِرًا بما يَعْلَمُ امْتِنَاعَهُ.

الجواب عن الاعتراض الرابع

• **والرَّابعُ**: فَاسِدٌ؛ لكونِهِ لا يُسَمَّىٰ ذبحًا.

الجواب عن الاعتراض الخامس

• **والخامِسُ**: فَاسِدٌ؛ إذْ لوْ صحَّ: لكانَ من آياتِهِ الظَّاهِرَةِ، فَلَا يُترَكُ نَقْلُهُ، ولمْ يُنْقَلْ، وإنَّما هُوَ اختراعٌ منَ القَدَرِيَّةِ.

○ ومَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ [الصافات:١٠٥] أي: عَمِلْتَ عَمَلَ مُصَدِّقٍ، والتَّصْدِيقُ غيرُ التَّحْقِيقِ.

الجواب عن الاعتراض السادس

• **وقَوْلُهُمْ**: «إنَّه أخْبرَ أنَّهُ يُؤمَرُ بِهِ في المستَقْبَلِ» فَاسِدٌ؛ إذْ لَوْ أَرَادَ ذَلكَ لوُجِدَ الأمرُ بِهِ في المسْتَقْبَلِ؛ كيْلَا يَكُونَ خُلْفًا في الكَلَامِ.

○ وإنَّما عبَّر بالمسْتَقْبَلِ عن الماضِي، كَمَا قَالَ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ﴾ [يوسف:٤٣]، و﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف:٣٦]، أي: قَدْ رَأَيْتُ.

○ وقالَ الشَّاعِرُ:

وإذَا تكُـونُ كَرِيهَـةٌ أُدْعَـىٰ لَهـا

وَإذَا يُحـاسُ الحَيْـسُ يُدْعَـىٰ جُنـدَبُ[1]

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني:

وقَوْلُهُم: «إنَّهُ يُفْضِي إلىٰ أن يكونَ الشَّيءُ مَأْمُورًا مَنْهِيًّا»،

الوجه الأول من المناقشة

- فَلَا يَمْتَنِعُ أن يكونَ مَأْمُورًا من وجهٍ، مَنْهِيًّا عَنهُ من وجْهٍ آخرَ،

○ كَمَا يُؤْمَرُ بالصَّلَاةِ معَ الطَّهَارَةِ ويُنْهَىٰ عَنْهَا مَعَ الحَدَثِ.

- كذا هَهُنَا: يجوزُ أن يُجْعَلَ بقاءُ حُكمِهِ شَرْطًا في الأمْرِ، فيُقَالُ: «افعَلْ مَا آمركَ بِهِ، إن لمْ يَزُلْ حُكْمُ أَمْرِنَا عَنْكَ بالنَّهْيِ».

اعتراض على الوجه الأول من المناقشة

فإنْ قِيلَ: فإذا عَلِمَ اللهُ سبحانَهُ أنَّهُ سَيَنْهَىٰ عَنْهُ: فَمَا مَعْنَىٰ أَمْرِهِ بالشَّرْطِ الذي يَعْلَمُ انْتِفَاءَه قَطْعًا؟

الجواب عنه

قُلنَا: يَصِحُّ إذا كانَ عاقِبَةُ الأمرِ مُلْتَبِسَةً علىٰ المأْمُورِ؛

- لامْتِحَانِهِ بالعَزْمِ، والاشْتِغَال بالاسْتِعْدَادِ المانعِ لَهُ من أنواعِ اللَّهْوِ والفَسَادِ،

---

(١) اختلف في قائل هذا البيت، انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة (٣/ ٢٤)، وخزانة الأدب (٢/ ٣٨).

- ورُبَّما يكونُ فيه لطِيفَةٌ واسْتِصْلَاحٌ لخَلْقِهِ.
  - ولهذا جَوَّزُوا الوَعْدَ والوَعِيدَ بالشَّرْطِ منَ العَالمِ بعاقِبَةِ الأُمُورِ،
  - فَقَالُوا: يَجُوزُ أنْ يَعِدَ اللهُ سبحانَهُ علىٰ الطَّاعَةِ ثوابًا بشرطِ عدمِ ما يُحْبِطُهُا، وعلىٰ المعصيةِ عقَابًا بشرطِ عدمِ ما يُكَفِّرُهَا من التَّوْبَةِ، واللهُ سبحانَهُ عالمٌ بعَاقِبَةِ أَمْرِهِ.

الوجه الثاني من المناقشة

جوابُ آخر: أنَّه يجوزُ أن يكونَ الشَّيءُ مأمُورًا منهيًّا في حَالينِ؛

- إذْ ليسَ المأمورُ حَسَنًا في عَيْنِهِ لوصْفٍ هوَ عَلَيْهِ قَبْلَ الأَمْرِ بِهِ، ولَا المأْمُورُ مُرادًا ليَتَنَاقَضَ ذَلِكَ.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

وقولهم: «إنَّ الكَلَامَ قديمٌ، فيكونُ أَمْرًا بالشَّيْءِ وَنَهيًا عَنْهُ في حالٍ واحدٍ».

قلنَا: يُتَصَوَّرُ الامتِحَانُ بِهِ إذا سمعَهُ المكَلَّفُ في وَقْتَيْنِ،

- ولذلكَ اشْتَرَطْنَا التَّراخِيَ في النَّسْخِ، ولو سَمِعَهُما في وقتٍ واحِدٍ لم يَجُزْ.
- فأمَّا جبريلُ، فيجوزُ أن يسْمَعَهُما في وقتٍ واحدٍ، ويُؤْمَرُ بتبْليغِ الأُمَّةِ في وَقْتَيْنِ[1]؛ فَيَأْمُرُهم بمسَالَمَةِ الكُفَّارِ مُطْلَقًا، وباسْتِقْبَالِ بيتِ المقْدِسِ، ثمَّ ينهَاهُم عَنْهُ بعدَ ذَلِكَ، واللهُ سبحانه أعلمُ.

❁❁❁

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي طبعة د.النملة (١/ ٣٠٤) زيادة: «لكونه غير داخل تحت التكليف».



الزيادة على النص

فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

والزِّيادَةُ عَلَىٰ النَّصِّ ليسَ[1] بِنَسْخٍ.

مراتب الزيادة وما فيها من الخلاف:

وهي علىٰ **ثلاث** مراتِبَ:

الرتبة الأولى

أحَدُهَا: أن لا تَتَعَلَّقَ الزِّيادَةُ بالمزيدِ عليه؛

- كَمَا إذَا أوجَبَ الصَّلَاةَ ثمَّ أوجَبَ الصَّوْمَ.

حكمها

فلا نعلمُ فيه خلَافًا؛

- لأنَّ النَّسخَ: رفعُ الحُكمِ وتبدِيلُه، ولم يَتَغَيَّرْ حكمُ المزيدِ عليْه، بلْ بَقِيَ وُجُوبُهُ وإِجْزَاؤُهُ.

الرتبة الثانية

الرُّتْبَةُ الثَّانِيَةُ: أن تَتَعَلَّقَ الزِّيادةُ بالمزيدِ عليْهِ تَعَلُّقًا ما، علىٰ وَجْهٍ لا يكونُ شرطًا فِيهِ؛

- كزِيادَةِ التَّغريبِ عَلَىٰ الجَلْدِ في الحَدِّ، وعشرينَ سَوْطًا علىٰ الثَّمَانِينَ في حدِّ القذفِ.

القول الثاني في هذه الرتبة

فَذَهَبُ أبُو حنيفَةَ إلىٰ: أَنَّهُ نَسْخٌ؛

دليل القول الثاني

- لأنَّ الجَلْدَ كان:

[١] هو الحدَّ كاملًا،

[٢] يجوزُ الاقْتِصَارُ عليهِ،

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والمثبت في طبعة د. النملة (١/ ٣٠٥): «ليست».

[٣] ويَتَعَلَّقُ بِهِ التَّفسيقُ، وردُّ الشَّهَادَةِ،

- وقد ارْتَفَعَتْ هذه الأحكامُ بالزِّيادَةِ.

دليل القول الأول

ولنا:

- أنَّ النَّسخَ: هو رَفْعُ حُكْمِ الخِطَابِ،
  - وحُكْمُ الخِطَاب بالحَدِّ: وجُوبُهُ وإجزَاؤُهُ عن نَفسه، وهو باقٍ،
  - وإنَّما انْضَمَّ إليْهِ الأمرُ بشيْءٍ آخَر وَجَبَ الإتيانُ به،
    - فأشْبَهَ الأمْرَ بالصِّيامِ بعد الصَّلَاةِ.

مناقشة دليل القول الثاني

[١] فأمَّا صفةُ الكمالِ،

- فليسَ هُوَ حُكْمًا مَقْصُودًا شرعيًّا، بلْ المقْصُودُ: الوجوبُ والإجزاءُ، وهما باقيَانِ،
  - ولهذا لو أوجَبَ الشَّرْعُ الصَّلَاةَ -فقط- كانتْ كُلِّيَّةَ ما أوجَبَهُ اللهُ وكَمَالَهُ، فإذَا أوْجَبَ الصَّومَ، خرجتِ الصَّلَاةُ عن كونها كلَّ الوَاجِبِ، وليسَ بِنَسْخٍ اتِّفَاقًا.

[٢] وأمَّا الاقْتِصَارُ عَلَيْهِ،

- فليس هوَ مُسْتَفادًا من منطُوقِ اللَّفظِ؛ لأنَّ وجُوبَ الجلد لا يَنْفِي وجوبَ غَيْرِهِ، وإنَّما يستفادُ من المفهُومِ، ولا يقُولُونَ بِهِ.
- ثمَّ رفعُ المفهومِ كتخصيصِ العُمُومِ، فإنَّه رَفْعُ بعضِ مُقْتَضَىٰ اللَّفْظِ، فيَجُوزُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ.

○ ثمَّ إنَّما يستقيمُ هذا: أن لو ثَبَتَ حُكْمُ المفهومِ واسْتَقَرَّ، ثمَّ وَرَدَ التَّغْرِيبُ بَعْدَهُ، ولا سبيلَ إلىٰ معرفَتِهِ، بل لعلَّه وَرَدَ بيانًا لإسقاطِ المفهُومِ مُتَّصِلًا بِهِ أو قَرِيبًا مِنْهُ.

[٣] وأمَّا التَّفسيقُ، وردُّ الشَّهادَةِ،

- فإنَّما يَتَعَلَّقُ بالقَذْفِ، لا بالحَدِّ.
- ثمَّ لو سُلِّمَ تَعَلُّقُهُ بالحَدِّ: فَهُو تابعٌ غيرُ مقصُودٍ،

○ فَصَارَ كحِلِّ النِّكَاحِ بعد العِدَّةِ، ثمَّ تصَرُّفُ الشَّرعِ في العِدَّةِ برَدِّها من حَوْلٍ إلىٰ أربعةِ أشهُرٍ وعَشْرٍ ليسَ تَصَرُّفًا في حِلِّ النِّكَاحِ، بل في نفسِ العِدَّةِ.

اعتراض على القول الأول

فإنْ قيلَ: قولُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] يقتضي أن لا يُحْكَمَ بِأَقَلَّ منهُمَا، والحُكْمُ بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ: نسخٌ لَهُ.

الجواب عنه

قلنَا: هَذَا إنَّما اسْتُفِيدَ من مَفْهُومِ اللَّفْظِ، وقَدْ أَجبنَا عَنْهُ.

الرتبة الثالثة

الرُّتْبَةُ الثَّالِثَةُ: أن تَتعَلَّقَ الزِّيَادَةُ بالمَزِيدِ عَلَيْهِ تَعَلُّقَ الشَّرطِ بالمَشْرُوطِ، بحيثُ يكونُ وجودُ المَزِيدِ عليهِ، بدون الزِّيادةِ، وعَدَمُه واحِدًا؛

- كزيادَةِ النِّيَةِ في الطَّهَارَةِ، والطهارة في الطواف[1]، وركْعَةٍ في الصَّلَاةِ.

القول الثاني في هذه الرتبة

فَذَهَبَ بعضُ الشَّافِعِيَّةِ[2] إلىٰ: أنَّ الزِّيَادَةَ ههنَا نسخٌ؛

---

(١) قوله: «والطهارة في الطواف» زيادة من (ل).

(٢) قوله: «فذهب بعض الشافعية» مكانها في بقية النسخ: «فذهب بعض من وافق في الرتبة الثانية»، والمثبت من (ل).

دليل القول الثاني

- إذْ كانَ حُكمُ المزيدِ عَلَيْهِ: الإجزاءَ والصِّحَّةَ، وقد ارْتَفَعَ.

وليسَ بصَحِيحٍ؛

مناقشة دليل القول الثاني

- لأنَّ النَّسخَ: رفعُ حكمِ الخطَابِ بمجمُوعِهِ، والخِطَابُ اقْتَضَىٰ: الوُجُوبَ والإِجْزاءَ،
  - والوجوبُ باقٍ بحَالِهِ،
  - وإنَّما ارْتَفَعَ الإجزاءُ، وهُوَ بعضُ ما اقْتَضَاه اللَّفْظُ،
    - فَهُوَ كَرَفْعِ المفهومِ وتخصيصِ العُمُومِ.
- ثمَّ إنَّما يستقيمُ أن لو ثَبَتَ الإجزاءُ واستَقَرَّ، ثمَّ ورَدَتْ الزِّيادَةُ بَعْدَهُ، ولم يَثْبُتْ، بل ثُبُوتُ الزِّيادةِ:
  - بالقياسِ المقارِنِ للَّفْظِ،
  - أو بخبرٍ يَحْتَمِلُ أن يكونَ مُتَّصِلًا بيانًا للشَّرْطِ،
    - فَلَا مَعْنَىٰ لدَعْوَىٰ استِقْرَارِهِ بالتَّحَكُّمِ.

مناقشة بعض أصحاب القول الثاني

ثمَّ لا يَصِحُّ هذا من أصحابِ الشَّافعي؛

- فإنَّهم اشترطُوا النِّيةَ للطَّهارةِ، والطَّهَارَةَ للطَّوافِ بالسُّنَّةِ، وأصلهما ثابتٌ بالكتابِ.

اعتراض على المناقشة

فإنْ قِيلَ: فالطَّهَارَةُ المنْويَّةُ غيرُ الطَّهَارَةِ بلا نِيَةٍ، وإنَّما هي نوعٌ آخَرُ، فاشْتِرَاطُ النيةِ يُوجِبُ رَفْعَ الأُولىٰ بالكُلِّيَّةِ.

الجواب عنه

قُلْنَا: هذا باطِلٌ؛ فإنَّها لو كانَتْ غَيْرَهَا: لَوَجَبَ أن لا تَصِحَّ الطَّهَارَةُ المنْوِيَّةُ عندَ منْ لَا يُوجِبُ النِّيَّةَ؛ لكونِها غيرَ المأمُورِ[1] بها.



(١) في (ع): مأمور.



نسخ بعض العبادة أو شرطها

فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

ونسخُ جُزْءِ العِبادَةِ المتَّصِلِ بها، أو شَرْطِهَا: ليسَ بِنَسْخٍ لجُمْلَتِهَا.

القول الثاني

وقالَ المخالِفُونَ في الرُّتبةِ الثَّالِثَةِ(١) من الزِّيادَةِ: هو نسخٌ؛

أدلة القول الثاني

[١] لأنَّ الرَّكَعَاتِ الأربعَ غيرُ الرَّكْعَتَيْنِ وزِيَادَة،

○ بدليلِ: ما لوْ أَتَىٰ بصَلَاةِ الصُّبْحِ أَرْبَعًا؛ فإنَّها لا تَصِحُّ.

[٢] ولأنَّ الرَّكعتَيْنِ كانَت لا تُجزِئ، فصَارَت مُجْزِئَةً، وهذا تَغْيِيرٌ وتبدِيلٌ.

دليل القول الأول

وليسَ بصحِيحٍ؛

● لأنَّ الرَّفعَ والإزَالَةَ إنَّما تَناوَلَ الجُزْءَ والشَّرطَ خاصَّةً، وما سِوَىٰ ذَلِكَ بَاقٍ بحالِهِ،

○ فهو كالصَّلَاةِ، كانَتْ إلىٰ بيتِ المقْدِسِ، ثمَّ نُسِخَ ذلك إلىٰ الكعبةِ، فلم يكنْ نسخًا للصَّلَاةِ.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

وقولُهُم: «هيَ غيرُها»،

● قدْ سَبَقَ جَوَابُهُ(٢).

---

(١) في (ع، س): الثانية.

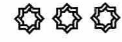
(٢) أي عند قوله: «فإنْ قِيلَ: فالطَّهَارَةُ المنْويَّةُ غيرُ الطَّهَارَةِ بلا نِيَةٍ، وإنَّما هي نوعٌ آخَرُ ...» (ص ١٤٦).

- وإنَّما لا تصِحُّ الصُّبْحُ إذا صلَّاهَا أَرْبعًا؛ لإخْلَالِهِ بالسَّلَامِ والتَّشَهُّدِ في موضعِهِ.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

وقولُهُم: «كانَت غيرَ مُجزئةٍ»،

- معناه: أنَّ وُجُودَها كعدَمِها، وهذا حُكْمٌ عَقْلِيٌّ ليس منَ الشَّرعِ، والنَّسخُ: رفعُ ما ثَبَتَ بالشَّرْعِ.
- وكذلكَ وُجُوبُ العِبَادَةِ مزيلٌ لحكمِ العقلِ في براءةِ الذِّمَّةِ، وليسَ بنسخٍ.





نسخ العبادة إلى غير بدل

فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

يجوزُ نسخُ العبادةِ إلىٰ غيرِ بَدَلٍ.

القول الثاني

وقيلَ: لا يجوزُ؛

دليل القول الثاني

- لقولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَنسَأْهَا[1] نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦].

أدلة القول الأول:

ولنا: أَنَّهُ مُتَصَوَّرٌ عَقْلًا، وقدْ قَامَ دَليلُه شَرْعًا،

الدليل الأول: الجواز العقلي

أَمَّا العقلُ:

- فإنَّ حقيقةَ النَّسخِ: الرَّفعُ والإزالةُ، ويُمكِنُ الرَّفعُ من غيرِ بَدَلٍ.
- ولا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعلَمَ اللهُ تعالىٰ المصلَحَةَ في رفعِ الحُكْمِ، وَرَدِّهِمْ إلىٰ مَا كَانَ منَ الحُكْمِ الأَصْليِّ.

الدليل الثاني: الوقوع الشرعي

وأَمَّا الشَّرعُ: فإنَّ اللهَ سبحانَهُ نَسَخَ النَّهيَ عنِ ادِّخارِ لحومِ الأَضَاحِي[2]، وتقديمَ الصَّدقةِ أمامَ المنَاجَاةِ إلىٰ غيرِ بَدَلٍ.

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وسبق التعليق علىٰ هذه القراءة (ص١٣٤).

(٢) أخرج أحمد (٣/ ٣٨٨)، والبخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: «كلوا وتزوّدوا وادخروا».

وأخرجه أحمد (٦/ ٥١)، ومسلم (١٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه.

مناقشة دليل القول الثاني

وأمَّا الآيةُ؛

[١] فإنَّها وَرَدَتْ في التِّلَاوَةِ، وليسَ للحُكْمِ فيها ذكرٌ.

[٢] علىٰ أنَّهُ يجوزُ أن يكونَ رفعُها خيرًا منها في الوقتِ الثَّاني؛ لكونِها لو وُجِدَتْ فيهِ كانتْ مَفْسَدَةً.



النسخ بالأخف والأثقل

فصل

القول الأول (اختيار المؤلف)

يجوزُ النَّسخُ بالأخفِّ والأثْقلِ.

القول الثاني

وأنكرَ بعضُ أهلِ الظَّاهِرِ: جوازَ النَّسْخِ بالأثْقلِ؛

أدلة القول الثاني

[١] لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال:٦٦]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء:٢٨].

[٢] ولأنَّ اللهَ تعالىٰ رَءُوفٌ، فَلَا يليقُ به التَّثْقِيلُ والتَّشْدِيدُ.

أدلة القول الأول

ولنَا:

[١] أنَّه لا يمتَنِعُ لِذَاتِهِ.

[٢] ولا يَمْتَنِعُ أن تكونَ المصْلَحَةُ في التَّدْريجِ والتَّرَقِي من الأخفِّ إلىٰ الأَثْقلِ، كَمَا في ابتداءِ التَّكْلِيفِ.

[٣] وقَدْ نُسِخَ:

- التَّخْييرُ بينَ الفِدْيَةِ والصِّيَامِ، بتعيينِ الصِّيامِ،
- وجوازُ تأخيرِ الصَّلَاةِ حالَةَ الخَوفِ إلىٰ وجُوبِ الإتيانِ بِهَا،
- وحُرِّمَ الخمرُ، ونكاحُ المتعَةِ، والحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ،
- وأُمِرَ الصَّحَابَةُ بتركِ القِتَالِ والإعْرَاضِ عَنْهُ، ثمَّ نُسِخَ بإيجابِ الجِهَادِ.

مناقشة أدلة القول الثاني

[١] والآياتُ التِّي احْتَجُّوا بها وَرَدَتْ في صُوَرٍ خاصَّةٍ أُريدَ بِهَا التَّخفيفُ، وليسَ فِيهِ منعُ إرادةِ التَّثقيلِ.

[٢] وقولُهُم: «إنَّ اللهَ رَءُوفٌ» فلا يمنعُ منَ التَّكليفِ بالأَثْقَلِ،

- كَمَا[1] في التَّكليفِ ابتداءً، وتسليطِ المرضِ والفقرِ وأنواعِ العَذَابِ لمصالحَ يَعْلَمُهَا.



(١) في (ز) زيادة: ورد.

ثبوت حكم النسخ في حق من لم يبلغه

فصلٌ

صورة المسألة

إذا نزلَ النَّاسخُ، فهلْ يكونُ نَسْخًا في حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغهُ؟

القول الأول

قال القَاضِي: ظاهرُ كلَامِ أحمدَ رحمه الله: أَنَّهُ لا يكونُ نَسْخًا[1]؛

دليل القول الأول

- لأنَّ أهلَ قُبَاءَ بَلَغَهُم نَسْخُ الصَّلَاةِ إلىٰ بيتِ المقْدِسِ وهُمْ في الصَّلَاةِ، فاعْتَدُّوا بما مَضَىٰ من صَلَاتِهم[2].

القول الثاني

وقَالَ أبُو الخَطَّابِ: يَتَخَرَّجُ: أن يَكُونَ نَسْخًا؛ بناءً علىٰ قولِهِ في الوكيلِ: «يَنْعَزِلُ بعزلِ المُوَكِّلِ وإن لم يَعْلَمْ»[3]؛

دليل القول الثاني

- لأنَّ النَّسْخَ بنزولِ النَّاسِخِ، لا بالعِلْمِ؛
    - إذِ العِلْمُ لا تأثيرَ لَهُ إلَّا في نَفْيِ العُذْرِ،
    - ولا يَمْتَنِعُ وجُوبُ القَضَاءِ علىٰ المَعْذُورِ كالحائِضِ، والنَّائِمِ.

مناقشة دليل القول الأول

والقِبْلَةُ يَسْقُطُ استقبالُها في حَقِّ المعذُورِ، فَلِهَذَا لم تجِبْ علىٰ أهلِ قُبَاءٍ الإِعَادَةُ.

مناقشة دليل القول الثاني

وقالَ بعضُ منْ نَصَرَ الأوَّلَ: النَّسخُ بالنَّاسِخِ، لكنَّ العِلْمَ شرطٌ؛ لأنَّ النَّاسِخَ خِطَابٌ، ولا يكونُ خِطَابًا في حَقِّ مَنْ لمْ يبْلُغهُ.

✡ ✡ ✡

---

(١) قارن بما في العدة لأبي يعلىٰ (٣/ ٨٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦)، والبخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٩٥).



النسخ في الكتاب والسنة تواترًا وآحادًا

فصلٌ



١. النسخ مع الاتفاق في الجنس والمرتبة

يجوزُ:

- نسخُ القرآنِ بالقرآنِ.
- والسُّنَّةِ المتَوَاتِرَةِ بِمِثْلِهَا.
- والآحَادِ بالآحَادِ.

٢. نسخ السنة عمومًا بالقرآن

والسُّنَّةِ بالقُرْآنِ،

- كَمَا نُسِخَ التَّوَجُّهُ إلىٰ بيتِ المقْدِسِ، وتحرِيمُ المبَاشَرَةِ في لَيَالِي رَمَضَانَ[1]، وجَوَازُ تأخيرِ الصَّلَاةِ حَالَةَ الخَوْفِ[2] بالقُرْآنِ، وهُوَ في السُّنَّةِ.

٣. نسخ القرآن بالسنة المتواترة

فأمَّا نسخُ القرآنِ بالسُّنَّةِ المتَوَاتِرَةِ:

---

(١) أخرج أحمد (٤/ ٢٩٥)، والبخاري (٤٥٠٨)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كلَّه، وكان رجالٌ يخونون أنفسهم، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] الآية».

(٢) أخرج البخاري (٩٤٥)، ومسلم (٦٣١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «جاء عمر يوم الخندق فجعل يسبُّ كفَّار قريش، ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتىٰ كادت الشمس أن تغيب». فقال النبي ﷺ: «وأنا والله ما صليتُها بعد». قال: «فنزل إلىٰ بطحان فتوضأ وصلىٰ العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلىٰ المغرب بعدها».

القول الأول (اختيار المؤلف)

فَقَالَ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يَنْسَخُ القرآنَ إلَّا قُرْآنٌ يجيءُ بَعْدَهُ»[1]، قَالَ القَاضِي: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنَعَ مِنْهُ عَقْلًا وشَرْعًا[2].

القول الثاني

وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ وبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يَجُوزُ ذلك؛

أدلة القول الثاني

[١] لأنَّ الكُلَّ مِنْ عندِ اللهِ، ولمْ يَعْتَبِرِ التَّجَانُسَ.

[٢] والعقلُ لا يُحِيلُهُ؛ فإنَّ النَّاسِخَ -في الحَقِيقَةِ- هُوَ اللهُ سبحانَهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ بِوَحْيٍ غَيْرِ نَظْمِ القُرْآنِ،

○ وإنْ جَوَّزْنَا لَهُ النَّسْخَ بالاجْتِهَادِ، فالإذنُ في الاجْتِهَادِ مِنَ اللهِ تعالىٰ.

[٣] وقَدْ نُسِخَتِ:

[أ] الوَصِيَّةُ للوَالِدَينِ والأَقْرَبِينَ بقولِهِ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[3].

---

(١) نقله أبو يعلىٰ في العدة (٣/ ٧٨٨)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢/ ٣٦٩) من رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث.

(٢) في طبعة د.النملة (١/ ٣٢٢) زيادة: «وهذا قول الشافعي»، وعزاها إلىٰ (ل) ونسخة أخرىٰ، والذي في (ل): «وهذا قول...» بدون «الشافعي» ثم ضرب عليها الناسخ، والمثبت من جميع النسخ.

وقارن ما ذكره ابن قدامة عن أبي يعلىٰ بما في العدة (٣/ ٧٨٨، ٨٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حسَّنه الترمذي، ووافقه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٦٤)، وابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٠٦٦)، وذكر الحافظ ابن عبد الهادي له ما يقوِّيه في المحرر (٩٧٤)، وتنقيح التحقيق (٤/ ٢٥٠-٢٥١).

=

[ب] ونُسِخَ إمسَاكُ الزَّانِيَةِ في البُيُوتِ بِقَوْلِهِ: «قَدْ جَعَلَ اللهُ لهنَّ سَبِيلًا: البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ وتَغرِيبُ عَامٍ، والثَّيبُ بالثَّيبِ الجَلْدُ والرَّجمُ»(١).

أدلة القول الأول

ولنَا:

[١] قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَنسَأْهَا(٢) نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]،

○ والسُّنَّةُ لَا تُسَاوِي القُرْآنَ، ولَا تكونُ خَيْرًا مِنْهُ.

[٢] وقَدْ رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ في سُنَنِهِ، عَنْ جابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «القُرْآنُ ينسخُ حَدِيثِي، وحَدِيثِي لَا يَنْسَخُ القُرآنَ»(٣).

[٣] ولأَنَّهُ لا يجُوزُ نسخُ تِلَاوَةِ القُرْآنِ وأَلْفَاظِهِ بالسُّنَّةِ، فكَذَلِكَ حُكْمُهُ.

مناقشة الدليل الثالث للقول الثاني

[أ] وأمَّا الوصيَّةُ: فإِنَّها نُسِخَتْ بآيَةِ المواريثِ، قالَهُ ابنُ عُمَرَ، وابنُ عبَّاسٍ(٤)،

= وأخرجه أحمد (٤/ ١٨٦)، والترمذي (٢١٢١)، وابن ماجه (٢٧١٢)، والنسائي (٦/ ٢٤٧) من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٣)، ومسلم (١٦٩٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وسبق التعليق علىٰ هذه القراءة (ص١٣٤).

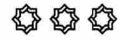
(٣) أخرجه الدارقطني (٤٢٧٧)، ولفظه: «كلامي لا ينسخُ كلامَ الله، وكلامُ اللهِ ينسخُ كلامي، وكلامُ اللهِ ينسخُ بعضُهُ بعضًا».

قال ابن عدي في الكامل في ترجمة جبرون بن واقد (٣/ ١٧٨)، وعبد الحق في الأحكام الوسطىٰ (١/ ١٠٨): «حديث منكر»، وقال الذهبي في الميزان (١/ ٣٥٧): «موضوع».

(٤) أما أثر ابن عمر، فأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٠٩)، وابن جرير في تفسيره (٣/ ١٣١-١٣٢)، والبيهقي (٦/ ٢٦٥). =

○ وقَدْ أشَارَ النَّبيُّ ﷺ إلىٰ هَذَا بِقَوْلِهِ: «إنَّ اللهَ قَد أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لوارِثٍ»(١).

[ب] وأمَّا الآيةُ الأخرىٰ: فإنَّ اللهَ سبحانَهُ أَمَرَ بإِمْسَاكِهِنَّ إلىٰ غايَةٍ يَجْعَلُ لَهُنَّ سَبِيلًا، فَبَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ اللهَ جَعَلَ لَهُنَّ السَّبِيلَ(٢)، ولَيْسَ ذَلِكَ بِنَسْخٍ، واللهُ أعلمُ.



= وأما أثر ابن عباس فأخرجه البخاري (٢٧٤٧) وغيره.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسَّنه من حديث أبي أمامة ﷺ، وتقدَّم تخريجه (ص١٥٦).

(٢) أخرجه أحمد ومسلم من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وتقدَّم تخريجه (ص١٥٧).



٤. نسخ القرآن والسنة المتواترة بالسنة الآحادية:

فصلٌ

فأمَّا نسخُ القُرآنِ، والمتَوَاتِرِ مِنَ السُّنَّةِ، بأَخْبَارِ الآحَادِ:

أ- الجواز العقلي

فَهُوَ جَائِزٌ عَقْلًا؛

دليله

• إذْ لَا يَمْتَنِعُ أن يقولَ الشَّارِعُ: تَعَبَّدناكم بالنَّسْخِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ.

ب- الجواز الشرعي
القول الأول (اختيار المؤلف)

وغيرُ جائِزٍ شَرْعًا.

القول الثاني

وقَالَ قَوْمٌ منْ أهلِ الظَّاهِرِ: يَجُوزُ.

القول الثالث

وقالتْ طائِفَةٌ: يجوزُ في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ ولا يجُوزُ بَعْدَهُ؛

أدلة القول الثالث

[١] لأنَّ أهلَ قُبَاءَ قَبِلُوا خَبَرَ الوَاحِدِ في نَسْخِ القِبْلَةِ(١).

[٢] وكان النَّبيُّ ﷺ يَبْعَثُ آحَادَ الصَّحابَةِ إلىٰ أطرافِ دارِ الإسلامِ، فيَنْقُلُونَ النَّاسِخَ والمنْسُوخَ.

[٣] ولأنَّهُ يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِهِ، فَجَازَ النَّسْخُ بِهِ كالمتَوَاتِرِ.

دليل القول الأول

ولنا:

• إجماعُ الصَّحابَةِ علىٰ أنَّ القُرآنَ والمتواترَ لا يُدفَعُ(٢) بخبرِ الوَاحِدِ،

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر، وتقدم تخريجه (ص١٥٤).

(٢) في (س): يرفع، وفي (ع، ب، ل) تحتمل: «يدفع» و«يرفع»، والمثبت من (ز).

فَلَا ذَاهِبَ إلىٰ تَجْوِيزِهِ، حتَّىٰ قالَ عُمَرُ: «لا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وسنَّةَ نبيِّنَا لقولِ امرأةٍ: لا نَدْرِي أَصَدَقَتْ أمْ كَذَبَتْ»[1].

۞ ۞ ۞

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤١٥)، ومسلم (١٤٨٠)، من حديث الأسود بن يزيد، قال: قال عمر ﷺ: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلَّها نسيت»، وعند مسلم: «لعلَّها حفظت أو نسيت».

وهو حديث فاطمة بنت قيس ﷺ في السكنىٰ والنفقة للمطلقة ثلاثًا.



نسخ الإجماع والنسخ به

فصلٌ



فأمَّا الإجماعُ:

١.نسخ الإجماع

- فَلَا يُنْسَخُ؛
  - لأنَّهُ لا يكونُ إلَّا بعدَ انْقِرَاضِ زَمَنِ النَّصِّ، والنَّسْخُ لا يَكونُ إلَّا بِنَصٍّ.

٢.النسخ بالإجماع

- ولَا يُنْسَخُ بالإِجْمَاعِ؛
  - لأنَّ النَّسخَ إنَّما يكونُ لنَصٍّ، والإجماعُ لَا يَنْعَقِدُ علىٰ خِلَافِهِ، لكونِهِ مَعْصُومًا عَنِ الخَطَأِ، وهَذَا يُفْضِي إلىٰ إجْمَاعِهِم علىٰ الخَطَأِ.

اعتراض

  - **فإنْ قِيلَ**: فيجوزُ أن يكُونُوا ظَفِرُوا بِنَصٍّ كانَ خَفِيًّا هو أَقْوَىٰ منَ النَّصِّ الأَوَّلِ، أو ناسخٌ لَهُ.

الجواب عنه

  - **قُلْنَا**: فَيُضَافُ النَّسْخُ إلىٰ النَّصِّ الذي أَجْمَعُوا عليه لَا إلىٰ الإِجْمَاعِ.

۞ ۞ ۞



فصلٌ

نسخ القياس والنسخ به

ما ثَبَتَ بالقِيَاسِ:

١. القياس بعلة منصوصة

- إن كان مَنْصُوصًا علىٰ عِلَّتِهِ فَهُوَ كالنَّصِّ، يُنْسَخُ ويُنْسَخُ بِهِ.

٢. القياس بعلة مستنبطة

- ومَا لَمْ يكنْ مَنْصُوصًا علىٰ عِلَّتِهِ:

القول الأول

  - فَلَا يُنْسَخُ ولا يُنْسَخُ بِهِ، علىٰ اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِ.

القول الثاني

  - وشَذَّتْ طائفةٌ فَقَالَتْ: مَا جَازَ التَّخْصِيصُ بِهِ جَازَ النَّسخُ بِهِ.

مناقشة القول الثاني

    - وهُوَ مَنْقُوضٌ بدليلِ العقلِ وبالإجماعِ وبِخَبَرِ الوَاحِدِ، فإنَّ التَّخْصِيصَ بجميعِ ذَلِكَ جَائِزٌ دُونَ النَّسْخِ، فَكَيْفَ يَتَسَاوَيَانِ؟
    - والتَّخْصِيصُ: بيانٌ، والنَّسخُ: رَفْعٌ، والبيانُ: تَقْرِيرٌ، والرَّفْعُ: إبْطَالٌ.

۞ ۞ ۞



نسخ مفهوم الأولى والنسخ به

فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

والتَّنبيهُ: يُنْسَخُ ويُنْسَخُ بِهِ؛

دليل القول الأول

• لأنَّه يُفْهَمُ منَ اللَّفْظِ، فَهُوَ كالمَنْطُوقِ وأَوضَحُ مِنْهُ.

القول الثاني

ومَنَعَ مِنْهُ بَعْضُ الشَّافِعيَّةِ،

دليل القول الثاني

• وقَالُوا: هو قِيَاسٌ جَلِيٌّ.

مناقشة القول الثاني

وليسَ بصَحِيحٍ؛

[١] وإنَّما هُوَ مَفْهُومُ الخِطَابِ.

[٢] ولأنَّه يَجْرِي مَجْرَىٰ النُّطْقِ في الدِّلَالَةِ، فَلَا يَضُرُّ تَسْمِيَتُهُ قِيَاسًا.

۞ ۞ ۞

أثر نسخ حكم المنطوق على علته ومفهومه

وإذا نُسِخَ الحُكْمُ في المنطُوقِ:

القول الأول (اختيار المؤلف)

بَطَلَ الحُكْمُ في المفْهُومِ، وفِيمَا ثَبَتَ بِعِلَّتِهِ، أو بدليلِ خِطَابِهِ.

القول الثاني

وأنكرَ ذَلِكَ بعضُ الحنفيَّةِ؛

دليل القول الثاني

• لأنَّهُ نَسْخٌ بالقِيَاسِ.

مناقشة دليل القول الثاني

وليسَ بِصَحِيحٍ؛

• لأنَّ هذه فروعٌ تَابِعَةٌ لأَصْلٍ، فَإِذَا سَقَطَ حُكْمُ الأَصْلِ: سَقطَ حُكْمُ الفَرْعِ.





فصلٌ فيما يُعْرَفُ به النسخُ

طرق معرفة النسخ:

اعلَمْ أنَّ ذَلِكَ لا يُعْرَفُ بِدَلِيلِ العَقْلِ، ولَا بِقِيَاسٍ، بَلْ بِمُجَرَّدِ النَّقْلِ، وذَلِكَ من طُرُقٍ:

الطريق الأول

- **أَحَدُهَا**: أن يكونَ في اللَّفْظِ؛
  - كَقَوْلِهِ: «كنتُ نَهَيْتُكُم عنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا»[١]،
  - «كنتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ في جُلُودِ الميْتَةِ فَلَا تَنْتَفِعُوا بها[٢]»[٣].

الطريق الثاني

- **الثَّاني**: أن يَذْكُرَ الرَّاوِي تَارِيخَ سَمَاعِهِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٠)، ومسلم (٩٧٧) من حديث بريدة ﷺ.

(٢) زيادة من (س).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٤) بهذا اللفظ.

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ١٠٥): «هو من رواية فضالة بن مفضل بن فضالة المصري، قال أبو حاتم الرازي: لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم».

وأخرجه أحمد (٤/ ٣١١)، وأبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والنسائي (٧/ ١٧٥) من حديث عبد الله بن عُكَيم، قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

قال الإمام أحمد: «إسنادٌ جيد»، وقال مرةً: «ما أصلح إسناده»، حكاهما ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ١٠٤)، وحسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان (١٢٧٧).

ونقل الترمذي أن الإمام أحمد رجع عن القول به لاضطرابه، وأقره المجد في المنتقىٰ (٦٠)، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ١٠٥): «هكذا روىٰ الترمذي عن أحمد، وهو خلاف المشهور المستفيض عنه».

○ فَيَقُولَ: سمِعْتُ عَامَ الفَتحِ، ويكونُ المنسُوخُ مَعْلُومًا تقدُّمُهُ.

الطريق الثالث

• **الثَّالِثُ**: أنْ تُجْمِعَ الأُمَّةُ علىٰ أنَّ هَذَا الحُكْمَ مَنْسُوخٌ، وأنَّ نَاسِخَهُ مُتَأَخِّرٌ.

الطريق الرابع

• **الرَّابعُ**: أنْ يَنْقُلَ الرَّاوِي النَّاسِخَ والمنسُوخَ،

○ فَيَقُولَ: «رَخَّصَ لنا في المُتْعَةِ فَمَكَثْنَا ثَلَاثًا، ثمَّ نَهَانا عَنْها»[١].

الطريق الخامس

• **الخامسُ**: أنْ يكونَ رَاوِي أَحَدِ الخَبَرَيْنِ أَسْلَمَ في آخرِ حَيَاةِ النَّبيِّ ﷺ، والآخرُ لم يَصْحَبِ النبي ﷺ إلَّا في أوَّلِ الإِسْلَامِ؛

○ كَرِوَايَةِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ الحَنَفِيِّ، وأبي هريرةَ في الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الفَرْجِ[٢]، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

۞۞۞

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٥)، ومسلم (١٤٠٥) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ بنحوه.

(٢) أما حديث طلق بن علي، فأخرجه أحمد (٤/ ٢٢)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، والنسائي (١/ ١٠١) من طرقٍ عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ قال: «إنما هو بضعة منك أو من جسدك».

قال الترمذي: «هذا الحديث أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب».

صححه ابن حبان (١١١٩)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٨٣): «جعله ابن المديني أحسن من حديث بُسرة، وقد تكلَّم فيه الشافعي وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وأخطأ من حكىٰ الاتفاق علىٰ ضعفه».

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣) عنه ﷺ مرفوعا: «من أفضىٰ بيده إلىٰ ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء».

صححه ابن حبان (١١١٨)، والحاكم (١/ ١٣٨)، ورجَّح الدارقطني وقفه في العلل (س١٤٥٤).



الأصلُ الثَّاني من الأدلَّةِ: سُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ

حجية السنة

وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ حُجَّةٌ؛

- لدَلَالَةِ المُعْجزِ(١) علىٰ صِدْقِهِ،
- وأَمْرِ اللهِ سبحانَهُ بطاعتِهِ، وتحذيرِهِ من مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ.

وهو دليلٌ قاطعٌ علىٰ مَنْ سمِعَهُ منهُ شِفَاهًا،

فأمَّا مَنْ بَلَغَهُ بالإِخْبَارِ عنهُ؛ فَيَنْقَسِمُ في حَقِّهِ قِسْمَيْنِ:

[١] تَوَاتُرًا،

[٢] وآحَادًا.

۞۞۞

ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار

وألفاظُ الرُّواةِ(٢) في نَقْلِ الأَخْبَارِ **خمسَةٌ**:

الرتبة الأولى: سمعتُ ونحوها

فَأَقْوَاهَا: أنْ يقولَ: سمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ، أو أَخْبَرَنِي، أو حَدَّثَنِي، أو شَافَهَنِي.

حكمها

فهذا لا يَتَطَرَّقُ إليه الاحْتِمَالُ،

الدليل

وهو الأصلُ في الرِّوَايَةِ،

---

(١) في (س): المعجزة.

(٢) في (ع): الرواية، وفي المستصفىٰ (١/ ٣٣٧): الصحابة.

• قالَ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امرءًا سمِعَ مَقالَتِي فوَعَاهَا، فأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا»(١)، الحديث.

۞۞۞

الرتبة الثانية: قال النبي ﷺ

الرُّتبةُ الثَّانيةُ: أن يقولَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كذَا.

حكمها

فهَذَا ظَاهِرُهُ النَّقلُ، وليسَ نَصًّا صَرِيحًا؛

• لاحْتِمَالِ أنْ يكونَ قَدْ سَمِعَهُ منْ غَيْرِهِ عَنهُ،

○ كَمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ»، فلمَّا اسْتُكْشِفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ(٢).

○ ورَوَىٰ ابنُ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: «إِنَّما الرِّبَا في النَّسِيئَةِ»، فَلَمَّا رُوجِعَ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ منْ أُسامَةَ بنِ زيدٍ(٣).

الدليل

فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ القِسْمِ الذي قَبْلَهُ؛

[١] لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ الصَّحَابيَّ لا يقولُ ذَلِكَ إلَّا وَقَدْ سَمِعَهُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ؛

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي وحسَّنه (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت . وفيه: «فرُبَّ حامل فقهٍ إلىٰ من هو أفقه منه، ورُبَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه».

وصححه ابن حبان (٦٨٠)، ورُوي معناه عن نحوٍ من عشرين صحابيًا، منهم ابن مسعود وجبير بن مطعم وأبي سعيد الخدري وغيرهم ﵃.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٣)، ومسلم (١١٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٠)، والبخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٩٦).

○ لأنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ يُوهِمُ السَّمَاعَ، فَلَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ إِلَّا عن سَمَاعٍ، بخلافِ غيرِ الصَّحَابِيِّ.

[٢] ولهذا اتَّفَقَ السَّلَفُ علىٰ قَبُولِ الأَخْبَارِ، مَعَ أَنَّ أكثَرَهَا هَكَذَا.

○ ولوْ قُدِّرَ أنَّهُ مُرْسَلٌ: فَمُرْسَلُ الصَّحَابِي[1] حُجَّةٌ علىٰ ما سَيَأْتِي[2].

۞۞۞

الرتبة الثالثة: أَمَرَ النبي ﷺ أو نَهَى

الرُّتْبَةُ الثَّالِثَةُ: أن يَقُولَ الصَّحابِي: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا، أو نَهَىٰ عن كَذَا.

حكمها

فَيَتَطَرَّقُ إِلَيهِ **احتمالانِ**:

- **أحدُهُما**: في سَمَاعِهِ، كَمَا في قَوْلِهِ[3].
- **والثَّاني**: في الأَمْرِ؛ إِذْ قدْ يَرَىٰ مَا ليسَ بأمرٍ أَمْرًا؛ لاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ.

القول الأول

حتَّىٰ قَالَ بعضُ أهلِ الظَّاهِرِ: لَا حُجَّةَ فِيهِ مَا لم يَنْقُلِ اللَّفْظَ.

القول الثاني (اختيار المؤلف)

والصَّحيحُ: أنَّه لَا يُظَنُّ بالصَّحابيِّ إطلاقُ ذَلِكَ إلَّا إذَا عَلِمَ أَنَّهُ أَمْرٌ.

مناقشة القول الأول

وأمَّا احْتِمَالُ الغَلَطِ:

[١] فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَمْرُ الصَّحَابَةِ؛ إِذْ يَجِبُ حَمْلُ ظَاهِرِ قَوْلِهِمْ وفِعْلِهِمْ علىٰ السَّلَامَةِ مَهْمَا أَمْكَنَ.

---

(١) في (ع): الصحابة.

(٢) أي في فصل الحديث المرسل (ص٢٣٤).

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي المستصفىٰ (١/ ٣٣٩): «كما في قوله: (قال)».

○ ولِهَذَا لو قالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، أوْ «شَرَطَ شَرْطًا»، أوْ «وَقَّتَ وقتًا»، فَيَلْزَمُنَا اتِّبَاعُهُ.

[٢] ثمَّ هذا إنَّما يستقيمُ أنْ لوْ كانَ الخلافُ في الأمرِ مَبْنِيًّا علىٰ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهِ، ولم يَثْبُتْ ذَلِكَ.

○ والظَّاهِرُ: أنَّه لم يَكُنْ بَيْنَهُمْ فِيهِ اختلَافٌ؛ إذْ لو كَانَ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَ اخْتِلَافُهُم في الأَحْكَامِ، وأقوالُهُمْ في الحَلَالِ والحَرَامِ.

○ وليسَ من ضَرُورَةِ الاختلافِ في زَمَانِنَا أن يكونَ مَبْنِيًّا علىٰ اخْتِلَافِهِمْ، كَمَا أَنَّهم اخْتَلَفُوا في الأُصُولِ، وفي كَثِيرٍ مِنَ الفُرُوعِ، مَعَ عَدَمِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهِ.

فَإِذًا: قولُ الصَّحابي: «أَمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ» أوْ «نَهَىٰ»، لا يكونُ إلَّا بعدَ سمَاعِهِ ما هُوَ أمرٌ حَقِيقَةً.

۞۞۞

الرتبة الرابعة: أمرنا أو نهينا

الرُّتبَةُ الرَّابِعَةُ: أن يَقُولَ: «أُمِرْنَا بكذَا»، أو «نُهِينا».

حكمها

فَيَتَطَرَّقُ إليه منَ **الاحتِمَالَاتِ**:

- **ما مَضَىٰ**،
- **واحتمالٌ آخرُ**: وهُوَ أن يكونَ الآمرُ غيرَ النَّبيِّ ﷺ مِنَ الأَئِمَّةِ والعُلَمَاءِ.

القول الأول

وذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إلىٰ: أَنَّهُ لا يُحْتَجُّ بِهِ؛

دليل القول الأول

• لِهَذَا الاحْتِمَالِ.

القول الثاني

وذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إلىٰ: أنَّه لا يُحْمَلُ إلَّا عَلَىٰ أمرِ اللهِ وأَمْرِ رَسُولِهِ؛

دليل القول الثاني

• لأنَّه يريدُ بِهِ إِثْبَاتَ شَرْعٍ، وإِقَامَةَ حُجَّةٍ، فَلَا يُحْمَلُ علىٰ قَوْلِ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ.

ما يلحق بهذه الرتبة

وفي مَعْنَاهُ: قولُهُ: «من السُّنَّةِ كَذَا»، و«السُّنَّةُ جاريةٌ[1] بِكَذَا».

• فالظَّاهِرُ: أنَّهُ لا يريدُ إلَّا سنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دُونَ سُنَّةِ غَيْرِهِ، ممَّنْ لا تَجِبُ طاعَتُهُ.

ولَا فرقَ بيْنَ قولِ الصَّحابِي ذلكَ في حياةِ النَّبيِّ ﷺ أو بَعْدَ مَوْتِهِ.

رواية التابعي بألفاظ هذه الرتبة

وقولُ التَّابعيِّ والصَّحَابي في ذلكَ سواءٌ، إلَّا أنَّ الاحتمالَ في قولِ الصحابي[2] أظْهَرُ.

۞۞۞

الرتبة الخامسة: كنَّا نفعل ونحوها

الرُّتْبَةُ الخَامِسَةُ: أن يقُولَ: «كنَّا نَفْعَلُ»، أوْ «كَانُوا يَفْعَلُونَ».

الحالة الأولى

فَمَتَىٰ أُضِيفَ إلىٰ زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

حكمها

فهو دليلٌ علىٰ جوازِهِ؛

الدليل

• لأنَّ ذِكْرَهُ ذَلكَ في مَعْرِضِ الحُجَّةِ يدلُّ علىٰ أنَّه أرادَ ما عَلِمَهُ النَّبيُّ ﷺ فَسَكَتَ عنهُ؛ ليكونَ دَلِيلًا.

---

(١) في (ع): جائزة.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي المستصفىٰ (١/ ٣٤١): «لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته، ولكن الاحتمال في قول التابعي أظهر منه في قول الصحابي».

○ مثل قولِ ابنِ عُمَرَ: «كنَّا نُفَاضِلُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَقُولُ: أبو بكرٍ، ثمَّ عُمَرُ، ثمَّ عُثْمَانُ، فيَبْلُغُ ذلكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهُ»[1].

○ وقَالَ: «كُنَّا نُخَابِرُ أربعينَ سَنَةً»[2].

○ وقالتْ عَائِشَةُ: «كانُوا لا يَقْطَعُونَ في الشَّيءِ التَّافِهِ»[3].

الحالة الثانية
حكمها
القول الأول

فإنْ قَالَ الصَّحابيُّ: كانُوا يَفْعَلُونَ،

فَقَالَ أبُو الخَطَّابِ: يكونُ نَقْلًا للإجماعِ؛

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في فضائل الصحابة (٨٥٧)، والطبراني في الكبير (١٣١٣٢).
وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٤)، والبخاري (٣٦٩٧) دون قوله: «فيبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره».

(٢) أخرج أحمد (٣/ ٤٦٣) واللفظ له، ومسلم (١٥٤٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نخابر، ولا نرىٰ بذلك بأسا حتىٰ زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهىٰ عنه فتركناه».
وأخرج أحمد (٢/ ٦)، والبخاري (٢٣٤٣)، ومسلم (١٥٤٧)، من حديث نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُكري مَزَارِعَهُ علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدرًا من إمارة معاوية».

(٣) لم نجده بهذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٧٦-٤٧٧) بلفظ: «لم يكن يقطع علىٰ عهد النبي ﷺ في الشيء التافه».
ورُوي عن عروة مرسلًا، أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٧٥)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٧٣٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (٦٢٢٠).
ورُوي عنه من قوله فأُدرِجَ، أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٧٣٨)، والبيهقي (٨/ ٢٥٥-٢٥٦) ورجَّحه.

• لتَنَاوُلِ اللَّفْظِ إيَّاهُ.

القول الثاني

وقالَ بعضُ أصحَابِ الشَّافِعِي: لا يدلُّ ذَلِكَ علىٰ فِعلِ الجَميعِ، مَا لم يُصَرِّحْ بِنَقْلِهِ عن أهلِ الإجْمَاعِ.

۞۞۞

قول الصحابي في نسخ الخبر أو تفسيره

قالَ أبو الخَطَّابِ: وإذا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «هَذَا الخَبَرُ مَنْسُوخٌ»؛ وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ،

ولو فَسَّرَهُ بتفسيرٍ؛ وَجَبَ الرُّجوعُ إلىٰ تفسيرِهِ[1].

۞۞۞

(١) قارن بما في التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٨٩، ١٩٠-١٩٢).



الأخبار

فصلٌ

الخبر اصطلاحًا

وحدُّ الخَبَرِ: هو الذي يَتَطَرَّقُ إليهِ التَّصديقُ أو[(١)] التَّكذيبُ.

أقسامه

وهُوَ قسمانِ:

[١] تَواتُرٌ

[٢] وآحَادٌ.

۞ ۞ ۞

إفادة الخبر المتواتر للعلم

القول الأول (اختيار المؤلف)

فالمتَوَاتِرُ يُفِيدُ العِلْمَ، ويَجِبُ تَصْدِيقُهُ، وإنْ لمْ يَدُلَّ عليه دليلٌ آخرُ.

- وليسَ في الأخبارِ مَا يُعْلَمُ صدقُهُ بمجرَّدِهِ إلَّا المتَوَاتِرَ، وما عَدَاهُ إنَّما يُعْلَمُ صِدْقُهُ بدَلِيلٍ آخَرَ يَدُلُّ عليه سِوَىٰ نفسِ الخبرِ.

القول الثاني

خلافًا للسُّمَنِيَّةِ[(٢)]، فإنَّهم: حَصَرُوا العِلْمَ في الحَوَاسِ.

بيان بطلانه

وهو باطلٌ،

[١] فإنَّا نعلَمُ استحالة كون الألف أقل منَ الواحِدِ، واستحالة اجتماع الضدين.

---

(١) في (ز، س): و.

(٢) هم فرقة من أهل الهند يقولون بتناسخ الأرواح وقدم العالم، وزعموا ألاَّ معلوم إلا من جهة الحواسِّ الخمس، قيل: إنها تنسب إلىٰ بلدٍ اسمه «سومنا»، وقيل: نسبة إلىٰ صنم يعبدونه اسمه «سومنات».

[٢] بلْ حَصرُهُمُ العِلْمَ في الحَوَاسِّ -عَلَىٰ زَعْمِهِم- مَعْلُومٌ لَهُمْ، وليسَ مُدْرَكًا بالحَوَاسِّ.

[٣] ثم لَا يَسْتَرِيبُ عاقلٌ في أنَّ في الدُّنيَا بَلْدَةً تُسَمَّىٰ «بغدادَ»، وبلدةً تُسَمَّىٰ «مكَّةَ»، ولا نَشُكُّ في وُجُودِ الأنْبِيَاءِ، بل في وُجُودِ الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَنَحْوِ ذَلكَ.

اعتراض على القول الأول

فإن قيلَ: لو كَانَ مَعْلُومًا ضَرُورَةً لما خَالَفْنَاكُمْ؟

الجواب عنه

قُلْنَا:

- إنَّما يُخَالِفُ في هذا:
  - ○ مُعَانِدٌ يُخَالِفُ بِلِسانِهِ، مع معرفتِهِ فسادَ قولِهِ،
  - ○ أو مَنْ في عَقْلِهِ خَبْطٌ.
    - ▪ ولا يصدُرُ إنكارُ هَذَا من عَدَدٍ كَثِيرٍ يَسْتَحِيلُ عِنَادُهُم.
- ثمَّ لوْ تركنَا مَا علمناه لمخَالَفتِكُم: لَزِمَنَا تَرْكُ المحسُوسَاتِ، لمُخَالَفَةِ السُّوفُسْطائِيَّةِ[١].

۞۞۞

---

(١) هم القائلون بإبطال الحقائق وإنكارها، وهم ثلاث فرق: فرقة نفت الحقائق جملة، وفرقة شكّت فيها، وفرقة جعلت حقائق الأشياء تابعة للاعتقاد، أي: هي حق عند من هي عنده حق، وهي باطل عند من هي عنده باطل.



فصلٌ

نوع العلم الحاصل بالتواتر

القول الأول (اختيار المؤلف)

قالَ القَاضِي: العلمُ الحاصلُ بالتَّواتُرِ: ضَرُورِيٌّ.

وهُوَ صَحِيحٌ؛

أدلة القول الأول

[١] فإنَّنَا نَجِدُ أنفُسَنا مُضطَرِّينَ إليهِ، كالعِلْمِ بوُجُودِ مكَّةَ،

[٢] ولأنَّ «العِلمَ النَّظريَّ» هُوَ الذي يجوزُ أن يَعْرِضَ فيه الشَّكُّ، وتَخْتَلِفَ فيه الأحْوَالُ، فيَعْلَمُهُ بعضُ النَّاسِ دُونَ بعضٍ، ولا يَعْلَمُهُ النِّساءُ والصِّبيانُ، ولا مَنْ تَرَكَ النَّظَرَ قَصْدًا.

القول الثاني

وقالَ أبُو الخَطَّابِ: هو نَظَرِيٌّ؛

دليل القول الثاني

- لأنَّهُ لا يُفيدُ العلمَ بنفسِهِ، ما لم ينتظِمْ في النَّفسِ **مقدِّمَتانِ**:
  - **إحداهما**(١): أنَّ هؤلاءِ -معَ اختلافِ أحوالِهِم وكثرتِهِم- لا يجمعُهُم علىٰ الكَذِبِ جَامِعٌ، ولا يَتَّفِقُونَ عليه.
  - **الثَّانية**(٢): أنَّهم قد اتَّفَقُوا علىٰ الإخْبَارِ عن الوَاقِعَةِ.
    - فيَنْبَنِي العلمُ بالصِّدْقِ علىٰ المقدِّمَتَيْنِ.
- ولا بُدَّ من إشعَارِ النَّفْسِ بِهِمَا، وإنْ لم يَتَشَكَّلْ فِيها بِلَفْظٍ مَنْظومٍ(٣)،

---

(١) في (ع، ب): أحدهما.

(٢) في جميع النسخ: الثاني، ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) في (س): معلوم.

فَقَدْ شَعَر[١] بِهِ حتَّىٰ حَصَلَ التَّصْدِيقُ.

○ ورُبَّ واسطةٍ حَاضِرَةٍ في الذِّهْنِ لا يَشْعُرُ الإنسانُ بتوسُّطِهَا؛ كقولنا: «الاثنانِ نِصْفُ الأربعةِ»؛ فإنَّهُ لا يُعلَمُ ذَلِكَ إلَّا بواسِطَةِ: أنَّ النِّصْفَ أحدُ جُزْئَي الجُمْلَةِ المُسَاوِي للآخَرِ، والاثْنَانُ كذلكَ، فَقَدْ حَصَلَ العلمُ بواسطَةٍ لكنَّها جَلِيَّةٌ في الذِّهْنِ، ولهذا لو قيلَ: «ستَّةٌ وثَلَاثُونَ نِصْفُ اثنينِ وسَبْعِينَ» افْتُقِرَ فِيهِ إلىٰ تَأَمُّلٍ ونَظَرٍ.

- و«الضَّرُورِيُّ» عبارةٌ عن: الأوَّليِّ الذي يحصُلُ بغيرِ واسطةٍ؛ كقولنا: «القديمُ ليسَ محدَثًا»، «والمعدُومُ ليسَ مَوْجُودًا»، لا عمَّا نجدُ أنْفُسَنَا مُضْطَرِّينَ إليه، وهو مَا يَحْصُلُ دونَ تَشكيلِ وَاسِطَةٍ في الذِّهْنِ؛ كالعُلُومِ المحْسُوسَةِ، والعِلْمِ بالتَّجْرِبَةِ؛ كقولنا: «الماءُ مُرْوٍ»، «والخَمْرُ مُسْكِرٌ».

تتمة أدلة القول الأول

والصَّحيحُ الأوَّلُ؛

- فإنَّ اللَّفظَ يدلُّ عَلَيْهِ؛ لاشتِقَاقِهِ مِنهُ.

مناقشة القول الثاني

والقولُ الآخَرُ:

- مجرَّدُ اختيارٍ، لا دَلِيلَ عَلَيْه.

۞۞۞

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والمثبت في طبعة د.النملة (١/ ٣٥١): شعرت، وهو الأقرب لما في المستصفىٰ (١/ ٣٤٦).



فصلٌ

تفاوت حصول العلم في الوقائع والأشخاص

القول الأول

ذهبَ قومٌ إلىٰ: أنَّ ما حصَّلَ العِلْمَ في واقِعَةٍ يُفِيدُهُ في كلِّ واقعةٍ، وما حصَّلَهُ لشخصٍ يحصِّلُهُ لكُلِّ شَخْصٍ يشاركُهُ في السَّمَاعِ، ولا يجوزُ أن يَخْتَلِفَ.

القول الثاني (اختيار المؤلف)

وهذا إنَّما يَصِحُّ:

- إذا تجرَّدَ الخبرُ عن القَرَائِنِ.
- فإنِ اقْتَرَنَتْ بِهِ قَرائِنُ: جازَ أن تَخْتَلِفَ به الوقائعُ والأشخاصُ؛

دليل القول الثاني

○ لأنَّ القَرَائِنَ قد تُورِثُ العِلْمَ وإن لم يكنْ فيه إخْبَارٌ، فَلَا يَبْعُدُ أن تَنْضَمَّ القَرَائِنُ إلىٰ الأَخبارِ، فتقومُ بعضُ القرائنِ مقامَ بعض العَدَدِ[1] المخْبِرِينَ.

القرائن وكيفية دلالتها

ولا ينكشِفُ هذا إلَّا بمعرفَةِ القَرَائِنِ، وكَيْفِيَّةِ دَلَالَتِهَا فَنَقُولُ:

لا شَكَّ أنَّا نعرِفُ أُمُورًا ليسَتْ مَحْسُوسَةً؛

- إذْ نَعْرِفُ من غيرنَا: حبَّه لإنسانٍ، وبغضَهُ إيَّاه، وخَوْفَهُ منه، وخَجَلَهُ،

○ وهذه أحوالٌ في النَّفْسِ لا يَتَعَلَّقُ بها الحِسُّ،

○ يَدُلُّ عليها دلالاتٌ آحادُها ليستْ قطعيَّةً، لكنْ تميلُ النَّفْسُ بها

(١) هكذا في جميع النسخ، والمثبت في طبعة د.النملة (١/ ٣٥٣) زيادة: من، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (١/ ٣٥١).

إلىٰ اعتقادٍ ضعيفٍ، ثمَّ الثَّاني والثَّالثُ يُؤَكدُهُ، إلىٰ أنْ يَحْصُلَ القَطْعُ باجْتِمَاعِهَا،

- كما أنَّ قولَ كلِّ واحدٍ من عدَدِ التَّواتُرِ محتملٌ مُنفرِدًا، ويحصُلُ القَطْعُ بالاجتِمَاعِ.

- فإنَّا نعرِفُ محبَّةَ الشَّخصِ لصَاحِبِهِ بأفعالِ المحبِّينَ:
  - من خدمتِهِ،
  - وبذلِ مالِهِ لَهُ،
  - وحُضُورِ مَجَالِسِهِ لمشَاهَدَتِهِ،
  - ومُلَازَمَتِهِ في تَرَدُّدَاتِهِ، وأُمُورٍ من هَذَا الجِنسِ،
  - وكلُّ واحدٍ منها إذا انفردَ يَحْتَمِلُ أن يكونَ لِغَرَضٍ يُضْمِرُهُ، لا لمحبَّتِهِ، لكنْ تَنْتَهِي كَثْرَةُ هذه الدَّلالاتِ إلىٰ حدٍّ يُحَصِّلُ لَنَا العِلْمَ.

- وكذلك نَشْهَدُ الصَّبيَّ يرضَعُ مرَّةً بعدَ أُخرَىٰ، فَيَحْصُلُ لَنَا عِلْمٌ بوُصُولِ اللَّبَنِ إلىٰ جَوْفِهِ، وإن لم نُشاهِدِ اللَّبنَ،
  - لكنَّ حَرَكَةَ الصَّبِيِّ في الامْتِصَاصِ،
  - وحَرَكَةَ حلقِهِ،
  - وسكوتَهُ عن بكائِهِ، معَ كونِهِ لم يتناوَل طَعَامًا آخَرَ،
  - وكَوْنَ ثَدْيِ المرأَةِ الشَّابَّةِ لا يَخْلُو منْ لَبَنٍ،

○ والصَّبيِّ لا يخلُو عن طبعٍ باعِثٍ علىٰ الامتصاصِ، ونحوِ ذَلكَ من القَرَائِنِ:

■ فلَا يَبعُدُ أنْ يحصُلَ التَّصديقُ بقولِ عددٍ ناقصٍ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْضَمُّ إليهِ، لو تجرَّدَ عنِ القَرَائِنِ لم يُفِدِ العِلْمَ، والتَّجرِبَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا.

● وكذلِكَ العَدَدُ الكثيرُ ربَّما يخبرُونَ عن أمرٍ تقتَضِي[1] إيالةُ المُلْكِ وسِيَاسَتُه[2] إظْهَارَه، والمخْبِرُونَ منْ جنودِ المَلِكِ، فيُتَصَوَّرُ اجتِمَاعُهُمْ تَحْتَ ضَبطِ الإيالة بالاتِّفَاقِ عَلَىٰ الكَذِبِ،

○ ولوْ كانُوا مُتَفَرِّقِينَ خَارِجِينَ عنْ ضَبْطِ الملِكِ لم يتطرَّق إليهم هذا الوَهْمُ،

■ فَهَذَا يُؤَثِّرُ في النُّفُوسِ تأثيرًا لا يُنْكَرُ.

❁❁❁

(١) في (ع، ب، س) بلا نقط، والمثبت من (ز).

(٢) في (ع، ب): وسياسة.



فصلٌ

شروط التواتر:

وللتَّواتُرِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

١.الإخبار عن علم مستند إلى الحس

الأَوَّلُ: أن يُخْبِرُوا عنْ:

[أ] عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ

[ب] مُسْتَنِدٍ إلىٰ محسُوسٍ؛

○ إذْ لوْ أَخْبَرَنَا الجمُّ الغفيرُ عن حدثِ العالَمِ أوعن صدقِ الأنبياءِ لم يحصُلْ لنا العِلمُ بِخَبَرِهِمْ.

٢.استواء طرفيه ووسطه في استيفاء الشرطين الآخرين

الثَّاني: أن يستويَ طرفَا الخبرِ ووسطُهُ في هذه الصِّفَةِ وفي كمالِ العددِ؛

- لأنَّ خبرَ أَهْلِ كُلِّ عصرٍ مُسْتَقِلٌّ بنفسِهِ، فلابدَّ من الشُّروطِ فيه؛
- ولأجلِ ذلك لم يحصُلْ لنا العلمُ بصدقِ اليهودِ معَ كثرتِهِمْ في نقلِهِمْ عن موسىٰ عليه السلام تكذيبَ كُلِّ ناسخٍ لشريعتِهِ.

٣.كمال العدد

الشرطُ الثالثُ: في العددِ الذي يحصُلُ بِهِ التَّواتُرُ،

القول الأول: التخصيص بالأعداد

واختلفَ النَّاسُ فيهِ:

اختلاف القائلين به

- فمنهُمْ من قَالَ: يحصُلُ باثنين.
- ومنهُم من قالَ: يحصُلُ بأربَعَةٍ.
- وقالَ قَومٌ: بخمسَةٍ.

- وقال قومٌ: بعشرين.
- وقالَ آخرونَ: بسَبْعِين.
- وقيلَ غيرُ ذَلِكَ.

القول الثاني (اختيار المؤلف)

والصَّحيحُ: أنَّهُ ليسَ لَهُ عددٌ محصُورٌ؛

دليل القول الثاني

- فإنَّا لا ندرِي مَتَىٰ حصَلَ علمُنَا بوُجُودِ مَكَّةَ، ووجُودِ الأنبياءِ عليهِمُ السَّلَامُ، ولَا سَبيلَ إلىٰ مَعْرِفَتِهِ؛
  - فإنَّه لو قُتِلَ رَجُلٌ في السُّوقِ، وانصرفَ جماعَةٌ فأخْبَرُونَا بقتلِهِ، فإنَّ قولَ الأوَّلِ يحرِّكُ الظَّنَّ، والثَّاني والثالث يُؤَكِّدُهُ، ولا يَزَالُ يَتَزَايَدُ حتَّىٰ يَصِيرَ ضَرُورِيًّا لا يمكننا تَشْكِيكُ أنفسِنَا فِيهِ.
- فَلَوْ تُصُوِّرَ الوُقُوفُ علىٰ اللَّحظةِ التي حَصَلَ فِيها العِلْمُ ضَرُورَةً، وحِفْظُ حسَابِ المخْبِرِيْنَ، وعَدَدِهِم: لأمكَنَ الوُقُوفُ عليه، ولكنَّ دَرْكَ تلكَ اللَّحظَةِ عَسِيرٌ؛
  - فإنَّهُ يتزايد تزايدًا خَفِيَّ التَّدْرِيج؛ كَتَزَايُدِ عقلِ الصَّبِيِّ إلىٰ أن يبلُغَ حَدَّ التَّكليفِ، وتزَايُدِ ضوءِ الصُّبحِ إلىٰ أن يَنْتَهِي، فَلِذَلِكَ: تَعَذَّرَ عَلَىٰ القُوَّةِ البَشَرِيَّةِ إدْرَاكُهُ.

مناقشة القول الأول

فأمَّا مَا ذَهَبَ إليه المخَصِّصُون بالأَعْدَادِ،

- فَتَحَكُّمٌ فَاسِدٌ، لا يُنَاسِبُ الغرَضَ، ولَا يَدُلُّ عليه،
- وتَعَارُضُ أقوَالِهِم يدلُّ علىٰ فَسَادِهَا.

اعتراض على القول الثاني

فإنْ قِيلَ: فكيفَ تَعْلَمُونَ حُصُولَ العِلمِ بالتَّواتُرِ، وأنتمْ لا تَعْلَمُونَ أَقَلَّ عَدَدِهِ؟

الجواب عنه

قلنَا:

- كما نَعلَمُ أنَّ الخُبزَ مُشبعٌ، والماءَ مُرْوٍ، وإن كنَّا لَا نعلَمُ أَقَلَّ مِقدارٍ يحصُلُ بِهِ ذَلِكَ،
- فَنَسْتدِلُّ بِحُصُولِ العِلمِ الضَّرُورِيِّ علىٰ كَمَالِ العَدَدِ؛ لا أنَّا نَسْتَدِلُّ بكمَالِ العَدَدِ علىٰ حُصُولِ العِلمِ.





فصلٌ

ما لا يشترط في التواتر

ليسَ منْ شَرْطِ التَّوَاتُرِ:

[١] أن يكونَ المُخْبِرُونَ مُسلِمِين، ولا عُدُولًا؛

○ لأنَّ إفضاءَهُ إلىٰ العِلْمِ من حيثُ إنَّهم مَعَ كثرتِهِم لَا يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُهُم علىٰ الكَذِبِ وتَوَاطُؤُهُم عَلَيه، ويمكنُ ذَلكَ في الكُفَّارِ، كإِمْكَانِهِ في المسْلِمِينَ.

[٢] ولَا يُشْتَرَطُ -أَيْضًا- أَلَّا يَحْصُرَهُمْ عَدَدٌ، ولَا يحويهم بَلَدٌ؛

○ فإنَّ الحَجِيجَ إذَا أَخْبَرُوا بِوَاقِعَةٍ صَدَّتهمْ عنِ الحجِّ، وأهلَ الجُمُعَةِ إذَا أَخْبَرُوا عن نائِبَةٍ في الجُمُعَةِ منعَت من الصَّلاةِ، عُلِمَ صِدْقُهُم معَ دُخُولِهِم تَحْتَ الحَصْرِ، وقَدْ حَوَاهُم مَسْجِدٌ فَضْلًا عَنِ البَلَدِ.





فصلٌ

إمكان تواطؤ أهل التواتر على كتمان ما يحتاج إلى نقله

القول الأول (اختيار المؤلف)

ولا يجوزُ علىٰ أهلِ التَّواترِ كتمانُ ما يُحْتَاجُ إلىٰ نَقْلِهِ ومَعْرِفَتِهِ.

القول الثاني

وأنكَرَت ذلكَ الإِمَامِيَّةُ[1].

وليسَ بصَحِيحٍ؛

دليل القول الأول

- لأنَّ كتمانَ ذَلِكَ يَجْرِي -في القُبْحِ- مَجْرَىٰ الإِخْبَارِ عنهُ بخلافِ ما هُوَ بِهِ، فَلَمْ يَجُزْ وُقُوعُ ذَلكَ مِنْهُم وتَوَاطُؤُهُم عَلَيْهِ.

اعتراض على القول الأول

فإنْ قِيلَ: قَدْ تَرَكَ النَّصارَىٰ نَقْلَ كلامِ عِيسىٰ في المَهْدِ؟

الجواب عنه

قلنا: لأنَّ كَلَامَهُ في المهدِ قبلَ ظهُورِهِ واتِّبَاعِهِمْ لَهُ.

۞۞۞

(١) هي فرقة من فرق الشيعة، وهم القائلون بإمامة عليٍّ رضي الله عنه، وأنها بتوقيف من النبي ﷺ، ويقولون بوجوب الإمامة وبعصمة الأئمة.



القسم الثاني: أخبار الآحاد

المراد بأخبار الآحاد

وهي: ما عَدَا التوَاتر.

إفادتها للعلم القطعي

اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عن إمَامِنَا ﵀ في حُصُولِ العِلْمِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ:

الرواية الأولى

فَرُوِيَ: أنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ، وَهُوَ قولُ الأَكْثَرِينَ والمتأَخِّرِينَ من أصْحَابِنَا؛

دليل الرواية الأولى

[١] لأنَّا نَعْلَمُ -ضَرُورَةً- أنَّا لا نُصدِّقُ كُلَّ خبرٍ نسمعُهُ.

[٢] ولو كانَ مفيدًا للعلمِ؛

○ لَمَا صَحَّ وُرُودُ خَبرَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ؛ لاسْتِحَالَةِ اجتِماعِ الضِّدَّيْنِ،

○ ولجَازَ نسخُ القُرْآنِ والأَخْبَارِ المتَوَاتِرَةِ بِهِ؛ لِكَوْنِهِ بمنزِلَتِها في إفادةِ العِلْمِ،

○ ولَوَجَبَ الحكمُ بالشَّاهِدِ الواحِدِ،

○ ولاسْتَوَىٰ في ذَلِكَ العَدْلُ والفَاسِقُ، كَمَا في المتَوَاتِرِ.

الرواية الثانية

ورُوِيَ عن أحمدَ أنَّهَ قَالَ -في أَخْبَارِ الرُّؤْيَةِ-: «يُقْطَعُ عَلَىٰ العِلْمِ بِهَا»[1].

توجيه هذه الرواية:

وهذا يَحْتَمِلُ:

التوجيه الأول

● أن يكونَ في أخبارِ الرُّؤْيَةِ وما أشبَهَهَا، ممَّا كثُرَتْ رُواتُهُ، وتَلَقَّتْهُ

---

(١) نقله أبو يعلىٰ في العدة (٣/ ٩٠٠) من رواية حنبل بلفظ: «نؤمن بها ونعلم أنها حق».

الأُمَّةُ بالقَبُولِ، ودلَّتْ القَرَائِنُ علىٰ صِدْقِ نَاقِلِهِ،

○ فيكُونُ إذًا مِنَ المُتَوَاتِرِ؛ إذْ ليسَ للمُتَوَاتِرِ عَدَدٌ مَحْصُورٌ.

التوجيه الثاني

● ويُحْتَمَلُ أن يكونَ خبرُ الواحِدِ عِنْدَهُ: مفيدًا للعِلمِ.

○ وهُو قَولُ جماعةٍ من أصحابِ الحَدِيثِ وأهلِ الظَّاهِرِ.

التوجيه الثالث

● قالَ بعضُ العُلَمَاءِ: إنَّما يقولُ أحمدُ بحصُولِ العِلْمِ بخَبَرِ الواحدِ فِيمَا:

○ نَقلَه الأئمَّةُ الذين حَصَلَ الاتِّفَاقُ علىٰ عَدَالَتِهِم وثِقَتِهِمْ وإتقَانِهِم،

○ ونُقِلَ من طُرُقٍ مُتَسَاوِيَةٍ،

○ وتَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقَبُولِ، ولم يُنْكِرْهُ منهم مُنْكِرٌ؛

دليل التوجيه الثالث

[١] فإنَّ الصِّدِّيقَ والفاروقَ رضي الله عنهما لوْ رويا شيئًا سَمِعَاهُ أو رَأَيَاهُ، لم يَتطَرَّقْ إلىٰ سَامِعِهِما شكٌّ ولا ريبٌ، مَعَ مَا تَقَرَّرَ في نفسِهِ لهما، وثَبَتَ عِنْدَهُ من ثقتِهِمَا وأمَانَتِهِما.

[٢] ولذلكَ اتَّفَقَ السَّلَفُ علىٰ نَقْلِ أَخْبَارِ الصِّفَاتِ، وليسَ فِيها عَمَلٌ، وإنَّما فَائِدَتُها: وُجُوبُ تصديقِهَا، واعتِقَادُ ما فِيهَا.

[٣] ولأنَّ اتِّفاقَ الأمَّةِ علىٰ قَبُولها: إجماعٌ منهم علىٰ صِحَّتِهَا، والإجماعُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ.

مناقشة أدلة الرواية الأولى

● فأمَّا التَّعارُضُ -فيمَا هَذَا سبيلُهُ-:

○ فَلَا يَسُوغُ إلَّا كَمَا يسوغُ في الأَخْبَارِ المتَواتِرَةِ وآيِ الكتَابِ.

- **وقولُهُم**: «إِنَّا لَا نُصدِّقُ كلَّ خبرٍ نسمعُهُ»؛

○ فلأَنَّنَا إِنَّما جَعَلْنَاهُ مُفِيدًا للعِلْمِ؛ لما اقْتَرَنَ به من قَرَائِنِ زيادةِ الثقة، وتَلَقِّي الأمَّةِ لَهُ بالقَبُولِ، ولذلكَ اخْتَلَفَ خَبَرُ العدلِ والفَاسِقِ.

- وأمَّا الحكمُ بشاهِدٍ وَاحِدٍ:

○ فَغَيْرُ لَازِمٍ؛ فإِنَّ الحَاكِمَ لا يحكُمُ بعِلمِهِ، وإنَّما يحكُمُ بالبيِّنَةِ التي هي مَظِنَّةُ الصِّدْقِ، واللهُ أعْلَمُ.

۞ ۞ ۞



فصلٌ



التعبد بخبر الواحد عقلًا من حيث الجواز وعدمه

القول بإنكار الجواز العقلي

وأَنْكَرَ قَومٌ جَوَازَ التَّعبُّدِ بخبرِ الواحِدِ عَقْلًا؛

دليله

- لأنَّه يُحْتَمَلُ أن يكونَ كَذِبًا، فالعَمَلُ به عَمَلٌ بالشَّكِ، وإقدامٌ علىٰ الجَهْلِ، فَتَقْبُحُ الحَوَالَةُ عَلىٰ الجَهْلِ، بلْ إذَا أَمَرَنَا الشَّارِعُ بأمرٍ فَلْيُعَرِّفْنَاهُ؛ لنكونَ عَلىٰ بَصِيرَةٍ، إمَّا مُمْتَثِلُونَ، وإمَّا مُخَالِفُونَ.

مناقشة الدليل

والجَوَابُ:

أنَّ هَذَا:

- إنْ صَدَرَ مِن مُقِرٍّ بالشَّرْعِ فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ؛
  - ○ لأنَّهُ تُعُبِّدَ بالحُكْمِ بالشَّهَادَةِ، والعَمَلِ بالفتيا، والتَّوجُّهِ إلىٰ الكعبةِ بالاجتهادِ عندَ الاشتباهِ، وإنَّما يفيدُ الظّنَ،
  - ○ كَمَا تُعُبِّدَ[1] بالعَمَلِ بالمتواترِ، والتَّوجُّهِ إلىٰ الكعبةِ عندَ مُعَاينتِهَا،
    - ▪ فَلِمَ يَسْتَحِيلُ[2] أنْ يُلْحَقَ المظنُونُ بالمعْلُومِ؟!
- وإن صَدَرَ مِن مُنْكِرٍ للشَّرْعِ، فيُقَالُ لهُ:
  - ○ أيُّ استحَالَةٍ في أن يجعَلَ اللهُ تعالىٰ الظَّنَّ علامَةً للوُجُوبِ،

---

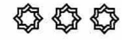
(١) في (س): يعتد، والمثبت من بقية النسخ، وهو المناسب للسياق، والموافق لما في المستصفىٰ (١/ ٢٧٤).

(٢) في (ع، ب، ز): يستحل، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (١/ ٣٦٩).

والظَّنُّ مُدْركٌ بالحِسِّ، فَيَكُونُ الوُجُوبُ معلُومًا؟

■ فيُقَالُ لَهُ: إذا ظَنَنْتَ صدقَ الشَّاهِدِ والرَّسُولِ والحَالِفِ: فاحْكُمْ بِهِ، ولَسْتَ مُتَعَبَّدًا بمعرفَةِ صدْقِهِ، بل بالعَمَلِ بِهِ عند ظَنِّ صِدْقِهِ، وأنْتَ ممتَثِلٌ مُصِيبٌ، صَدَقَ أَمْ كَذَبَ.

○ كمَا يَجُوزُ أن يُقالَ: إذا طارَ طائرٌ ظَنَنْتُمُوهُ غُرابًا: أوجَبْتُ عَلَيْكُمْ كذَا، وجَعَلْتُ ظنَّكُمْ عَلامَةً، كَمَا جَعَلتُ زَوَالَ الشَّمسِ علامةً علىٰ وُجوبِ الصَّلَاةِ.





التعبد بخبر الواحد عقلًا من حيث الوجوب وعدمه

فصلٌ

القول الأول

وقالَ أبُو الخَطَّابِ: العَقْلُ يقتضِي وُجُوبَ قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ؛ لأُمُورٍ **ثَلَاثَةٍ**:

أدلة القول الأول

- **أحَدُهَا**: أنَّا لوْ قَصَرْنا العَمَلَ علىٰ القَطْعِ: تَعَطَّلَتِ الأحكامُ؛ لنُدْرَةِ القَوَاطِعِ، وقلَّةِ مَدَارِكِ اليَقِينِ.
- **الثَّاني**: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَبْعُوثٌ إلىٰ الكَافَّةِ، ولا يُمْكِنُهُ مُشَافَهَةُ جَمِيعِهِمْ، ولا إبلاغُهُمْ بالتَّوَاتُرِ.
- **الثَّالثُ**: أنَّا إذا ظَنَنَّا صِدْقَ الرَّاوي فيه تَرَجَّحَ وُجُودُ أمرِ اللهِ تعالىٰ وأمْرِ رَسُولِهِ عليه السلام، فالاحْتِيَاطُ: العَمَلُ بالرَّاجِحِ.

القول الثاني

وقَالَ الأَكْثَرُونَ: لا يجبُ التَّعَبُّدُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ عَقْلًا، ولا يَسْتَحِيلُ ذَلكَ.

مناقشة أدلة القول الأول

[١] ولا يلزَمُ من عدَمِ التَّعَبُّدِ به تَعطيلُ الأحكَامِ؛ لإمْكانِ البَقَاءِ عَلَىٰ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ والاِسْتِصْحَابِ.

[٢] والنَّبيُّ عليه السلام يكَلَّفُ تَبْلِيغَ مَنْ أَمْكَنَهُ تبليغُهُ، دونَ من لا يمكنُهُ؛ كَمَنْ في الجَزَائِرِ ونَحْوِهَا.

❁❁❁



التعبد بخبر الواحد سمعًا

فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

فأمَّا التَّعبُّدُ بخَبَرِ الوَاحِدِ سَمْعًا؛ فَهُوَ قَوْلُ الجَمْهُورِ.

القول الثاني

خلافًا لأكثرِ القَدَرِيَّةِ وبعضِ أهلِ الظَّاهِرِ.

أدلة القول الأول

ولنا **دليلانِ قاطعانِ**:

الدليل الأول: الإجماع

أحَدُهما: إجماعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم علىٰ قَبُولِهِ؛ فقدِ اشْتُهِرَ ذلكَ عنهُمْ في وقَائِعَ لا تنحَصِرُ، إن لم يَتَوَاتَرْ آحادُهَا حَصَلَ العِلْمُ بمجمُوعِهَا.

- منها: أنَّ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه لمَّا جاءَتْهُ الجدَّةُ تَطْلُبُ ميراثَها نشَدَ النَّاسَ: «مَنْ يعلَمُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟»، فَشَهِدَ لهُ محمَّدُ بن مَسْلَمَةَ، والمغيرةُ بن شُعبَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَرَجَعَ إلىٰ قَوْلِهِما، وَعَمِلَ بِهِ عُمَرُ بَعدَهُ[1].
- ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ في وقَائِعَ كَثِيرَةٍ:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٥)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، من حديث قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدةُ أبا بكر ...» الحديث.
أعلَّه بالإرسال: البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢١٣)، وابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٢٧٣)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٣/ ٣٩٤)؛ وذلك لأن قبيصة لم يسمع من أبي بكر.
وصححه الترمذي (٢١٠١)، وابن حبان (٦٠٣١)، والحاكم (٤/ ٣٣٨)، وأجاب عن علَّته ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٦١٦-٦١٧).

○ منها: قِصَّةُ الجنينِ، حينَ قَالَ: «أُذَكِّرُ اللهَ امْرَءًا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الجَنِينِ؟» فَقَامَ حَمَلُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: «كنْتُ بينَ جارتين لي، فَضَرَبَتْ إحداهما الأُخْرَىٰ بِمِسْطحٍ فقتَلَتْها وجَنِينَهَا، فقَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ في الجَنِينِ بِغُرَّةٍ»، فَقَالَ عمرُ: «لو لم نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنا بِغَيْرِهِ»[١].

○ وكَانَ لا يُوَرِّثُ المرأَةَ من دِيَةِ زَوْجِهَا، حَتَّىٰ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إليهِ: «أنْ يُوَرِّثَ امرأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»[٢].

○ ورَجَعَ إلىٰ: حَدِيثِ عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ في المَجُوسِ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٤)، وأبو داود (٤٥٧٢)، وابن ماجه (٢٦٤١)، والنسائي (٨/ ٢١-٢٢) من حديث ابن عباس به دون قول عمر.
وأخرجه أبو داود (٤٥٧٣) بقول عمر رضي الله عنه.
وصححه البخاري (انظر: العلل الكبير ٣٩٨)، وابن حبان (٦٠٢١)، والبيهقي (٨/ ٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٢)، وأبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي وصححه (١٤١٥)، وابن ماجه (٢٦٤٢) من حديث سعيد بن المسيب عن عمر به.

(٣) أخرجه مالك (٧٥٦)، وعبد الرزاق (٦/ ٦٨-٦٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٥) من حديث جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أن عمر.. وذكره.
وهو منقطع، قاله الشافعي (انظر: معرفة السنن والآثار ١٣/ ٣٦٤)، والبزار في مسنده (١٠٥٦)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٣١٧ برقم ٥٢)، وابن عبدالبر في التمهيد (انظر: موسوعة شروح الموطأ ٨/ ٥١٤). =

- وأَخَذَ عُثمانُ بِخَبَرِ فُرَيْعَةَ بنتِ مَالكٍ في السُّكنىٰ بَعْدَ أن أَرْسَلَ إليْهَا وَسَأَلَهَا(١).
- وعليٌّ كانَ يَقُولُ: كنتُ إذا سَمِعْتُ منَ النَّبيِّ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ بِمَا شَاءَ منهُ، وإذَا حَدَّثَنِي عنهُ غيرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، فإذَا حَلَفَ لي صَدَّقْتُهُ، وحدَّثَنِي أبو بكرٍ -وصَدَقَ أبو بكرٍ-: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «ما مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثمَّ يصلِّي ركعتينِ ويستغفرُ اللهَ إلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ»(٢).
- ولمَّا اخْتَلَفَ المهاجِرُونَ والأنصارُ في الغُسْلِ مِنَ المُجَامَعَةِ: أرْسَلُوا أبا مُوسَىٰ إلىٰ عَائِشَةَ، فَرَوَتْ لهم عنِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا مَسَّ

= وأخرجه أحمد (١/ ١٩٠-١٩١)، والبخاري (٣١٥٧) من حديث بَجالةَ ولفظه: «ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتىٰ شهد عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله أخذها من مجوس هَجَر».

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والنسائي (٦/ ١٩٩-٢٠٠) عن فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية به.
صحَّحه الترمذي، وابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢)، وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥) من حديث أسماء بن الحكم، عن علي به.
أعلَّه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٥٤)، وقال: «لم يتابع -أي أسماء- عليه، وقد روىٰ أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض، فلم يحلِّف بعضهم بعضاً».
وحسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٦٢٣)، وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٧٨): «حديث حسن، وأرجو أن يكون صحيحاً».

الختانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ»، فَرَجَعُوا إلىٰ قَوْلِها[١].

- واشْتُهِرَ رُجُوعُ أهلِ قُبَاءٍ إلىٰ خَبَرِ الوَاحِدِ في التَّحوّل إلىٰ الكَعبَةِ[٢].
- ورَوَىٰ أنَسٌ قَالَ: «كُنتُ أَسْقِي أبا عُبَيْدَةَ، وأبا طلحَةَ وأبيَّ بنَ كعبٍ شرابًا من فَضِيخٍ، إذْ أتَانَا آتٍ فَقَالَ: إنَّ الخَمْرَةَ قد حُرِّمَتْ. فَقَالَ أبُو طَلْحَةَ: يا أَنَسُ! قُمْ إلىٰ هذِهِ الجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، فَكَسَرْتُها»[٣].
- ورَجَعَ ابنُ عبَّاسٍ إلىٰ حديثِ أبي سعيدٍ في الصَّرْفِ[٤].
- وابنُ عُمَرَ إلىٰ حَدِيثِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ في المُخَابَرَةِ[٥].
- وكانَ زيدُ بنُ ثابتٍ يَرَىٰ أن لا تَصْدُرَ الحائضُ حتَّىٰ تَطُوفَ، فَقَالَ له ابنُ عبَّاسٍ: «سلْ فُلَانَةَ الأَنْصاريَّةَ، هل أَمَرَهَا النَّبيُّ ﷺ بذَلِك؟» فَأَخْبَرَتْهُ، فَرَجَعَ زيدٌ يضحكُ، وقَالَ لابنِ عَبَّاسٍ: «مَا أَرَاكَ إلَّا قد صَدَقْتَ»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٧)، ومسلم (٣٤٩) من حديث أبي موسىٰ الأشعري، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر، وتقدَّم تخريجه (ص١٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٨١-١٨٢)، والبخاري (٧٢٥٣)، ومسلم (١٩٨٠) واللفظ لهما.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٥١)، وابن ماجه (٢٢٥٧، ٢٢٥٨) من حديث أبي الجوزاء بالقصة.
وأخرجه مسلم (١٥٩٤) من حديث أبي نضرة، وفيه أن ابن عباس كان لا يرىٰ به بأسًا، ثم كرهه بعد ذلك.

(٥) متفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر، وتقدَّم تخريجه (ص١٧٢).

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٦)، ومسلم (١٣٢٨).

والأخبارُ في هذا أكثرُ من أن تُحْصَىٰ.

واتَّفَقَ التَّابعونَ عليه أَيْضًا، وإنَّما حَدَثَ الاختِلَافُ بَعْدَهُمْ.

اعتراض على الدليل السابق

فإنْ قِيلَ:

- لَعَلَّهم عَمِلُوا بأسبابٍ قَارَنَتْ هذه الأَخْبَارَ لا بمجرَّدِهَا،
- كَمَا أنَّهم أَخَذُوا بالعُمُومِ، وعَمِلُوا بصيغَةِ الأمرِ والنَّهيِ، ولم يكنْ ذلكَ نصًّا صَرِيحًا فيهما.

الجواب عن الاعتراض

قلنا:

- قد صرَّحُوا بأنَّ العَمَلَ بالأخبارِ؛
  - لقولِ عُمَرَ: «لولَا هَذَا لَقَضَيْنَا بغيرِهِ»،
  - ورَجَعَ الصَّحابَةُ إِلَىٰ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الغُسلِ،
  - وابنُ عُمَرَ إلىٰ حَدِيثِ رَافِعٍ [١].
    - وتَقْدِيرُ قَرِينَةٍ وسبَبٍ هَاهُنَا كتَقْدِيرِ قَرَائِنَ مَعَ نَصِّ الكتابِ والأخبارِ المتَوَاتِرَةِ، وذَلِكَ يُبْطِلُ جميعَ الأدِلَّةِ.
- وأمَّا العُمُومُ وصِيغَةُ الأمرِ والنَّهْيِ،
  - فإنَّها ثَابِتَةٌ يَجِبُ الأخذُ بها، ولهَا دَلَالَةٌ ظاهِرَةٌ، تُعُبِّدْنَا بالعَمَلِ بمقتَضَاهَا، وعَمَلُهُمْ بِهَا دَليلٌ علىٰ صِحَّةِ دَلَالَتِها فَهِيَ كَمَسْأَلَتِنَا.
  - وإنَّمَا أنكَرَهَا مَنْ لا يُعْتَدُّ بخلَافِهِ، واعتَذَرُوا بأنَّهُ لم يُنْقَلْ عَنْهُمْ

---

(١) قوله: «ورجع الصحابة... حديث رافع» زيادة من (ل).

اعتراض آخر على الدليل السابق

في صِيغَةِ الأَمْرِ والعُمُومِ تصريحٌ.

فإن قيلَ: فَقَدْ تَرَكُوا العَمَلَ بأخبارٍ كَثِيرَةٍ،

- فلم يَقْبَلِ النَّبيُّ ﷺ خَبَرَ ذِي اليَدَيْنِ[1].
- ولم يَقْبَلْ أَبُو بكرٍ خَبَرَ المغِيرَةِ وَحْدَهُ في ميراثِ الجَدَّةِ[2].
- وعُمَرُ لم يَقْبَلْ خَبَرَ أبي مُوسَىٰ في الاِسْتِئْذانِ[3]،
- ولا خَبَرَ فَاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ في عَدمِ السُّكنىٰ والنَّفَقَةِ[4]،
- وعليٌّ كان لا يقبلُ حتىٰ يَستَحْلِفَ[5]،
- ورَدَّ عَلِيٌّ خَبَرَ مَعْقِلِ بنِ سِنَان الأشجعي في بَرْوَع[6].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٤-٢٣٥)، والبخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي من حديث قبيصة بن ذؤيب، وفيه أنه لما شهد المغيرة: بإعطاء النبي ﷺ للجدة السدس، قال له أبو بكر: «هل معك غيرك؟»، وتقدَّم تخريجه (ص ١٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٠)، والبخاري (٧٣٥٣)، ومسلم (٢١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد ومسلم، وتقدم تخريجه (ص١٦٠).

(٥) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وتقدم تخريجه (ص١٩٤).

وقوله: «ولا خبر فاطمة... حتىٰ يستحلف» زيادة من (ل).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٩٣١)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٤٧) من حديث أبي إسحاق الكوفي، عن مزيدة بن جابر، أن عليًّا رضي الله عنه قال: «لا نقبلُ قول أعرابي من أشجع علىٰ كتاب الله عز وجل».

=

• ورَدَّتْ عائشةُ خَبَرَ ابنِ عُمَرَ في تعذيبِ الميِّتِ ببكاءِ أهلِهِ عَلَيهِ[(١)].

الجواب عنه

قُلْنَا: الجَوَابُ من وَجْهَيْنِ:

الجواب المجمل

أَحَدُهُما: أنَّ هَذَا حُجَّةٌ عَلَيْهِم؛ فإنَّهُمْ قَدْ قَبِلُوا الأَخْبَارَ التي توقَّفُوا عنها بموافَقَةِ غيرِ الرَّاوِي لَهُ، ولم يبلُغْ بذلِكَ رُتْبَةَ التَّوَاتُرِ، ولا خَرَجَ عن رُتْبَةِ الآحَادِ إلىٰ رُتْبَةِ التَّوَاتُرِ.

الجواب المفصَّل

والثَّاني: أنَّ تَوَقُّفَهُمْ كانَ لمَعَانٍ مختصة بِهِمْ،

• فَتَوَقُّفُ النَّبيِّ ﷺ في خَبَرِ ذِي اليَدَيْنِ؛ لِيُعْلِمَهُم أنَّ هَذَا الحُكْمَ لا يُؤْخَذُ فِيهِ بِقَوْلِ الوَاحِدِ.

• وأمَّا أبُو بكرٍ رضي الله عنه؛ فَلَمْ يَرُدَّ خَبَرَ المغيرةِ، وإنَّما طلَبَ الاسْتِظْهَارَ بقولِ آخَرَ، وليسَ فيه ما يدلُّ علىٰ أنَّهُ لا يَقْبَلُ قَوْلَهُ لو انْفَرَدَ.

• وأمَّا عُمَرُ رضي الله عنه فإنَّهُ كَانَ يفعلُ ذلكَ سِيَاسَةً؛ لِيَتَثَبَّتَ النَّاسُ في روايةِ الحديثِ، وقد صرَّحَ به، فَقَالَ: «إنِّي لم أَتَّهِمْكَ، ولَكِنِّي خَشِيتُ

= وأبو إسحاق الكوفي هو: عبد الله بن ميسرة، قال ابن معين كما سؤالات ابن الجنيد (٤٨٤): «ليس بشيء، وليس حديثه بشيء».

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٩٣) من حديث الحكم بن عتيبة، عن عليٍّ به، والحَكَمُ لم يدرك عليًّا.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤١-٤٢)، والبخاري (١٢٨٦-١٢٨٨)، ومسلم (٩٢٧-٩٢٩)، وفيه أنها قالت: «لا والله ما قاله رسول الله ﷺ أنَّ الميِّت يعذَّبُ ببكاء أحد»، وقالت: «إنكم لتحدِّثونِّي عن غير كاذبين ولا مُكذَّبِيْن، ولكن السمع يخطئ».

أن يَتَقَوَّلَ النَّاسُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1].

• وعائشَةُ لم تَرُدَّ خَبَرَ ابنِ عُمَرَ، وإنَّمَا تَأَوَّلَتْهُ.

الدليل الثاني: السنة المتواترة

الدَّليلُ الثَّاني: ما تَواتَرَ من إنفاذِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أمراءَهُ ورُسُلَهُ وقُضَاتَهُ وسُعَاتَهُ إلىٰ الأَطْرَافِ؛ لتَبْلِيغِ الأَحْكَامِ، والقَضَاءِ، وأَخْذِ الصَّدَقَاتِ، وتبليغِ الرِّسَالَةِ.

ومِنَ المعْلُومِ: أنَّهُ كانَ يجبُ عليهم تَلَقِّي ذلكَ بالقبُولِ؛ ليكونَ مُفِيدًا، والنَّبيُّ ﷺ مأمُورٌ بتبليغِ الرِّسَالَةِ، ولم يكنْ لِيُبَلِّغَهَا بمنْ لا يُكْتَفَىٰ بِهِ.

الدليل الثالث: القياس على وجوب العمل بفتيا الواحد

دليلٌ ثَالِثٌ: أنَّ الإجْمَاعَ انعقَدَ علىٰ وُجُوبِ قَبُولِ قَولِ المفتِي فيما يُخْبِرُ بِهِ عن ظَنِّهِ، فما يُخْبِرُ به عن السَّمَاعِ الذي لا يَشُكُّ فيه أَوْلىٰ؛ فَإِنَّ تَطَرُّقَ الغَلَطِ إلىٰ المفْتِي كَتَطَرُّقِ الغلط إلىٰ الرَّاوِي؛ فإنَّ كُلَّ مُجتَهِدٍ -وإن كانَ مُصيبًا- فإنَّما يكونُ مُصِيبًا إذا لم يُفَرِّطْ، وربَّما ظنَّ أنَّهُ لم يفرِّطْ ويَكُونُ قد فَرَّطَ.

وهذا عندَ من يُجَوِّزُ تَقْلِيدَ مُقَلِّدِ بعضِ الأئمَّةِ أَوْلَىٰ؛ فإنَّهُ إذا جَازَ أن يَرْوِيَ مَذْهَبَ غَيْرِهِ، لِمَ لا يَجُوزُ أن يَرْوِيَ قَوْلَ غَيْرِهِ؟

اعتراض على الدليل الثالث

فإنْ قِيلَ:

[١] هذا قياسٌ لا يفيدُ إلَّا الظَّنَّ، وخَبَرُ الوَاحِدِ أصلٌ لا يَثْبُتُ بالظَّنِّ.

[٢] ثمَّ الفرقُ بينهُمَا: أنَّ هذا حَالُ ضَرُورَةٍ، فإنَّا لو كَلَّفْنَا كلَّ أحَدٍ الاجتهادَ تَعَذَّرَ.

---

(١) أخرجه مالك (٢٧٦٨)، ومن طريقه أبو داود (٥١٨٤).

الجواب عنه

قُلْنَا:

[١] لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَظْنُونٌ، بل هو مَقْطُوعٌ بأَنَّهُ في معنَاه؛

○ فإنَّا إذا قَطَعْنَا بِخَبَرِ الوَاحِدِ في البَيْعِ، قَطَعْنَا بِهِ في النِّكاحِ، ولم يختلِفْ باختلَافِ المرْوِيِّ فِيه، ولم يختلفْ هَهُنَا إلَّا المرويُّ عَنْهُ، فإنَّ هَذَا يَرْوِي عن ظَنِّهِ، وهَذَا يَرْوِي عَنْ غَيْرِه.

[٢] وقولهم: «إنَّهُ يُفْضِي إلىٰ تَعَذُّرِ الأَحْكَامِ» ليسَ كَذَلكَ؛

○ فإنَّ العَامِّيَّ يَرجِعُ إلىٰ البراءةِ الأصليَّةِ واستصحابِ الحالِ، كَمَا قُلْتُم في المجتَهِدِ إذا لم يَجِدْ قَاطِعًا.





فصلٌ

اشتراط مجيء الخبر عن كل راو من طريقين ليقبل

القول باشتراط ذلك

وذَهَبَ الجُبَّائيُّ[١] إلىٰ: أنَّ خبرَ الواحِدِ إنَّما يُقبَلُ إذا رواهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ اثنانِ، ثمَّ يَرْوِيهِ عنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا اثْنَانِ إلىٰ أن يَصِيرَ في زَمَانِنَا إلىٰ حدٍّ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ إثباتُ حديثٍ أَصْلًا.

دليله

- وقَاسَهُ علىٰ الشَّهادةِ.

بيان بطلان القول

وهذا باطلٌ بما ذَكَرْنَا منَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ.

مناقشة دليله

ولا يَصِحُّ قِيَاسُهُ علىٰ الشَّهَادَةِ؛

- فإنَّ الرِّوايَةَ تخالفُ الشَّهَادَةَ في أشياءَ كثيرةٍ،

○ ولذلكَ[٢] لا يعتبرُ[٣] في الرِّوايةِ في الزنا أربعةٌ، كما يُعتبرُ ذلك في الشَّهَادَةِ فِيهِ.

۞۞۞

---

(١) أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلاَّم الجُبَّائي البصري، ولد سنة (٢٣٥هـ)، توفي سنة (٣٠٣هـ)، من كبار أئمة المعتزلة.

(٢) في (ع): وكذلك، وفي (س): فكذلك.

(٣) في (ع، ب، ز، ل) بلا نقط، والمثبت (س).



فصلٌ

شروط الراوي المقبول الرواية:

ويعتبرُ في الرَّاوِي المقبولِ روايتُهُ أربعةُ شُرُوطٍ:

[١] الإسلامُ.

[٢] والتَّكليفُ.

[٣] والعَدَالَةُ.

[٤] والضَّبطُ.

۞۞۞

الشرط الأول: الإسلام

أمَّا الإسلامُ؛

فلَا خِلَافَ في اعتبارِهِ؛

● فإنَّ الكافِرَ مُتَّهَمٌ في الدِّينِ.

اعتراض

فإنْ قِيلَ:

● هَذَا يَتَّجِهُ في كَافِرٍ لا يُؤمِنُ بنبيِّنا ﷺ؛

○ إذْ لا يليقُ بالسِّياسَةِ تحكيمُهُ في دينٍ لا يعتقدُ تعظِيمَهُ.

● أمَّا الكافرُ المتَأَوِّلُ؛

○ فإنَّهُ مُعَظِّمٌ للدِّينِ، ممتنعٌ من المعْصِيَةِ، غيرُ عالمٍ أنَّهُ كافرٌ، لِمَ لا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ؟

الجواب عنه

قُلْنَا:

- كُلُّ كافرٍ مُتَأَوِّلٌ، فاليهوديُّ -أيضًا- مُتَأَوِّلٌ؛

○ فإنَّ المعَانِدَ: هو الذي يعرِفُ الحقَّ بقَلْبِهِ ويَجْحَدُهُ بِلِسَانِهِ، وهَذَا يَنْدُرُ.

- بَلْ تَوَرُّعُ هَذَا من الكَذِبِ كَتَوَرُّعِ اليهوديِّ، فَلَا يُلتَفَتُ إلىٰ هَذَا، ولا يُسْتَفَادُ هَذَا المنصبُ بِغَيْرِ الإسْلَامِ.

تخريج قول الإمام أحمد في رواية المبتدع

وقالَ أبُو الخَطَّابِ -في الكافرِ والفَاسِقِ المتَأَوِّلَيْنِ-:

- إن كانَ داعيةً فلا يُقبَلُ خَبَرُهُ؛

○ فإنَّه لا يُؤْمَنُ أن يَضَعَ حديثًا علىٰ مُوافَقَةِ هَوَاهُ.

- وإن لم يكنْ دَاعِيَةً؛ فكلامُ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ يَحْتَمِلُ الأمريْنِ: القبولَ وعدَمَه؛

مستند القبول

○ فإنَّهُ قد قالَ: «احتَمِلُوا الحديثَ من المرْجِئَةِ»[1]،

○ وقَالَ: «يُكتَبُ عن القَدَرِيِّ إذَا لم يَكُنْ دَاعِيَةً»[2]،

مستند عدم القبول

○ واسْتَعْظَمَ الرِّوَايَةَ عنْ سعدٍ العوفيِّ[3]، وقَالَ: «هو جهميٌّ،

---

(١) رواه عنه أبو داود في سؤالاته (ص١٩٨) بلفظ: «احتملوا المرجئة في الحديث»، ونقله أبو يعلىٰ في العدة (٣/ ٩٤٨)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣/ ١١٣).

(٢) رواه عنه أبو داود في سؤالاته (ص١٩٨)، ونقله أبو يعلىٰ في العدة (٣/ ٩٤٨)، أبو الخطاب في التمهيد (٣/ ١١٣).

(٣) سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي الكوفي، توفي في أوائل القرن الثالث الهجري.

امْتُحِنَ فَأَجَابَ»[١].

واختارَ أبُو الخَطَّابِ: قَبُولَ رِوَايَةِ الفَاسِقِ المتَأَوِّلِ[٢]،

دليل من قبل رواية الفاسق المتأوِّل

[١] لما ذَكَرْنَاهُ[٣]،

○ وأنَّ تَوَهُّمَ الكَذِبِ منهُ كَتَوَهُّمِهِ من العَدْلِ؛ لتعظيمِهِ المعْصِيَةَ وامتناعِهِ منها.

وهو مذهَبُ الشَّافعيِّ.

[٢] ولذلك كانَ السَّلَفُ يروِي بعضُهُم عن بعضٍ، مع اخْتِلَافِهِمْ في المذَاهِبِ والأهواءِ.

۞۞۞

الشرط الثاني: التكليف

والثَّاني: التَّكليفُ.

خبر الصبي والمجنون

فلا يقبلُ خبرُ الصَّبيِّ والمجنونِ،

[١] لكونِهِ لا يعرفُ اللهَ تعالىٰ ولا يَخَافُهُ، ولا يَلْحَقُهُ مَأْثَمٌ، فالثِّقَةُ بِهِ أَدْنَىٰ من الثِّقَةِ بقولِ الفَاسِقِ؛ لكونِهِ يَعْرِفُ اللهَ تعالىٰ ويَخَافُهُ، ويَتَعَلَّقُ المأْثَمُ بِهِ،

[٢] ولأنَّهُ لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يُخْبِرُ به عن نفسِهِ -وهو الإقرارُ- فَفِيما يُخْبِرُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ أَوْلَىٰ.

---

(١) نقله عنه أبو يعلىٰ في العدة (٣/ ٩٤٨)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣/ ١١٣).

(٢) قارن بما في التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١١٢-١١٣).

(٣) أي عند قوله في بداية هذا الفصل: «أمَّا الكافرُ المتَأَوِّلُ؛ فإنَّهُ مُعَظِّمٌ للدِّينِ ...» (ص٢٠٢).

أداء الصبي ما تحمله قبل البلوغ

أَمَّا مَا سَمِعَهُ صَغِيرًا، ورَوَاهُ بَعدَ البُلُوغِ؛ فَهُوَ مَقْبُولٌ؛

[١] لأَنَّهُ لا خَلَلَ في سَمَاعِهِ ولَا أَدَائِه.

[٢] ولذَلِكَ اتَّفَقَ السَّلَفُ علَىٰ قَبُولِ أخبارِ أصاغِرِ الصَّحابةِ، كابنِ عبَّاسٍ، وعبدِ اللهِ بن جعفرٍ، وعبدِ اللهِ بن الزُّبير، والحسنِ، والحُسَينِ، والنُّعمَانِ بن بَشِيرٍ، ونُظَرَائِهِم.

[٣] وعلىٰ ذلكَ دَرَجَ السَّلَفُ والخَلَفُ في إحضارِهِمُ الصِّبيانَ مَجَالِسَ السَّمَاعِ، وقَبُولِهِمْ لشهادتِهِمْ فيما سَمِعُوهُ قَبْلَ البُلُوغِ.

۞۞۞

الشرط الثالث: الضبط

والثَّالِثُ: الضَّبطُ.

فمَنْ لم يَكُنْ حالةَ السَّماعِ ممَّن يضبطُ؛ لِيُؤَدِّيَ في الآخرةِ عَلَىٰ الوجهِ، لم تَحْصُلِ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ.

۞۞۞

الشرط الرابع: العدالة

الرَّابعُ: العَدَالَةُ.

فلا يُقْبَلُ خبرُ الفاسِقِ؛

[١] لأنَّ اللهَ تعالىٰ قَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، وهَذَا زَجْرٌ عَنِ الاعْتِمَادِ عَلَىٰ قَوْلِ[١] الفَاسِقِ.

---

(١) في (ع): قبول.

[٢] ولأنَّ من لا يخافُ اللهَ سبحانهُ خَوْفًا يَزَعُهُ[١] عن الكَذِبِ لا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ.

۞۞۞

(١) في (س): يردعه.



خبر مجهول الحال

فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

ولا يُقبلُ خبرُ مجهولِ الحالِ في هذهِ الشُّرُوطِ، في إِحدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ.

القول الثاني

والرواية الأخرىٰ: يقبلُ خبرُ مجهولِ الحالِ في العَدَالَةِ خَاصَّةً، دونَ بقيَّةِ الشُّروطِ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ.

أدلة القول الثاني

ووجهُهُ أربعَةُ أدِلَّةٍ:

- **أحدُهَا**: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبِلَ شَهَادَةَ الأعرابي برُؤْيَةِ الهِلَالِ[1]، ولم يَعْرِفْ منه إلَّا الإسلامَ.
- **الثَّاني**: أنَّ الصَّحَابَةَ كانُوا يَقْبَلُونَ رِوَايَةَ الأَعْرَابِ، والعَبِيدِ، والنِّسَاءِ؛ لأنَّهم لم يَعْرِفُوهُم بِفسقٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والنسائي (٤/ ١٣١) من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال -يعني رمضان- فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟»، قال: نعم. قال: «يا بلال، أذِّن في الناس فليصوموا غداً».

صححه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٥٧)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٣٤٤٦)، والحاكم (١/ ٤٢٤).

ورُوي عن سماك، عن عكرمة مرسلاً، أخرجه أبو داود (٢٣٤١)، والنسائي (٤/ ١٣٢)، ورجَّح النسائيُّ إرساله، انظر: تحفة الأشراف (٦١٠٤).

● **الثَّالِثُ**: أَنَّهُ لو أَسْلَمَ، ثمَّ رَوَىٰ أَوْ شَهِدَ؛

○ فإن قُلْتُم: «لا تُقْبَلُ»، فَبَعِيدٌ.

○ وإنْ قُلْتُمْ: «تُقْبَلُ»، فَلَا مُسْتَنَدَ لِذَلِكَ إِلَّا إسلامُهُ، مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الفِسْقِ مِنْهُ،

■ فإذا مَضَىٰ لذلك زَمَانٌ، فَلَا يَجُوزُ أن يُجْعَلَ ذَلِكَ مُسْتَنَدًا لِرَدِّ رِوَايَتِهِ.

● **الرَّابِعُ**: أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ بِطَهَارَةِ الماءِ، أو نَجَاسَتِهِ، أو أَنَّهُ علىٰ طَهَارَةٍ قُبِلَ ذلكَ، حتَّىٰ يَصِحَّ الائتمامُ بِهِ.

○ ولو أَخْبَرَ بأنَّ هذه الجاريةَ المبيعَةَ مِلْكُهُ، وأنَّها خاليةٌ عن زوجٍ، قُبِلَ قَوْلُهُ حتَّىٰ يَنْبَنِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ حِلُّ الوَطْءِ.

أدلة القول الأول

ووجهُ الرِّوَايَةِ الأولىٰ **خَمْسَةُ أُمُورٍ**:

● **أَحَدُهَا**: أنَّ مُسْتَنَدَ قَبُولِ خبرِ الواحِدِ الإجماعُ، والمجمعُ عليه: قَبُولُ روايةِ العَدْلِ، وردُّ خبرِ الفَاسِقِ.

○ والمجهولُ الحالُ ليسَ بِعَدْلٍ، ولا هُوَ في مَعْنَىٰ العَدْلِ في حُصُولِ الثِّقَةِ بِقَوْلِهِ.

● **الثَّانِي**: أنَّ الفِسْقَ مانعٌ كالصِّبا والكفرِ، فالشَّكُّ فيه كالشَّكِّ في الصِّبا والكفرِ من غيرِ فرقٍ.

● **الثَّالثُ**: أنَّ شَهَادَتَهُ لا تُقبَلُ، فكذلِكَ رِوايَتُهُ.

○ وإن مَنَعُوا في المالِ فقد سَلَّمُوا في العُقُوباتِ.

▪ وطريقُ الثِّقةِ في الرِّوايةِ والشَّهادَةِ واحدةٌ، وإنِ اخْتَلَفَا في بقيَّةِ الشُّرُوطِ.

• **الرَّابعُ**: أنَّ المقلِّدَ إذا شكَّ في بلُوغِ المفتِي درجة الاِجْتِهَادِ لم يَجُزْ تَقْلِيدُهُ، بلْ قَدْ سَلَّمُوا أنَّهُ لو شَكَّ في عَدَالَتِهِ وفِسْقِهِ لَمْ يَجُزْ تَقْلِيدُهُ.

○ وأيُّ فرقٍ بين حكايَتِهِ عن نَفْسِهِ اجْتِهَادَهُ، وبينَ حكايَتِهِ خَبَرًا عن غيرِه؟

• **الخامسُ**: أنَّه لا تُقبَلُ شَهادَةُ[1] الفرعِ ما لم يُعَيِّنْ شَاهِدَ الأَصْلِ، فَلِمَ يَجِبُ تَعْيِينُهُ إن كانَ قَوْلُ المجهُولِ مَقْبُولًا؟

○ **فإنْ قَالُوا**: يَجِبُ تَعْيِينُه، لعلَّ الحاكمَ يعرفُهُ بِفِسْقٍ فَيَرُدُّ شَهادَتَهُ.

○ **قلنا**: إذا كانتِ العَدَالَةُ هي: الإسلامُ من غيرِ ظُهُورِ فسقٍ، فقد عُرِفَ ذلكَ، فَلِمَ يجبُ التَّتَبُّعُ؟

مناقشة أدلة القول الثاني

[١] وأمَّا قبولُ النَّبيِّ ﷺ قولَ الأَعرابيِّ؛ فإنَّ كَوْنَهُ أَعْرَابيًّا لا يَمْنَعُ كَوْنَهُ مَعْلُومَ العَدَالَةِ عندَهُ، إمَّا بخبرٍ عنهُ، أو تزكيةِ مَنْ عَرفَ حالَهُ، وإمَّا بوحيٍ، فَمَنْ سلَّمَ أنَّهُ كانَ مجهُولًا؟

[٢] وأمَّا الصَّحابةُ؛

[أ] فإنَّما قَبِلُوا قولَ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ، وقولَ من عَرفُوا حالَهُ ممَّن هو مشهورُ العدالةِ عندَهُمْ، وحيثُ جَهِلُوا: رَدُّوا.

---

(١) في (ع، ب، ز، س): رواية، والمثبت من (ل).

[ب] جوابٌ ثانٍ: أنَّ الصَّحابةَ ﷺ لا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ ذلكَ فيهمْ؛ لأنَّهُ مجمعٌ علىٰ عَدَالَتِهم بتزكيةِ النَّصِّ لهم، بخلافِ غيرِهِمْ.

[٣] وأمَّا الحديثُ العَهْدِ بالإسلامِ؛

[أ] فلَا نُسَلِّمُ قَبُولَ قَوْلِهِ؛ لأنَّهُ قد يُسْلِمُ الكاذِبُ ويبقَىٰ علىٰ طَبْعِهِ.

[ب] وإن سلَّمْنَا قَبُولَ رِوَايَتِهِ فَذَلِكَ لِطَرَاوَةِ إِسْلَامِهِ، وقُرْبِ عهدِهِ بالإِسْلَامِ، وشتَّانَ بينَ مَنْ هُوَ في طَرَاوَةِ البِدَايَةِ وبينَ مَنْ نَشَأَ عليهِ بِطُولِ الأُلْفَةِ.

اعتراض من أصحاب القول الثاني

فإن قِيلَ: إذَا كَانتِ العَدَالَةُ لأمرٍ بَاطِنٍ وأصلُهُ الخَوفُ ولا يُشَاهَدُ، بلْ يُسْتَدَلُّ عليه بما يغلِبُ علىٰ الظَّنِّ، فأَصْلُ ذلكَ الخَوْفِ: الإيمانُ، فإنَّه يدلُّ علىٰ الخوفِ دِلالةً ظاهرةً، فلنكتفِ بِهِ.

الجواب عنه

قلنا:

- المشاهدةُ والتَّجربةُ دلَّتْ علىٰ أنَّ فُسَّاقَ المسلمين أكثرُ من عُدُولِهِم فلَا نُشَكِّكُ أَنْفُسَنَا فيما عَرَفْنَاهُ يَقِينًا.
- ثمَّ هلّا اكتُفِيَ به في شَهَادَةِ العُقُوبَاتِ، وشَاهِدِ الأصلِ، وحالِ المفتي، وسائرِ ما سَلَّمُوهُ.

تكملة مناقشة أدلة القول الثاني

[٤] وأمَّا قولُ العَاقِدِ، فهو مقبولٌ رُخصةً مع ظُهُورِ فِسْقِهِ؛ لمسيسِ الحَاجَةِ إلىٰ المعَامَلَاتِ.

وأمَّا الخبرُ عن نجاسةِ الماءِ وقلته، فَلَا نُسَلِّمُهُ.

۞۞۞



فصلٌ



ما لا يشترط في الراوي ولا يقدح في الرواية

ما لا يشترط في الراوي:

ولا يُشترطُ في الرِّوايَةِ:

١.الذكورية

الذُّكُورِيَّةُ؛

• فإنَّ الصَّحَابَةَ قَبِلُوا قَوْلَ عائشةَ وغيرِهَا مِنَ النِّسَاءِ.

٢.البصر

ولا البَصَرُ؛

• فإنَّ الصَّحَابَةَ كانُوا يروُونَ عن عائِشَةَ رضي الله عنها اعْتِمَادًا عَلَىٰ صَوْتِهَا، وهُمْ كالضَّرِيرِ في حَقِّهَا.

٣.الفقه

ولا يُشْتَرَطُ كونُ الرَّاوِي فَقِيهًا؛

• لقولِهِ عليهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غيرِ فقيهٍ، ورُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»(١).

• وكانتِ الصَّحابةُ تقبلُ خبرَ الأعرابيِّ الذي لا يروِي إلَّا حديثًا واحدًا.

❁ ❁ ❁

ما لا يقدح في الرواية:

ولا يقدحُ في الرِّوايةِ:

١.العداوة والقرابة

العداوةُ والقرابةُ؛

---

(١) رُوي من حديث جمع من الصحابة، وتقدم تخريجه (ص١٦٨) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

• لأنَّ حُكمَهَا عامٌّ، لا يختصُّ بشخصٍ فيُؤثِّرُ فيه ذلكَ.

٢.الجهل بالنسب

ولا يُشتَرَطُ معرفةُ نَسَبِ الرَّاوِي؛

• فإنَّ حديثَهُ يُقْبَلُ ولو لَم يكنْ لهُ نسبٌ، فالجهلُ بالنَّسبِ أَوْلىٰ أن لا يقدَحُ.

إذا ذكر الراوي اسمًا متردِّدًا بين مجروح وعدل

ولو ذَكَرَ اسمَ شخصٍ متردّدٍ بينَ مجروحٍ وعَدْلٍ[1] فَلَا يُقبَلُ حديثُهُ المتردِّدُ[2].

❁❁❁

(١) في (ل): ومعدل، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (١/ ٤١٣).

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي طبعة د.النملة (١/ ٣٩٦): للتردد، وهو الأقرب لما في المستصفىٰ (١/ ٤١٣).



فصلٌ في التزكية والجرح

الجرح والتعديل من الواحد

اعلم أنَّهُ يُسْمَعُ الجرحُ والتَّعديلُ من واحدٍ في الرِّوايةِ؛

- لأنَّ العدالَةَ التي تَثْبُتُ بها الرِّوَايَةُ لا تزيدُ علىٰ نفسِ الرِّوايةِ، بخلافِ الشَّهَادَةِ.

الجرح والتعديل من العبد والمرأة

وكذلكَ تقبلُ تزكيةُ العَبْدِ والمرأةِ؛

- كَمَا تُقْبَلُ روايتُهما.

۞۞۞

الجرح المجرَّد

واختلفَتِ الرِّوَايَةُ في قَبُولِ الجَرْحِ إذا لم يَتَبَيَّنْ سَبَبُهُ؛

القول الأول

فرُوِيَ: أَنَّهُ يُقْبَلُ؛

دليل القول الأول

- لأنَّ أسبابَ الجَرْحِ مَعْلُومَةٌ، فالظَّاهِرُ أنَّه لا يَجْرَحُ إلَّا بما يَعْلَمُهُ.

القول الثاني

ورُوِيَ: أنَّه لا يُقْبَلُ؛

دليل القول الثاني

- لاخْتِلَافِ النَّاسِ فيمَا يَحْصُلُ بِهِ الجَرْحُ من فِسْقِ الاعتقادِ، والتَّدْلِيسِ، وغيره، فيَجِبُ بيانُهُ لِيُعْلَمَ.

القول الثالث

وقِيلَ: هَذَا يَخْتَلِفُ باخْتِلَافِ المُزَكِّي؛

- فمنْ حَصَلَتِ الثِّقَةُ بِبَصِيرَتِهِ وضَبْطِهِ يُكتَفَىٰ بإطْلَاقِهِ،
- ومن عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ دُونَ بَصِيرَتِهِ فنسْتَفْصِلُهُ.

۞۞۞

تعارض الجرح والتعديل

أَمَّا إذا تَعَارَضَ الجرحُ والتَّعديلُ:

القول الأول

قَدَّمْنَا الجَرْحَ؛

- فإِنَّهُ اطِّلَاعٌ علىٰ زيادةٍ خَفِيَتْ علىٰ المعدِّلِ.

القول الثاني

فإنْ زادَ عَدَدُ المعدِّلِ عَلَىٰ الجارِحِ؛ فقد قِيلَ: يُقَدَّمُ التَّعْدِيلُ.

وهو ضَعيفٌ؛

- لأنَّ سببَ التَّقديمِ زيادةُ العِلْمِ، فَلَا ينتفِي ذَلِكَ بِكَثْرَةِ العَدَدِ.

۞۞۞



فصلٌ في التعديل



طرق التعديل

وذلك:

[١] إمَّا بقولٍ،

[٢] وإمَّا بالرِّوايةِ عنه،

[٣] أو بالعَملِ بخبرِهِ،

[٤] أو بالحُكْمِ بِهِ.

١.القول الصريح

وأَعْلَاهَا: صَريحُ القَولِ.

وتمامُهُ: أن يقول: «هو عَدْلٌ، رِضًا[١]»، ويُبَيِّنُ السَّبَبَ.

٢.الرواية عنه

الثَّاني: أن يَرْوِيَ عنهُ.

الخلاف في اعتبار هذا الطريق

وهلْ ذلكَ تعديلٌ لَهُ؟ علىٰ رِوَايَتَيْنِ.

اختيار المؤلف

والصَّحِيحُ: أَنَّهُ إنْ عُرِفَ من عادتِهِ، أو بصريحِ[٢] قولِهِ: أنَّه لا يَسْتَجِيزُ الرِّوَايَةَ إلَّا عن العَدْلِ، كانتِ الرِّوَايَةُ تَعْدِيلًا لَهُ، وإلَّا فَلَا؛

دليل اختيار المؤلف

- إذْ مِنْ عَادَةِ أكثرِهِمُ الرِّوَايَةُ عَمَّنْ لو كُلِّفُوا الثَّنَاءَ عليه لَسَكَتُوا، فَلَيْسَ فيه تَصْريحٌ بالتَّعْدِيلِ.

---

(١) هكذا ضبطت في (ع)، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (١/ ٤١٦).

(٢) في (ع، س): أو تصريح، وفي (ل): أو صريح، وفي (ز) بلا نقط، والمثبت من (ب)، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (١/ ٤١٧).

اعتراض على اختيار المؤلف

فإن قيلَ: لو رَوَىٰ عن فَاسِقٍ كانَ غَاشًّا في الدِّين.

الجواب عنه

قُلْنَا:

- لم يُوجِبْ عَلَىٰ غيرِهِ العَمَلَ بِهِ، بَلْ قَالَ: سَمِعْتُ فُلَانًا قَالَ كَذَا، وقَدْ صَدَقَ فِيهِ.
- ثمَّ لعلَّهُ لم يَعْرِفْهُ بفِسْقٍ ولَا عَدَالَةٍ، فَرَوَىٰ عَنهُ وَوَكَلَ البحثَ إلىٰ مَنْ أرَادَ القَبُولَ.

٣.العمل بخبره

الثَّالثُ: العملُ بالخَبَرِ.

- إنْ أَمْكَنَ حَمْلُهُ علىٰ الاِحْتِيَاطِ، والعَمَلِ[1] بدليلٍ آخَرَ وافَقَ الخَبَرَ، فَلَيْسَ بِتَعْدِيلٍ.
- وإن عَرَفْنَا يَقِينًا أنَّهُ عَمِلَ بالخَبَرِ فهُوَ تعديلٌ؛
  - إذْ لو عَمِلَ بِخَبَرِ غيرِ العَدْلِ فَسَقَ.

ويكونُ حكمُ ذلكَ: حكمَ التَّعدِيلِ بالقَوْلِ من غيرِ ذكرِ السَّبَبِ.

٤.الحكم بشهادته

الرَّابعُ: أن يحكُمَ بشَهَادَتِهِ.

وذَلِكَ أَقْوَىٰ من تَزْكِيَتِهِ بالقَوْلِ[2].

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي طبعة د.النملة (٢/ ٤٠١): «أو العمل»، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (١/ ٤١٧).

(٢) هكذا وقعت العبارة أيضًا في المستصفىٰ (١/ ٤١٧)، يقول الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧١): «في كلام الشيخ أبي محمد ههنا تناقض؛ لأنه ذكر طرق التعديل، وقال: (أعلاها صريح القول)، ثم قال: (والحكم بشهادته أقوىٰ من تزكيته بالقول)»، وقد يكون مراد ابن قدامة ما بيَّنه الآمدي بقوله في الإحكام (٢/ ٨٨) عن الحكم =

ترك الحكم بشهادته

أَمَّا تَرْكُهُ الحُكمَ بشهَادَتِهِ فَلَيسَ بجَرْحٍ؛

- إِذْ قَدْ يَتَوَقَّفُ فِي شَهَادَتِهِ لأَسْبَابٍ سِوَىٰ الجَرْحِ.



= بشهادة الراوي: «هذه الطريق أعلىٰ من التزكية بالقول من غير ذكر سببٍ؛ لتفاوتهما في الاتفاق والاختلاف ... وأما بالنسبة إلىٰ التزكية مع ذكر السبب، فالأشبه التعادل بينهما لاستوائهما في الاتفاق عليهما».



عدالة الصحابة

فصلٌ

القول بعدالتهم

والذي عليه سَلَفُ الأمَّةِ وجمهُورِ الخَلَفِ: أنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم مَعْلُومَةٌ عدَالَتُهُم بتعديلِ اللهِ وثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ.

أدلة عدالة الصحابة

[١] قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة:١٠٠]،

[٢] وقَال: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح:١٨]،

[٣] وقَال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح:٢٩]،

[٤] وقال النَّبيُّ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»(١)،

[٥] وقَال: «إنَّ اللهَ اخْتَارَنِي، واختَارَ لي أصْحَابًا وأَصْهَارًا وأَنْصَارًا»(٢)،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٨)، والبخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ورُوي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما بنحوه، متفق عليه أيضًا.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٠٠)، والخلال في السنة (٨٣٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٤٠ برقم ٣٤٩)، والأوسط (٤٥٦)، والبيهقي في المدخل (١١٥١) من حديث محمد بن طلحة التَّيْميِّ، عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا: «إن الله اختارني واختار لي أصحابا، فجعل منهم أصهاراً وأنصاراً».

قال البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٥٢٢) في ترجمة عتبة بن عويم: «لم يصح حديثه»، وقال الطبراني والبيهقي: «تفرد به محمد بن طلحة».

○ فأيُّ تعديلٍ أصحُّ من تعديلِ علَّامِ الغُيُوبِ، وتَعْدِيلِ رَسُولِهِ ﷺ؟!

[٦] ولوْ لمْ يَرِدْ؛ لَكَانَ فِيمَا اشْتُهِرَ وتَوَاتَرَ من حالهم في طَاعَةِ اللهِ تعالىٰ، وَطَاعَةِ رسُولِهِ ﷺ، وبَذْلِ المُهَجِ، ما يَكْفِي في القَطْعِ بِعَدَالَتِهِمْ.

المقصود بالصحابي

وهَذَا يَتَنَاوَلُ: منْ يَقعُ عليه اسمُ **الصَّحَابي**، ويحصُلُ ذلكَ بصُحْبَتِهِ سَاعَةً، ورُؤْيَتِهِ مَعَ الإيمانِ بِهِ.

طريقة إثبات الصحبة للراوي

ويحصُلُ لنا العِلْمُ بِذَلِكَ بِخَبَرِهِ:

- عنْ نَفْسِهِ،
- أو عَنْ غَيْرِهِ:
  - ○ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبيَّ .

اعتراض على الطريقة المتقدمة

فإنْ قيلَ: قَوْلُهُ شهادةٌ لِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ؟

الجواب عنه

قُلْنَا: إنَّما هو خَبَرٌ عَنْ نَفْسِهِ بما يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ حُكْمٌ شرعيٌّ يُوجِبُ العَمَلَ، لا يُلْحِقُ غيرَهُ مضرَّةً، ولا يُوجِبُ تُهمَةً؛ فَهُوَ كروايَةِ الصَّحابي عنِ النَّبيِّ ﷺ.

۞۞۞



رواية المحدود في القذف

فصلٌ

المحدودُ في القذفِ:

١.القاذف بلفظ الشهادة

- إن كانَ بلفظِ الشَّهَادَةِ، فَلَا يُرَدُّ خَبَرُهُ؛
  - لأنَّ نُقْصَانَ العَدَدِ لَيْسَ منْ فِعْلِهِ.
  - ولهذَا رَوَىٰ النَّاسُ عن أبي بَكْرَةَ، واتَّفَقُوا علَىٰ ذَلِكَ، وهُوَ محدودٌ في القَذْفِ[1].

٢.القاذف بغير لفظ الشهادة

- وإن كانَ بغيرِ لفظِ الشَّهَادَةِ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ حتَّىٰ يَتُوبَ.

۞۞۞

(١) رويت أخبارٌ في حدِّ أبي بكرة في القذف، منها ما خرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٨٤)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٧٢٢٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٩١)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٢٣٤-٢٣٥)، وصححها ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٥٥٩).



فصلٌ في كيفية الرواية



مراتب رواية التلميذ عن شيخه:

وهي علىٰ **أربع**[1] مراتبَ:

١.السَّماع

أعلَاهَا: قراءةُ الشيخِ عليه في مَعْرِضِ الإخبارِ ليَروِيَ عنهُ.

صيغ الأداء بالسَّماع

وذَلِكَ يُسَلِّطُ الرَّاوي أن يقولَ: «حَدَّثَنِي»، و«أَخْبَرَنِي»، و«قَالَ فُلَانٌ»، و«سمِعْتُهُ يَقُولُ».

۞ ۞ ۞

٢.العَرْض

الثَّانيةُ: أن يَقْرَأَ عَلَىٰ الشَّيْخِ، فَيَقُولُ: «نعم»، أو يسكُتَ.

القول الأول (اختيار المؤلف)

فَتَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِه،

القول الثاني

خِلافًا لبعضِ أهلِ الظَّاهِرِ.

دليل القول الأول

ولنا:

- أنَّه لوْ لمْ يَكُنْ صَحِيحًا لم يَسْكُتْ.

ما يستثنى من هذه الكيفية

نعم، لوْ كَانَ ثَمَّ:

- مَخِيلَةُ إِكْرَاهٍ،
- أو غفلَةٍ
    - لا يُكْتَفَىٰ بِسُكُوتِهِ.

---

(١) في جميع النسخ: أربعة، ولعل المثبت هو الصواب.

صيغة الأداء بالعَرْض

وهذا يُسَلِّطُ الرَّاوي علىٰ أن يَقُولَ: «أخبرنا[1] وحَدَّثنَا فُلَانٌ قِرَاءَةً عَلَيهِ».

حكم الأداء في العرض بـ(أخبرنا) أو (حدثنا) بلا قيد

وهلْ يجوزُ أن يقولَ: «أخبرَنَا»[2]، أو «حدَّثنَا»؟

عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ:

القول الأول

إحدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ،

دليل القول الأول

- كَمَا لا يَجُوزُ أن يقولَ: سمِعْتُ من فُلَانٍ.

القول الثاني

والأخرىٰ: يجوزُ، وهو قولُ أكثرِ الفُقَهَاءِ؛

دليل القول الثاني

- لأَنَّهُ إذا أقرَّ به؛ كان كقولِهِ: «نعم»،
- والجوابُ بنَعَمْ كالخَبَرِ، بدلِيلِ ثُبُوتِ أحْكَامِ الإِقْرَارِ بِهِ، ولهذا يقولُ: أَشهَدني عَلىٰ نَفْسِهِ.

الإبدال بين (أخبرنا) و(حدثنا)

وكذلكَ إذَا قَالَ الشَّيخُ: «أَخْبَرَنَا»، أو «حَدَّثَنَا»، هَلْ يَجُوزُ للرَّاوِي عَنْهُ إِبْدَالُ إِحْدَىٰ اللَّفظَتَيْن بالأُخْرَىٰ؟

علىٰ روايَتَيْنِ.

من روى بهذه الكيفية فهل له أن يقول: سمعت؟

وهلْ يَجُوزُ أن يقولَ: «سمِعْتُ فُلَانًا»؟

فَقَدْ قِيلَ: لَا يَجُوزُ؛

---

(١) في (ب): أَنْبَأَنَا، وفي (ز، ل): «اىا» مهملة النقط، وهي اختصار لأخبرنا، والمثبت من (ع، س)، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (١/ ٤٢٢).

(٢) في (ب، ز): أَنْبَأَنَا، وفي (ز): «اىا» مهملة النقط، وهي اختصار لأخبرنا، والمثبت من (ع، س، ل).

دليله

• لأنَّهُ يُشْعِرُ بالنُّطقِ، وذلكَ كَذِبٌ.

إلَّا إذا عَلِمَ بصريحِ قولِهِ أو بقرينةٍ أنَّهُ يُرِيدُ القراءةَ علىٰ الشَّيخِ.

۞۞۞

٣.الإجازة

الثَّالثة[(١)]: **الإجَازَةُ.**

صفة الإجازة المعتبرة

وهو أن يَقُولَ: «أجَزْتُ لَكَ أن تَرْوِيَ عنِّي الكتابَ الفُلَانِي، أو مَا صحَّ عندكَ من مَسْمُوعَاتي».

٤.المناولة

الرَّابعة[(٢)]: **المنَاوَلَةُ.**

صفة المناولة المعتبرة

وهو أن يَقُولَ: «خُذْ هَذَا الكِتَابَ فارْوِهِ عنِّي»،

فهوَ كالإجازةِ؛

• لأنَّ مجرَّدَ المناولةِ دونَ اللَّفظِ لا يُغنِي، واللَّفْظُ وحْدَهُ يكفِي.

حكم الرواية بالإجازة والمناولة القول الأول (اختيار المؤلف)

وكِلَاهُمَا: تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهِ.

فَيَقُولُ: «حَدَّثَنِي، أو أخْبَرَنِي إجازَةً».

الخلاف في صيغة الأداء بالإجازة

فإن لم يَقُلْ: «إجَازَةً»:

• لم يَجُزْ.

• وجَوَّزَهُ قومٌ.

○ وهو فَاسدٌ؛

---

(١) في جميع النسخ: الثالث، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) في جميع النسخ: الرابع، ولعل المثبت هو الصواب.

▪ لأنَّه يُشعِرُ بسَمَاعِهِ منهُ، وهُوَ كَذِبٌ.

القول الثاني

وحُكِيَ عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ[١]: أنَّه لا تجوزُ الرِّوايةُ بالمناوَلَةِ والإجازةِ.

دليل القول الأول

وليسَ بصحِيحٍ؛

- لأنَّ المقصُودَ: مَعْرِفَةُ صِحَّةِ الخَبَرِ، لا عَيْنُ الطَّرِيقِ.
- وقولُهُ: «هذا الكتابُ مَسْمُوعِي، فارْوِهِ عنِّي» -في التَّعريفِ- كَقِرَاءَتِهِ والقِراءةِ عليهِ.

إخبار الشيخ بسماعه دون إذنه بالرواية

فأمَّا إنْ قَالَ: «سَمَاعِي»، ولم يقلْ: «ارْوِهِ عَنِّي»: لا[٢] تَجُوزُ الرِّوَايَةُ عنه؛

- لأنَّهُ لم يَأْذَنْ، فَلَعَلَّهُ لا يُجَوِّزُ الرِّوَايَةَ لخللٍ يعرفُهُ،
- ولذلك لَوْ قَالَ: «عندي شهادَةٌ» لا يُشْهَدُ بها مَا لَمْ يَقُلْ: «أَذِنْتُ لَكَ أنْ تَشْهَدَ عَلَىٰ شَهَادَتِي».
- فالرِّوَايَةُ شَهَادَةٌ، والإنسانُ قد يَتَسَاهَلُ في الكلامِ، لكنْ عندَ الجَزْمِ بها يَتَوقَّفُ.

٥.الوجادة

وكَذَلكَ لو وَجَدَ شيئًا مكتُوبًا بخطِّهِ:

حكمها

لا يَرْوِيهِ عنهُ، لكنْ يَجُوزُ أن يقولَ: «وَجَدْتُ بخطِّ فُلَانٍ».

---

(١) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، ولد سنة (١١٣هـ)، وتوفي سنة (١٨٢هـ)، صاحب الإمام أبي حنيفة، من كتبه: الخراج، والآثار.

(٢) المثبت في طبعة د.النملة (٢/ ٤١٠): «فلا»، والمثبت هنا من جميع النسخ.

حكم الرواية عن النسخ الصحيحة والعمل بها

أَمَّا إذا قَالَ العَدْلُ: «هذه نسخةٌ صحيحةٌ من صَحِيحِ البُخَارِي»؛ فَلَيْسَ لَهُ أن يرويَ عنهُ.

وهل يلزمُ العملُ به؟

القول الأول

فقيلَ:

- إن كانَ مُقَلِّدًا، فليسَ لهُ العملُ بِهِ؛
  - لأنَّ فرضَهُ تقليدُ المجتهدِ.
- وإن كانَ مجتهدًا، لزمَهُ؛
  - لأنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ كانُوا يَحْمِلُونَ صُحُفَ الصَّدَقَاتِ إلىٰ البلادِ، وكان النَّاسُ يعتمدُونَ عليها بشهادَةِ حامِلِها بصحَّتِها، دُونَ أن يسمَعَه[1] كلُّ واحِدٍ منهُ، فإنَّ ذَلِكَ يفيدُ سُكُونَ النَّفسِ و غَلَبَةَ الظَّنِّ.

القول الثاني

وقيلَ: لا يجُوزُ العَمَلُ بما لم يسمَعْهُ.

۞۞۞

---

(١) المثبت في طبعة د.النملة (٢/ ٤١١): يسمعها، والمثبت هنا من جميع النسخ، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (١/ ٤٢٥) حيث قال: «وكان الخلق يعتمدون تلك الصحف بشهادة حامل الصحف بصحته دون أن يسمعه كل واحد منه».



رواية الراوي لسماعه عن خط يثق به

فصلٌ

إذا وَجَدَ سَمَاعَهُ بخطٍّ يُوثَقُ به:

القول الأول (اختيار المؤلف)

جَازَ أن يَرْوِيَ وإن لم يَذْكُرْ سَمَاعَهُ، إذَا غَلَبَ علىٰ ظَنِّهِ أنَّه سَمِعَهُ، وبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ.

القول الثاني

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ: لا يجوزُ؛

دليل القول الثاني

- قِيَاسًا علىٰ الشَّهَادَةِ.

أدلة القول الأول

ولنا:

[١] ما ذَكرنَا منِ اعتمادِ الصَّحابةِ علىٰ كُتُبِ النَّبيِّ ﷺ.

[٢] ولأنَّ مَبْنَىٰ الرِّوَايَةِ علىٰ حُسْنِ الظَّنِّ وغَلَبَتِهِ بناءً علىٰ دَليلٍ، وقَد وُجِدَ ذَلِكَ.

مناقشة دليل القول الثاني

والشَّهَادَةُ:

- لا نُسَلِّمُهَا علىٰ إحدىٰ الرِّوَايَتَيْنِ،
- وعلىٰ الأُخرىٰ: الشَّهادةُ آكدُ؛ لما عُلِمَ بينَهُما من الفُرُوقِ.

۞۞۞



التباس السماع

فصلٌ

١.إذا شك في سماع حديث بعينه

إذا شَكَّ في سَمَاعِ حَدِيثٍ من شَيْخِهِ: لم يَجُزْ أن يَرْوِيَهُ عنه؛

- لأنَّ روايَتَهُ عنه شَهَادَةٌ عَلَيْهِ، فلا يَشْهَدُ بما لم يَعْلَمْ.

٢.إذا شك في حديث من سماعه من غير تعيين له

ولو شَكَّ في حديثٍ من سَمَاعِهِ والتبَسَ عليه: لم يَجُزْ أنْ يَرْوِيَ شَيْئًا منها مَعَ الشَّكِّ؛

- لما ذَكَرْنا.

٣.إذا غلب على ظنه سماع حديث بعينه

فإنْ غَلَبَ علىٰ ظَنِّهِ في حديثٍ أنَّهُ مَسْمُوعٌ:

القول الأول

فقالَ قومٌ: يجوزُ؛

دليل القول الأول

- اعتمادًا علىٰ غلبَةِ الظَّنِّ.

القول الثاني

وقيلَ: لا يجوزُ؛

دليل القول الثاني

- لأنَّه يمكنُ اعتبارُ العلمِ بما يَرْوِيهِ، فَلَا يجوزُ أن يرويه[1] مَعَ الشَّكِّ كالشَّهَادَةِ.

۞۞۞

---

(١) قوله: «أن يرويه» زيادة من (ل).



فصلٌ

إنكار الشيخ للحديث المروي عنه

الخلاف في إنكار النسيان

إذا أنكَرَ الشَّيخُ الحَدِيثَ، وقَالَ: «لَسْتُ أَذْكُرُهُ»،

القول الأول (اختيار المؤلف)

لم يَقْدَحْ ذَلِكَ في الخَبَرِ، في قولِ إِمَامِنَا، ومالكٍ، والشَّافِعِي، وأكثرِ المتكَلِّمينَ.

القول الثاني

ومَنَعَ منهُ الكَرْخِيُّ[1]؛

دليل القول الثاني

● قِيَاسًا علىٰ الشَّهَادَةِ.

أدلة القول الأول

وليسَ بصحيحٍ؛

[١] لأنَّ الرَّاوي عَدْلٌ جازمٌ بالرِّوَايَةِ، فلا نُكَذِّبُهُ مع إمكانِ تَصْدِيقِهِ.

[٢] والشَّيخُ لا يُكَذِّبُهُ، بلْ قَالَ: «لَسْتُ أَذْكُرُهُ» فيُمْكِنُ الجمعُ بينَ قَوْلَيْهِمَا؛ بأن يكونَ نَسِيَهُ، فإنَّ النِّسيانَ غالبٌ علىٰ الإنسانِ، وأيُّ مُحَدِّثٍ يَحفَظُ جميعَ حدِيثِهِ؟

○ فيَجِبُ العَمَلُ به، جمعًا بَيْنَ قَوْلَيْهِمَا.

مناقشة دليل القول الثاني

والشَّهَادَةُ تُفَارِقُ الرِّوَايَةَ في أُمورٍ كَثِيرَةٍ؛ منها: أنه لا تُسْمَعُ شَهَادَةُ الفَرْعِ -مَعَ القُدْرَةِ- علىٰ شهادةِ الأصلِ، والرِّوَايَةُ بِخِلَافِهِ؛

---

(١) أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلاَّل الكرخي البغدادي، ولد سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي سنة (٣٤٠هـ)، شيخ الحنفية في وقته، من مؤلفاته: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية.

• فإنَّ الصَّحَابَةَ كانَ بَعْضُهُم يَرْوِي عن بعضٍ معَ القُدرةِ علىٰ مراجعةِ النَّبيِّ ﷺ،

○ ولهذَا كَانَ يَلْزَمُهُمْ قَبُولُ قَوْلِ رُسُلِهِ وَسُعَاتِهِ من غيرِ مُرَاجَعَةٍ.

○ وأهلُ قُبَاءَ تَحَوَّلُوا إلىٰ القِبْلَةِ بقولِ وَاحِدٍ من غيرِ مُرَاجَعَةٍ[1].

○ وأبُو طَلْحَةَ وأصحابُهُ قَبِلُوا خبرَ الواحِدِ في تَحْرِيمِ الخَمْرِ من غيرِ مُرَاجَعَةٍ[2]، واللهُ تعالىٰ أعلمُ.

دليل آخر للقول الأول

وقد رَوَىٰ ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرَّحمنِ[3]، عن سُهَيْلٍ[4]، عن أبيهِ[5]، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَىٰ باليمينِ مَعَ الشَّاهِدِ[6]، ثُمَّ نَسِيَهُ سهيلٌ، فكانَ بَعْدَهُ يقولُ: «حدَّثَني ربيعةُ عنِّي: أنِّي حَدَّثْتُهُ»، ولَا يُنْكِرُهُ أحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

۞۞۞

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وتقدَّم تخريجه (ص١٥٤).

(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وتقدَّم تخريجه (ص١٩٥).

(٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فَرُّوخ المدني التَّيمي مولاهم، توفي سنة (١٣٦هـ)، وهو الذي يقال له: ربيعة الرأي، من كبار فقهاء التابعين، ومن شيوخ مالك بن أنس الذين تفقَّه بهم.

(٤) أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ذَكْوان السَّمَّان المدني الغَطَفاني مولاهم، توفي سنة (١٤٠هـ)، من الحُفَّاظ الثقات بالمدينة، ممن عاصر صغار التابعين.

(٥) أبو صالح ذَكْوان السَّمَّان المدني الغَطَفاني مولاهم، توفي سنة (١٠١هـ) من حُفَّاظ التابعين الثقات بالمدينة.

(٦) أخرج الحديث مع القصة أبو داود (٣٦١٠، ٣٦١١)، والحديث المرفوع أخرجه أيضًا: الترمذي وحسَّنه (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨).

وصححه أبو زرعة وأبو حاتم، ذكر ذلك ابن أبي حاتم في العلل (١٤٠٩).

وأخرجه أحمد (١/ ٢٤٨) ومسلم (١٧١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



زيادة الثقة

فصلٌ

زيادة الثقة مقبولة

انفرادُ الثِّقةِ بزيادةٍ في الحديثِ: مقبولٌ، سواءٌ كانَتْ لَفْظًا أو مَعْنًى؛

دليل قبولها

[١] لأنَّه لو انْفَرَدَ بحديثٍ لقُبِلَ، فكَذَلِكَ إذا انفَرَدَ بزِيادَةٍ.

[٢] وغيرُ مُمْتَنِعٍ أن يَنفرِدَ بحِفْظِ الزِّيَادَةِ؛

○ إذْ من المُحتَمَلِ أن يكُونَ النَّبيُّ ﷺ ذَكَرَ ذلكَ في مَجلسَيْنِ، وذَكَرَ الزِّيَادَةَ في أَحَدِهما، ولم يَحضُر إلا الواحد[١]،

○ ويحتملُ أن يكون رَاوِي النَّاقِصِ دخلَ في أثناءَ المجلِسِ،

○ أو عَرَضَ لَهُ -في أثنائِهِ- ما يُزْعِجُهُ أو يُدْهِشُهُ عن الإصغَاءِ، أو يُوجِبُ قِيَامَهُ قبلَ التمام،

○ أو سَمِعَ الكلَّ ونَسِيَ الزِّيَادَةَ،

■ والرَّاوِي للتَّمامِ عَدْلٌ وقد جَزَم بالرِّوَايَةِ، فَلَا نُكَذِّبُهُ مَعَ إمكانِ تَصْدِيقِهِ.

زيادة الثقة مع العلم باتحاد المجلس

فإن عُلِمَ أنَّ السَّمَاعَ كانَ في مجلسٍ واحِدٍ،

فقالَ أبُو الخَطَّابِ: يُقَدَّمُ قولُ الأكثرينَ[٢]،

(١) في (ل): «ولم يحضرها الناقص»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (١/ ٤٢٩).

(٢) هكذا في جميع النسخ، والمثبت في طبعة د.النملة (١/ ٤٢٠) زيادة: «وذوي الضبط»، وعزاها إلىٰ (ل)، وهي في (ل) مضروب عليها. =

• فإن تَسَاوَيا في الحِفْظِ والضَّبْطِ:

○ قُدِّمَ قَوْلُ المُثْبِتِ.

○ وقالَ القَاضِي: إذا تَسَاوَيَا، فَعلَىٰ رِوَايَتَيْنِ[1].

۞ ۞ ۞

= قال أبو الخطاب في التمهيد (٣/ ١٥٣): «إن رويا ذلك عن مجلس واحد فهو خبر واحد؛ فإن كان الذي نقل الزيادة واحداً، والذي نقل الخبرَ جماعةٌ لا يجوز عليهم الوهم، سقطت الزيادة ... وإن كان ناقلُ الزيادة جماعةً كثيرة، فالزيادة مقبولة والواحد قد وهم، وإن كان راوي الزيادة واحداً، وراوي النقصان واحداً: قُدِّم أشهرُهما بالحفظ والضبط والثقة، وإن كانا سواء في جميع ذلك فذكر شيخنا عن أحمد روايتين ...» ثم رجَّح رواية قبول الزيادة.

(١) قارن بما في العدة لأبي يعلىٰ (٣/ ١٠٠٤).



رواية الحديث بالمعنى

فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

وتجوزُ روايةُ الحديثِ بالمعنىٰ للعالِمِ المُفرِّقِ بينَ المُحتمِلِ وغيرِ المحتَمِلِ، والظَّاهِرِ والأظهرِ، والعامِّ والأعَمِّ، عند الجمهُور.

- فيُبَدِّلُ لَفْظًا مَكَانَ لفظٍ فِيمَا لا يختلفُ النَّاسُ فِيهِ؛
  - كالألفاظِ المتَرَادِفةِ؛ كالقُعُودِ والجُلُوسِ، والصَّبِّ والإِرَاقَةِ، والحَظْرِ والتَّحْرِيمِ، والعلم والمعرفةِ،
  - وسائرِ ما لَا يشكُّ فِيهِ، ولَا يَتطَرَّقُ إليهِ الاستنباطُ والفَهْمُ.
- ولا يجوزُ إلَّا فيما فَهِمَهُ قَطْعًا، دُونَ ما فَهِمَهُ بنوعِ اسْتِنْبَاطٍ، واسْتِدْلَالٍ يُختَلَفُ فِيهِ.
- ولا يجوزُ -أيضًا- للجَاهِلِ بمواقِعِ الخِطَابِ، ودَقَائِقِ الألفاظِ.

القول الثاني

وَمَنَعَ منه بعضُ أصحابِ الحديثِ مُطْلَقًا؛

دليل القول الثاني

- لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «نضَّرَ اللهُ امرءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاها كَمَا سَمِعَهَا فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ من سَامِعٍ»(١).

أدلة القول الأول

ولنا:

[١] الإجماعُ علىٰ جوازِ شرح الشَّرْعِ للعَجَمِ بِلِسَانِهِم، فإذَا جَازَ إبدالُ العربيَّةِ بعجَمِيَّةٍ تُرَادِفُهَا، فَبِعَرَبِيَّةٍ أَوْلىٰ.

---

(١) رُوي من حديث جمع من الصحابة، وتقدم تخريجه (ص١٦٨) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

[٢] وكذلكَ سُفَرَاءُ النَّبيِّ ﷺ يُبَلِّغُونَهُم أوامِرَهُ بِلُغَتِهِم.

[٣] وهذَا لأنَّا نَعْلَمُ أنَّه لا تَعَبُّدَ في اللَّفْظِ، وإنَّما المقصودُ فَهْمُ المعْنَىٰ، وإيصَالُهُ إلىٰ الخَلْقِ.

[٤] ويدلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ: أنَّ الخُطَبَ المتَّحِدةَ والوَقَائِعَ، رَوَاهَا الصَّحَابَةُ بألْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ.

[٥] ولأنَّ الشَّهَادَةَ آكَدُ من الرِّوَايَةِ، ولو سَمِعَ الشَّاهِدَ يَشْهَدُ بالعجمية: جازَ أن يَشْهَدَ علىٰ شَهَادَتِهِ بالعَرَبِيَّةِ.

[٦] ولأنَّه تجوزُ الرِّوايَةُ عن غيرِ النَّبيِّ ﷺ بالمعنىٰ، فَكَذَلِكَ عنه؛ فإنَّ الكَذِبَ فيهِمَا حَرَامٌ.

مناقشة دليل القول الثاني

والحديثُ:

[١] حُجَّةٌ لَنَا؛ لأنَّهُ ذَكَرَ العِلَّةَ، وهو اختلافُ النَّاسِ في الفِقْهِ والفَهْمِ، ونَحْنُ لَا نُجَوِّزُهُ لغيرِ منْ يَفْهَمُ.

[٢] جوابٌ آخَرُ: أنَّ منْ رَوَىٰ بالمعْنَىٰ فَقَدْ رَوَىٰ كَمَا سَمِعَ، ولهذَا لا يُعَدُّ كَذِبًا.

لا يبدل اللفظ بأظهر منه

قالَ أبُو الخَطَّابِ: ولا يجوزُ أن يُبَدِّلَ لفظًا بأظْهَرَ مِنْهُ؛

- لأنَّ الشَّارِعَ ربَّما قَصَدَ إيصَالَ الحكمِ باللَّفْظِ الجليِّ تَارَةً، وبالخَفِيِّ أُخْرَىٰ[1].

۞۞۞

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٦٢).



الحديث المرسل

فصلٌ



١.مراسيل الصحابة

مراسيلُ الصحابة رضي الله عنهم:

القول الأول (اختيار المؤلف)

مقبُولَةٌ عندَ الجَمْهُورِ.

القول الثاني

وشذَّ قومٌ فَقَالُوا: لا يُقبَلُ مرسلُ الصَّحَابيِّ إلَّا إذَا عُرِفَ بصريحِ خَبَرِهِ، أو بِعَادَتِهِ أنَّهُ لا يَرْوِي إلَّا عن صَحَابي وإلَّا فَلَا[1]؛

دليل القول الثاني

• لأنَّه قدْ يَرْوِي عَمَّنْ لم تَثْبُتْ لنَا صُحْبَتُهُ.

وهذا ليسَ بِصَحِيحٍ؛

دليل القول الأول

• فإنَّ الأُمَّةَ اتَّفَقَتْ علىٰ قَبُولِ رِوَايَةِ ابنِ عبَّاسٍ ونُظَرائِهِ منْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ مع إكْثَارِهِمْ، وأكثرُ روايَتِهِم عنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَاسِيلُ.

○ قال البراءُ بنُ عازبٍ: «ما كلُّ ما حَدَّثنَاكم عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سمِعْنَاهُ منه، غَيْرَ أنَّا لا نَكْذِبُ»[2].

• وكثيرٌ مِنْهُمْ كانَ يُرْسِلُ الحديثَ، فإذَا اسْتُكْشِفَ قَالَ: حدَّثَنِي به

---

(١) قوله: «وإلاَّ فَلَا» ليست في (ز، س).

(٢) أخرجه أحمد كما في العلل برواية عبد الله (٢٨٣٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٣٤)، والفريابي في الفوائد (٣٤)، وفيه: «ولكن سمعناه وحدَّثنا أصحابنا، ولكنَّا لا نكذب».

وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٨٣) بنحوه، وصححه الحاكم (١/ ٩٥).

فُلَانٌ، كأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ وغيرِهِمَا[١].

مناقشة دليل القول الثاني

والظَّاهرُ أنَّهم:

- لا يَرْوونَ إلَّا عن صَحَابي، والصَّحَابَةُ مَعْلُومَةٌ عَدَالَتُهُمْ،
- فإنْ رَوَوْا عن غيرِ صَحَابي، فَلَا يَرْوونَ إلَّا عَمَّنْ عَلِمُوا عَدَالَتَهُ؛

○ فلا يُلْتَفَتُ إلىٰ هذا الوهْمِ[٢].

✡ ✡ ✡

٢. مراسيل غير الصحابة

فأمَّا مَرَاسِيلُ غيرِ الصَّحَابَةِ،

المراد بها

وهُوَ: أن يَقُولَ: «قَالَ النَّبيُّ ﷺ» من لم يُعَاصِرْه، أو يقولَ: «قالَ أبُو هُرَيْرَةَ» مَنْ لم يُعَاصِرْه.

فَفِيهَا رِوَايَتَانِ:

القول الأول

إحداهما: تُقبَلُ، اختارَهَا القَاضِي، وهو مذهبُ مالكٍ، وأَبي حنيفةَ، وجماعةٍ منَ المتكَلِّمِينَ.

القول الثاني

والأُخْرَىٰ: لا تُقْبَلُ، وهُوَ قولُ الشَّافعيِّ، وبعضِ أهلِ الحديثِ، وأهلِ الظَّاهرِ.

---

(١) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ومسلم في الذي يصبح وهو جنب، وأما حديث ابن عباس فمتفق عليه، من حديثه عن أسامة مرفوعًا: «لا ربا إلا النسيئة»، وكلاهما تقدَّم تخريجه (ص ١٦٨).

(٢) قوله: «فلا يلتفت إلىٰ هذا الوهم» مكانها في (ل): «والرواية عن غير عدلٍ وهم بعيد لا يُلْتَفَتُ إليه ولا يعوَّل عليه»، والمثبت من بقية النسخ.

أدلة القول الثاني

ولهم دَلِيلَانِ:

- **أحَدُهُما**: أنَّهُ لو ذَكَرَ شيخَهُ ولم يُعَدِّلْهُ وبَقِيَ مَجْهُولًا عندَنا: لم نَقْبلْهُ، فإذا لم يُسَمِّه فالجهلُ أتمُّ؛ إذْ مَنْ لا تُعرَفُ عينُهُ كيف تُعرَفُ عَدَالَتُهُ؟!
- **الثَّاني**: أنَّ شَهَادَةَ الفرعِ لا تُقبَلُ ما لم يُعَيِّنْ شاهدَ الأصلِ، فَكَذَا الرِّوَايَةُ.

○ وافتراقُ الشَّهادةِ والرِّوايةِ في بعضِ التَّعبُّداتِ لا يُوجِبُ فرقًا في هذا المعنىٰ، كما لا يُوجِبُ فرقًا في قبولِ روايةِ المجروحِ والمجهولِ.

دليل القول الاول

ووجهُ الرِّوايةِ الأُولىٰ:

- أنَّ الظَّاهرَ من العَدْلِ الثِّقَةِ: أنَّه لا يَسْتَجِيزُ أن يُخْبِرَ عن النَّبيِّ ﷺ بقولٍ، ويجزمَ بِهِ، إلَّا بعدَ أن يعلمَ ثِقَةَ ناقِلِهِ وعَدَالَتِهِ.
- ولا يَحِلُّ لهُ إلزامُ النَّاسِ عبادةً، أو تحليلُ حرامٍ، أو تحريمُ مباحٍ، بأمرٍ مشكُوكٍ فيه،

○ فَيَظهرُ أنَّ عَدَالَتَهُ مستقِرَّةٌ عِنْدَهُ، فهو بمنزلةِ قولِهِ: «أَخْبَرَني فُلَانٌ وهو ثِقَةٌ عَدْلٌ».

○ ولو شكَّ في الحديثِ: ذَكَرَ من حدَّثَهُ؛ لتكُونَ العهدةُ عليهِ دُونَهُ، ولهذا قَالَ إبراهيمُ النَّخَعيُّ[٣]: «إذا رَوَيْتُ عن

---

(٣) أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ولد سنة (٤٦هـ) تقريبًا، وتوفي سنة (٩٦هـ)، من كبار فقهاء التابعين بالكوفة.

عبد اللهِ وأسْنَدْتُ فقد حدَّثَنِي واحدٌ، وإذا أرْسَلْتُ فَقَدْ حَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ عَنْهُ»[1].

مناقشة أدلة القول الثاني

[١] فأمَّا المجهُولُ:

○ فإنَّ الرِّوَايَةَ عنهُ ليس بتعديلٍ لَهُ -في إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ-.

○ وفي الأُخْرىٰ: تكونُ تَعْدِيلًا عَلَىٰ مَا مَضَىٰ[2]، ولا كَذَلكَ هَهُنَا.

الفروق بين الرواية والشهادة

[٢] والرِّوَايَةُ تُفَارِقُ الشَّهَادَةَ في أُمُورٍ كَثِيرَةٍ؛ منها:

○ اللَّفظُ،

○ والمجلسُ،

○ والعَدَدُ،

○ والذُّكُوريَّةُ،

○ والحُرِّيةُ -عندهم-،

○ والعجز عن شهود الأصل،

○ وأنه لا يجوزُ لشُهودِ الفرعِ الشَّهادةُ حتَّىٰ تُحَمِّلَهُم شُهُودُ الأصلِ، فَيَقُولُوا: «اشْهَدُوا عَلَىٰ شَهَادَتِنَا».

■ والرِّوَايَةُ بخلافِ هَذَا، فَجَازَ اخْتِلَافُهُمَا في هَذَا الحُكمِ أيضًا.

۞۞۞

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٢٦-٢٢٧).

وصححه ابن حجر في النكت علىٰ ابن الصلاح (٢/ ٨٠).

(٢) أي عند قوله: «الثَّاني: أن يَرْوِيَ عنهُ...» (ص٢١٥).



فصلٌ

خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى

القول الأول (اختيار المؤلف)

ويقبلُ خبرُ الواحِدِ فيما تَعُمُّ به البلوَىٰ؛ كَرَفْعِ اليَدَيْنِ في الصَّلَاةِ، ومَسِّ الذَّكَرِ، ونَحْوِهِ، في قولِ الجمهُورِ.

القول الثاني

وقالَ أكثرُ الحنفيَّةِ: لا يُقبَلُ؛

دليل القول الثاني

- لأنَّ ما تَعُمُّ به البلوىٰ كخُرُوجِ النَّجاسةِ من السَّبيلينِ:
  - ○ يُوجَدُ كثيرًا، وتَنْتَقِضُ الطَّهارةُ به،
  - ○ فلا يحلُّ للنَّبيِّ ﷺ أن لا يُشِيعَ حُكْمَهُ؛ إذْ يؤدِّي إلىٰ إخفاءِ الشَّرعِ، وإبطالِ صلاةِ الخلقِ، فَتَجِبُ الإشَاعَةُ فيه،
  - ○ ثمَّ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي علىٰ نقلِهِ،
    - ▪ فَكَيْفَ يَخْفَىٰ حُكْمُهُ، وتَقِفُ رِوَايَتُهُ علىٰ الواحِدِ؟!

أدلة القول الأول

ولنا:

[١] أنَّ الصَّحَابةَ رضي الله عنهم قَبِلُوا خَبَرَ عائِشَةَ في الغُسْلِ من الجِمَاعِ بدونِ الإنزالِ(١)، وخبرَ رافعِ بنِ خَدِيجٍ في المُخَابَرَةِ(٢).

[٢] ولأنَّ الرَّاوِيَ عَدْلٌ جَازِمٌ بالرِّوَايَةِ، وصِدْقُهُ ممكِنٌ، فَلَا يَجُوزُ تَكْذِيبُهُ، مَعَ إمكانِ تَصْدِيقِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم، وتقدَّم تخريجه (ص١٩٥).

(٢) متفق عليه، وتقدَّم تخريجه (ص١٧٢).

[٣] ولأنَّ ما تَعُمُّ به البَلْوَىٰ يثبتُ بالقِيَاسِ، والقِيَاسُ مُسْتَنْبَطٌ من الخَبَرِ وفَرْعٌ لَهُ، فَلأَنْ يَثْبُتَ بالخَبَرِ الذي هُوَ أَصْلٌ أَوْلَىٰ.

مناقشة دليل القول الثاني

وما ذَكَرُوهُ:

[١] يَبْطُلُ بالوِتْرِ، والقَهْقَهَةِ، وخُرُوجِ النَّجَاسَةِ من غيرِ السَّبيل، وتَثْنِيةِ الإقامةِ، فإنَّهُ ممَّا تَعُمُّ بِهِ البلوَىٰ، وقَدْ أَثْبَتُوهُ بخبرِ الوَاحِدِ.

[٢] ولم يُكَلِّفِ اللهُ تعالىٰ رَسُولَهُ ﷺ إِشَاعَةَ جميعِ الأَحْكَامِ، بل كلَّفَهُ إِشَاعَةَ البعضِ، ورَدَّ الخَلْقَ -في البعضِ- إلىٰ خَبَرِ الوَاحِدِ.

○ كمَا رَدَّهُم إلىٰ القياسِ في قاعدةِ الرِّبَا، وكانَ يَسْهُلُ عليهِ أن يَقُولَ: لا تَبِيعُوا المكيلَ بالمكيلِ، أو المطعُومَ بالمطْعُومِ؛ حتَّىٰ يُسْتَغنىٰ عن الاستنبَاطِ من الأشياءِ السِّتَّةِ.

○ فَيَجُوزُ أن يكونَ ممَّا[١] تَعُمُّ به البَلْوَىٰ من جُمْلَةِ ما تَقْتَضِي مَصلَحَةُ الخَلقِ: أن يُرَدَّ فِيهِ إلىٰ خَبَرِ الوَاحِدِ.



---

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي المستصفىٰ (١/ ٣٢٣): ما.



فصلٌ

خبر الواحد في الحدود

القول الأول (اختيار المؤلف)

ويقبلُ خَبَرُ الواحِدِ في الحُدُودِ، ومَا يَسْقُطُ بالشُّبُهَاتِ.

القول الثاني

وحُكِيَ عن الكرخي: أنَّهُ لا يُقبَلُ؛

دليل القول الثاني

- لأنَّهُ مظنُونٌ فيكونُ ذلكَ شُبْهَةً، فلا يُقْبَلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ»(١).

أدلة القول الأول

وهذا غيرُ صحيحٍ؛

[١] فإنَّ الحُدُودَ حكمٌ شَرْعِيٌّ، يَثْبُتُ بالشَّهَادَةِ، فيُقْبَلُ فيه خَبَرُ الوَاحِدِ، كَسَائِرِ الأَحْكَامِ.

[٢] ولأنَّ ما يُقْبَلُ فيه القياسُ المُسْتنبَطُ من خبرِ الواحِدِ، فَهُوَ بالثُّبُوتِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ أَوْلىٰ.

مناقشة دليل القول الثاني

وما ذَكَرُوهُ يَبطُلُ بالشَّهَادَةِ والقِيَاسِ، فإنَّهُما مَظْنُونَانِ ويُقبَلَانِ في الحدُودِ.

۞۞۞

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٤) من حديث عائشة ﵂، ولفظه: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم».

ورُوي عنها موقوفًا، أخرجه الترمذي (١٤٢٤م)، وصحح الوقف، وكذلك قال البيهقي (٨/ ٢٣٨).

وأخرج ابن أبي شيبة (٩/ ٥٦٧)، والبيهقي (٨/ ٢٣٨) بإسناد متصل عن ابن مسعود ﵁ موقوفا: «ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم»، وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٠٢)، والطبراني في الكبير (٨٩٤٧) من حديث القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود بمثله.



فصلٌ

خبر الواحد إذا خالف القياس

القول الأول (اختيار المؤلف)

ويقبلُ خبرُ الواحِدِ فيما يخالفُ القِيَاسَ.

القول الثاني

وحُكِيَ عن مالكٍ: أنَّ القِيَاسَ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ، وقَالَ أبُو حنيفَةَ: إذا خَالَفَ الأُصُولَ، أو مَعْنَىٰ الأُصُولِ، لم يُحْتَجَّ بِهِ.

أدلة القول الأول

وهُو فَاسِدٌ؛

[١] فإنَّ مُعَاذًا قَدَّمَ الكتَابَ والسُّنَّةَ علىٰ الاجْتِهَادِ، فَصَوَّبَهُ النَّبيُّ ﷺ(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٣٦)، وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧) من حديث الحارث بن عمرو، عن رجال من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ بعثَ معاذاً إلىٰ اليمن، فقال: «كيف تقضي؟»، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟»، قال: فبسُنَّةِ رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنَّة رسول الله؟»، قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله».

قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٧): «لا يصح، ولا يُعرف -أي الحارث- إلا بهذا، مرسل»، وكذا ضعَّفه الترمذي، والعقيلي (١/ ٥٦٥)، والدارقطني في العلل (س١٠٠١) وغيرهم.

وقال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٧١) بعد أن ذكر بعض الكلام في ثبوته: «علىٰ أن أهل العلم قد تقبَّلُوه واحتجُّوا به؛ فوقفنا بذلك علىٰ صحته عندهم، كما وقفنا علىٰ صحة قول رسول الله ﷺ: (لا وصية لوارث)، وقوله في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ... وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقَّتها الكافَّةُ عن الكافَّةِ غَنَوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ، لما احتجُّوا به جميعًا غَنَوا عن طلب الإسناد له»، وقال نحو هذا ابن =

[٢] وقَدْ عَرَفْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ في مَجَارِي اجتِهَاداتِهِم[1] أنَّهم كانُوا يَعدِلُون إلىٰ القِيَاسِ عندَ عَدَمِ النَّصِّ،

○ ولذلكَ قَدَّمَ عُمَرُ ﷺ حديثَ حملِ بنِ مالكٍ في غُرَّةِ الجَنِينِ[2].

○ وكانَ يُفَاضِلُ بينَ دِيَاتِ الأَصَابعِ ويَقْسِمُهَا علىٰ قَدْرِ مَنَافِعِهَا، فلَّما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «وفي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ من الإِبلِ» رَجَعَ عنهُ إلىٰ الخَبَرِ[3]، وكانَ بِمَحْضَرٍ منَ الصَّحَابَةِ.

[٣] ولأنَّ قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ كلامُ المعصومِ وقَوْلُهُ، والقِياسُ استنباطُ الرَّاوِي، وكلامُ المعصومِ أبلغُ في إثارةِ غَلبةِ الظَّنِّ.

مناقشة لأصحاب القول الثاني

ثمَّ أصحابُ أبي حنيفَةَ:

● قد أوجَبُوا الوُضوءَ بالنَّبيذِ في السَّفَرِ دونَ الحَضَرِ،

= القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٤٤) وما بعدها، وانظر التلخيص الحبير (٦/ ٣١٦٥).

(١) في (ع): اجتهادهم.

(٢) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه البخاري وغيره، وتقدَّم تخريجه (ص١٩٣).

(٣) أخرج عبد الرزاق (٩/ ٣٨٤)، وابن أبي شيبة مختصرًا (٩/ ١٩٤)، والبيهقي (٨/ ٩٣) من حديث ابن المسيب: أن عمر بن الخطاب ﷺ قضىٰ في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطىٰ بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست. زاد عبد الرزاق: حتىٰ وجدنا كتابا عند آل حزم عن رسول الله ﷺ: «أن الأصابع كلها سواء» فأَخَذَ به. وعند البيهقي: قال سعيد: حتىٰ وُجِدَ كتابٌ عند آل عمرو بن حزم ... فصارت الأصابع إلىٰ عشرٍ عشرٍ. وليس فيه التصريح برجوع عمر.
وانظر مسند الفاروق (٢/ ٤٤٠) وتحفة الطالب (١٩٦-١٢١).

- وأبْطَلُوا الوُضُوءَ بالقَهْقَهَةِ داخِلَ الصَّلاةِ دونَ خَارِجِها،
- وحَكَمُوا في القَسَامَةِ بخلافِ القِيَاسِ،
  - ○ وهوَ مُخَالفٌ للأُصُولِ.





الأصل الثالث: الإجماع



الإجماع لغةً

ومعنىٰ الإجماعِ في اللُّغةِ:

[١] الاتِّفاقُ، يُقَالُ: أَجْمَعَتِ الجَمَاعَةُ عَلَىٰ كَذَا: إذَا اتَّفَقُوا عَلَيْه.

[٢] ويُطْلَقُ بإزَاءِ تَصْمِيمِ العَزْمِ، يقالُ: أجمعَ فُلَانٌ رَأْيَهُ عَلىٰ كَذَا: إذَا عزم عَلَيهِ.

○ قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس:٧١].

الإجماع شرعًا

ومعنىٰ الإجماعِ في الشَّرعِ: اتِّفاقُ عُلَمَاءِ العَصْرِ، من أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، علىٰ أمرٍ من أُمُورِ الدِّينِ.

۞۞۞

تصور وقوع الإجماع

ووجُودُهُ مُتَصَوَّرٌ؛

أدلته

[١] فإنَّ الأمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَىٰ وُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وسَائِرِ أركانِ الإِسْلَامِ.

[٢] وكيف يمتنعُ تَصَوُّرُهُ والأمَّةُ كلُّها مُتَعَبَّدَةٌ بالنُّصُوصِ والأدلَّةِ القَوَاطِعِ، ومُعَرَّضُونَ للعِقَابِ بمخَالَفَتِهَا؟

[٣] وكَمَا لا يمتَنِعُ اتِّفَاقُهُم علىٰ الأَكْلِ والشُّربِ: لا يمتَنِعُ اتِّفَاقُهُم علىٰ أمرٍ من أُمُورِ الدِّينِ.

[٤] وإذا جَازَ اتِّفَاقُ اليهودِ -مَعَ كثرتِهِم- عَلىٰ بَاطِلٍ: فَلِمَ لا يَجُوزُ اتِّفَاقُ أهلِ الحقِّ عليه؟

طرق معرفة الإجماع

ويُعْرَفُ الإجماعُ:

- بالأَخْبَارِ،
- والمشَافَهَةِ؛

○ فإنَّ الذين يعتبرُ قولهُم في الإِجْمَاعِ: هُم العُلَمَاءُ المجتهدُونَ، وهمْ مشهورون مَعْرُوفُونَ، فيُمْكِنُ تَعَرُّفُ أقوالِهِم[1] من الآفَاقِ.

۞ ۞ ۞

حجية الإجماع

القول الأول (اختيار المؤلف)

والإجماعُ حجَّةٌ قَاطعةٌ عندَ الجُمْهُورِ.

القول الثاني

وقال النَّظَّامُ[2]: ليسَ بحجَّةٍ.

الإجماع عند النظام

- وقَالَ: «الإجماعُ: كُلُّ قولٍ قَامَتْ حُجَّتُهُ»؛ ليدفعَ عن نفسهِ[3] شَنَاعَةَ قَوْلِهِ،

مناقشته

○ وهَذَا خِلَافُ اللُّغَةِ والعُرفِ.

أدلة القول الأول

ولنَا دَلِيلَانِ:

الدليل الأول

أَحَدُهُما: قولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ

---

(١) في (ع): قولهم.

(٢) أبو إسحاق النظام، إبراهيم بن سيَّار بن هانئ البصري، توفي سنة (٢٣١هـ)، من أئمة المعتزلة المشهورين.

(٣) قوله: «عن نفسه» زيادة من (ل).

ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١١٥] الآية،

- وهَذَا يُوجِبُ اتِّبَاعَ سبيلِ المؤْمِنِينَ، ويُحرِّمُ مُخَالَفَتَهُمْ.

الاعتراضات الواردة على الدليل الأول

فإن قِيلَ:

[١] إنَّما تَوعَّدَ عَلىٰ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وتركِ اتِّبَاعِ سبيلِ المؤْمِنِينَ مَعًا، أو عَلَىٰ تَرْكِ أَحَدِهِما بشرطِ تَرْكِ الآخَرِ، فالتَّارِكُ لأَحَدِهِمَا بمفرَدِهِ لا يَلْحقُ به الوَعِيدُ.

[٢] ومن وجهٍ آخَرَ: وهو أنَّهُ إنَّما أَلْحَقَ الوعيدَ بتارِكِ سَبيلِهِمْ إذَا بَانَ لَهُ الحَقُّ فيه؛ لقولِهِ تَعَالَىٰ في الآية: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ [النساء:١١٥]، والحَقُّ في هذه المسألَةِ مِن جُمْلَةِ «الهُدَىٰ»، فَيَدْخُلُ فِيها.

[٣] ويَحْتَمِلُ:

[أ] أَنَّهُ تَوعَّدَ علىٰ تَرْكِ سَبيلِهِمْ فِيمَا صَارُوا به مُؤْمِنِينَ،

[ب] ويَحتَمِلُ: أَنَّهُ أَرادَ بالمؤمنين: جميعَ الأُمَّةِ إلىٰ قيامِ السَّاعةِ،

- فلا يحصلُ الإجماعُ بقولِ أهلِ عصرٍ،
- ولأنَّ المخالِفَ من جُملةِ المؤمنينَ فلا يكونُ تاركًا لاتِّباعِ سبيلِهِم بأسرِهِم.

[٤] ولو قُدِّرَ أنَّه لم يُرِدْ شيئًا من ذلكَ، غيرَ أنَّه لا ينقطعُ الاحتمالُ، والإجماعُ أصلٌ لا يثبُتُ بالظَّنِّ.

الجواب عنها

قلنا:

[١] التَّوعُّدُ علىٰ الشَّيئينِ يقتضِي:

○ أن يكونَ الوعيدُ يَلْحَقُ بكل واحدٍ منهُمَا مُنفرِدًا،

○ أو بِهِما مَعًا،

○ ولا يجُوزُ أن يكونَ لاحِقًا: بأحَدِهما مُعَيَّنًا، والآخَرُ لا يَلْحَقُ بِهِ الوعيدُ؛

■ كقولِ القائلِ: «من زَنَا أو شَرِبَ ماءً عُوقِبَ».

○ وهَذا لا يدخُلُ في القِسْمِ الثَّاني؛

■ لأنَّ مُشَاقَّةَ الرَّسولِ بمفرَدِها تَثْبُتُ بها العُقُوبَةُ،

○ ثَبَتَ أنَّه من القسمِ الأوَّلِ.

[٢] وأمَّا الثَّاني: فلا يصحُّ؛ فإنَّه توعَّدَ علىٰ اتِّباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنين مُطْلَقًا من غيرِ شرطٍ،

○ وإنَّما ذَكَرَ تَبَيُّنَ الهُدَىٰ عَقِيبَ قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:١١٥].

○ وليسَ بِشَرْطٍ[١] للحاقِ الوَعِيدِ علىٰ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ اتِّفَاقًا،

■ فلأن لا يكون شَرْطًا لترك اتِّبَاعِ سَبِيلِ المؤمنين -مَعَ أنَّهُ لم يُذْكَرْ مَعَهُ- أَولىٰ.

(١) في(ز): يشرط، وفي (ب، س) بلا نقط.

[٣] وأمَّا الثَّالِثُ: فنوعُ تأويلٍ، وحَملُ اللَّفظِ العام علىٰ صُورَةٍ واحِدَةٍ.

[٤] وأمَّا الرَّابعُ: فإنَّ مطلَقَ الاحتمالِ لا يُؤَثِّرُ في نفي كونِهِ من الأدلَّةِ الأصليَّةِ؛

○ إذْ ما منْ دَليلٍ إلَّا ويَتَطَرَّقُ إليه الاحتمالُ، فإنَّ النَّصَّ يَحْتَمِلُ أن يكونَ مَنْسُوخًا، والعامَّ يَجُوزُ أن يكُونَ مَخْصُوصًا،

○ وهَذَا وشِبْهُهُ لم يَمْنَعْ كونَهُ من الأُصُولِ، كَذَا هَهُنَا[١].

الدليل الثاني

الدَّليلُ الثَّاني من السُّنَّةِ:

• قولُ النَّبيِّ ﷺ «لا تجتمعُ أمَّتي علىٰ ضَلالَةٍ»[٢]، ورُوِيَ: «لا تجتمعُ أمَّتي علىٰ خَطَأٍ»، وفي لفظٍ: «لم يكنِ اللهُ لِيَجْمَعَ هذه الأمَّةَ علىٰ خطأ»[٣].

---

(١) قوله: «وأمَّا الرَّابعُ... كذا ههنا» هذه الزيادة بتمامها من (ع) فقط.
وفي (ب، ز، س): (أما الرابع الدليل الثاني)، ثم ضرب في (ز) علىٰ قوله: (أما الرابع).

(٢) رُوي من حديث عدد من الصحابة ﵃؛ فأخرجه أحمد (٥/ ١٤٥) من حديث أبي ذر، و(٦/ ٣٩٦) من حديث أبي بصرة الغفاري، وأخرجه أبو داود (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) من حديث أنس بن مالك، وأخرجه الترمذي (٢١٦٧) من حديث ابن عمر.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣٩٥): «وفي كلها نظر، قاله شيخنا العراقي»، وكذا قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٥/ ٢٢٢٥)، وانظر تحفة الطالب (٣٦-٣٧) لابن كثير.

(٣) قال ابن الملقن في تذكرة المحتاج (٥١) عن اللفظ الأول: «لم أره بهذا اللفظ»، ولم نقف علىٰ من أخرجه باللفظ الآخر.

- وقَالَ: «ما رآهُ المسلِمُونَ حَسَنًا فهُوَ عندَ اللهِ حَسَنٌ، وما رَأَوْه قَبِيحًا فَهُوَ عندَ اللهِ قَبيحٌ»(١).
- وقَالَ: «من فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبرًا فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ منْ عُنُقِهِ»(٢).
- و «من فَارقَ الجَمَاعَةَ ماتَ مِيتَةً جاهليَّةً»(٣).
- وقال: «عليكُمْ بالسَّوادِ الأَعظَمِ»(٤).
- وقَالَ: «ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهنَّ قلبُ مُسلِمٍ: إخلاصُ العَمَلِ للهِ، والمنَاصَحَةُ لوُلَاةِ الأمرِ، ولُزُومُ جماعةِ المسلمينَ»(٥).

---

(١) رواه سيف بن عمر في كتاب وفاة النبي ﷺ من حديث ابن مسعود مرفوعًا، ذكره ابن كثير في تحفة الطالب (٣٤٥)، وقال: «بإسناد غريب جدا».
ورُوي عن ابن مسعود موقوفاً وهو المحفوظ، أخرجه أحمد (١/ ٣٧٩)، والطبراني في الكبير (٨٥٨٢)، وصححه الحاكم (٣/ ٧٨-٧٩)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (٣٤٤): «بسند جيِّد»، وحسَّنه ابن حجر في الدراية (٢/ ١٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٠) وأبو داود (٤٧٥٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
وصححه الحاكم (١/ ١١٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٥٢٧)، وللحديث شواهد.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥)، والبخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه.
قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٦٢): «ليس بصحيح»، وضعَّفه ابن كثير في تحفة الطالب (٣٧).

(٥) أخرجه أحمد، وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وتقدم تخريجه، وأخرجه الترمذي، وصححه (٢٦٥٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

- ونَهَىٰ عن الشُّذُوذِ، وقَالَ: «مَن شَذَّ شَذَّ في النَّارِ»(١).
- وقَالَ: «لا يزالُ طائفةٌ من أُمَّتي علىٰ الحقِّ، لا يضرُّهُم من خَذَلَهم حتَّىٰ يأتيَ أمرُ اللهِ»(٢).
- وقَالَ: «من أرَادَ بُحْبُوحَةَ الجنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجمَاعَةَ؛ فإنَّ الشَّيطانَ مَعَ الوَاحِدِ، وهُوَ من الاثْنَيْنِ أبعدُ»(٣).

وجه حجية هذه الأخبار:

وهذه الأخبارُ لم تَزَلْ ظاهرةً مشهورةً في الصَّحابةِ والتَّابعينَ، لم يدفَعْهَا أحدٌ من السَّلفِ والخَلَفِ.

١. تواترها المعنوي

وهيَ وإن لم تتواترْ آحَادُهَا، حَصَلَ لنا بمَجمُوعِها العلمُ الضَّرُورِي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَظَّمَ شَأْنَ هَذِهِ الأُمَّةِ، وبَيَّنَ عِصْمَتَهَا عن الخَطَأِ.

- وبمثلِ ذلكَ نجدُ أنفسَنَا مُضطرِّينَ إلىٰ شجاعَةِ(٤) «عَليٍّ»، وسَخَاءِ «حاتمٍ»، وعِلمِ «عَائِشَةَ»، وإن لم يكنْ آحادُ الأخبارِ فيها مُتَوَاتِرًا، بل يجوزُ علىٰ كلِّ واحِدٍ منهَا الكَذِبُ لو جَرَّدنَا النَّظَرَ إليهِ، ولَا يَجُوزُ علىٰ المجمُوعِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واستغربه، وقال النسائي -كما في الكنىٰ للدولابي (١٤٣١)-: «حديث منكر».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩٣)، والبخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٨)، والترمذي (٢١٦٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
صححه ابن حبان (٤٥٧٦)، والحاكم (١/ ١١٣)، وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٥٥٤): «رويت هذه الخطبة عن عمر من وجوه عديدة، إذا تُتُبِّعَتْ بلغت حد التواتر».

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي المستصفىٰ (١/ ٤٦٤): «إلىٰ العلم بشجاعة».

- ويُشْبِهُ ذَلِكَ: ما يحصُلُ العِلمُ فيه بمجمُوعِ قَرَائِنَ، آحَادُهَا لا ينفكُّ عنِ الاحْتِمَالِ، ويحصُلُ بمجمُوعِهَا العِلمُ الضَّرُورِيُّ.

٢. اتفاق السلف على الاحتجاج بها في إثبات الإجماع

ومن وجهٍ آخَرَ: أنَّ هذه الأحَادِيثَ لم تَزَلْ مَشْهورَةً بين الصَّحابةِ والتَّابعينَ يتمسَّكُونَ بها في إثباتِ الإجْمَاعِ، ولا يُظْهِرُ فيه أَحَدٌ خِلافًا[1] إلىٰ زمَنِ النَّظَّامِ.

- ويستحيلُ في مُطَّرِدِ العادة ومُستَقرِّها توافُقُ الأممِ في أعصارٍ مُتكَرِّرَةٍ علىٰ التَّسليمِ لما لم تَقُمِ الحُجَّةُ بِصِحَّتِهِ، مع اختلافِ الطِّباعِ، وتَفَاوُتِ المذَاهِبِ في الرَّدِّ والقَبُولِ.
  - ولِذَلِكَ: لم ينفكَّ حكمٌ ثَبَتَ بأخبارِ الآحَادِ عن خِلافِ مُخَالفٍ، وإبدَاءِ تَرَدُّدٍ فِيهِ.

٣. اتفاق السلف على قطعية الإجماع الثابت بها

ومنْ وَجهٍ آخَرَ:

- هو أنَّ المحتجِّينَ بهذِهِ الأَخبارِ أَثْبَتُوا بها أصْلًا مَقْطُوعًا به، وهُوَ: الإجماعُ الذي يُحْكَمُ به علىٰ كتابِ اللهِ وسنَّةِ رَسُولِهِ.
- ويستحيلُ في العَادَةِ: التَّسليمُ لخَبَرٍ يرفعونَ به الكتابَ المقطُوعَ بِهِ إلَّا إذا استَنَدَ إلىٰ مُسْتَنَدٍ مقطُوعٍ بِهِ.
- أمَّا رفعُ المقطوعِ به بما ليسَ معلومًا[2]، حتَّىٰ لا يَتَعَجَّبَ مُتَعَجِّبٌ،

---

(١) في (ع): اختلافًا.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي المستصفىٰ (١/ ٤٤٧): «فأما رفع المقطوع بما ليس بمقطوع فليس معلومًا»، وأشار المحقق إلىٰ أن قوله: «بمقطوع فليس» ساقطة من النسخ الخطية، ولعله أراد بقوله: (معلومًا) يعني: مقطوعًا به.

ولا يقُولَ قائلٌ: كيفَ يَرفعُونَ الكتابَ القَاطعَ بإجماعٍ مُسْتَنَدُه غيرُ معلومِ الصِّحَّةِ؟! وكيفَ يذهَلُ عنه جميعُ الأُمَّةِ إلىٰ زَمَنِ النَّظَّامِ فَيَخْتَصُّ بالتَّنَبُّهِ لَهُ؟ هَذَا وجهُ الاستِدْلَالِ.



اشتراط عدد التواتر في المجمعين



فصلٌ

ولا يُشتَرَطُ في أهلِ الإجماعِ أن يبلغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ؛

- لأنَّ الحُجَّةَ في قَوْلِهِم؛ لصِيانَةِ الأمَّةِ عن الخَطَأ بالأدلَّةِ المذكُورَةِ،
- فإذا لم يكنْ علىٰ الأرضِ مُسْلِمٌ سِوَاهُمْ فَهُمْ علىٰ الحقِّ يقينًا؛ صيانَةً لهم عن الاتِّفَاقِ علىٰ الخَطَأ.





فصلٌ

من يعتبر قوله في الإجماع، ومن لا يعتبر

ولا خِلافَ في:

١.العلماء المجتهدون

- اعتبارِ عُلَمَاءِ العصرِ من أهلِ الاجتهادِ في الإجماعِ،

٢.الصبيان والمجانين

- وأَنَّهُ لا يُعتَدُّ بقولِ الصِّبْيَانِ والمجَانِين.

۞۞۞

٣.العوام

فأمَّا العَوَامُّ:

القول الأول (اختيار المؤلف)

فلا يُعتبَرُ قَوْلُهُمْ عندَ الأَكْثَرِينَ.

القول الثاني

وقالَ قَوْمٌ: يُعْتَبَرُ قَولُهُم؛

دليل القول الثاني

- لدخولِهِمْ في اسْمِ «المؤْمِنِينَ» ولفظِ «الأُمَّةِ».

أدلة القول الأول

وهذا القول[1] يرجعُ إلىٰ إبطالِ الإجماعِ؛

[١] إِذْ لا يُتَصَوَّرُ قولُ الأُمَّةِ كلِّهم في حادثةٍ واحدةٍ،

○ وإن تُصُوِّرَ: فمَنِ الذي يَنقُلُ قَولَ جمِيعِهِمْ، مَعَ كثرتِهِمْ وتَفَرُّقِهِم في البَوَادِي والقُرَىٰ والأمْصَارِ؟!

[٢] ولأنَّ العَامِّيَ ليسَ لَهُ آلَةُ هَذا الشَّأْنِ،

○ فَهُوَ كالصَّبيِّ في نُقْصَانِ الآلَةِ،

(١) زيادة من (ل).

○ ولا يُفْهَمُ من عِصمةِ الأُمَّةِ عنِ الخَطَأِ إلَّا عِصْمَةُ من يُتَصَوَّرُ منهُ الإِصَابَةُ لأهليَّتِهِ.

[٣] ولأنَّ العامِّيَّ إذا قَالَ قَوْلًا: عُلِمَ أنَّهُ يقولُهُ عن جهلٍ، ولَيْسَ يَدْرِي عما يَقُولُ.

○ ولهذا انْعَقَدَ الإجماعُ علىٰ أنَّه يَعصِي بمخالفةِ العُلَمَاءِ، ويحرمُ عليه ذَلِكَ.

○ ولِذَلِكَ ذمَّ النَّبيُّ ﷺ الجُهَّالَ الرُّؤَسَاءَ الذين أفْتَوْا بغيرِ علمٍ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا[1].

○ وقد وَرَدَتْ أخبارٌ كثيرةٌ بإيجابِ المراجَعَةِ للعُلَمَاءِ، وتَحريم الفَتْوَىٰ بالجَهْلِ والهَوَىٰ.

۞۞۞

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٢)، والبخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.



فصلٌ

٤.المشتغلون بالعلم ممن لم يبلغوا درجة الاجتهاد

أ.من يعرف من العلم ما لا أثر له في الاجتهاد

ومن يَعرفُ من العِلمِ ما لَا أثَرَ لَهُ في مَعْرِفَةِ الحُكْمِ،

- كأهلِ الكَلَامِ، واللُّغَةِ، والنَّحوِ، ودَقَائِقِ الحسَابِ،

فهو كالعاميِّ لا يُعتَدُّ بخلافِهِ؛

- فإنَّ كُلَّ أحدٍ عَامِّيٌ بالنِّسْبَةِ إلىٰ ما لم يُحَصِّلْ عِلْمَهُ، وإن حَصَّل عِلمًا سِوَاهُ.

ب.من يعرف من العلم ما له أثر في الاجتهاد

فأمَّا الأصوليُّ الذي لا يَعرفُ تَفَاصِيلَ الفُرُوعِ، والفَقِيهُ الحَافِظُ لأحكامِ الفُرُوعِ من غيرِ معرفةٍ له بالأُصُولِ، أو النَّحويُّ إذا كانَ الكلامُ في مسألةٍ تَنْبَنِي علىٰ النَّحْوِ:

القول الأول (اختيار المؤلف)

فلا يُعْتَدُّ بقولِهِمْ أيْضًا.

القول الثاني

وقَالَ قومٌ: لا ينعقدُ الإجماعُ بدونِهِمْ؛

دليل القول الثاني

- لأنَّ الأصوليَّ -مثلًا- العَارِفَ بمدَارِكِ الأَحكَامِ، وكيفيَّةِ تَلَقِّيها من المفْهُومِ والمنْطُوقِ[1]، وصيغةِ الأمرِ والنَّهْيِ، والعُمُومِ: مُتَمَكِّنٌ من دَرْكِ الأَحْكَامِ إذَا أَرَادَ، وإن لم يحفظِ الفُرُوعَ.

○ وآيةُ ذلكَ: أنَّ العَبَّاسَ، وطَلْحَةَ، والزُّبيرَ، ونُظَرَاءَهُمْ مِمَّن لم

---

(١) قوله: «المفهوم والمنطوق» مكانها في (ب، س): «المفهوم والمنظوم»، وفي (ز): «المنظوم والمفهوم»، والمثبت من (ع، ل).

يُنَصِّبْ نَفْسَهُ للفُتيَا نَصْبَ العَبَادِلَةِ، وزيدِ بن ثابتٍ، ومُعَاذ: يُعتَدُّ بخلافِهِمْ، وكيفَ لا وهُم يَصْلُحُونَ للإِمَامَةِ العُظْمَىٰ، وقَدْ سُمِّيَ بعضُهُم في الشُّورىٰ،

○ ولم يكونُوا يحفظُونَ الفُرُوعَ، بل لم تكنِ الفُرُوعُ مَوضُوعةً بعدُ، لكن عَرَفُوا الكِتَابَ والسُّنَّةَ، وكانُوا أهلًا لفَهْمِهما.

• والحافظُ للفُرُوعِ قد لا يحفظُ دقائقَ مَسَائِلِ الحيضِ والوَصَايَا، فأصْلُ هذه الفُرُوعِ كهذه[1] الدَّقَائِقِ.

دليل القول الأول

ولنا:

• أنَّ من لا يَعرِفُ الأحكامَ لا يَعرِفُ النَّظيرَ فيقيسُ عليهِ،

• ومن يَعرِفُ كيفيَّةَ الاستنبَاطِ، معَ عَدَمِ معرفَةِ ما يَستنبِطُ منه: لا يمكِنُهُ الاستِنْبَاطُ.

• وكذلكَ مَنْ يَعرِفُ النُّصُوصَ، ولا يدري كيفَ يَتَلَقَّىٰ الأحكامَ منها: كيفَ يُمكنُهُ تَعَرُّفُ الأَحكَامِ؟

مناقشة دليل القول الثاني

وأمَّا الصَّحابةُ الذين ذَكَرُوهم؛

• فإنهم كانُوا يَعلَمُونَ أدِلَّةَ الأحكامِ، وكيفيَّةَ الاسْتِنْبَاطِ،

• وإنَّما استَغْنَوْا بِغَيْرِهِمْ، واكتَفَوْا بمَنْ سِوَاهُمْ، واللهُ أعلمُ.

مرتبة المسألة من حيث القطع بها

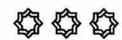
فإن قِيلَ: فَهَذِه المسألةُ اجتهادِيَّةٌ أم قطعيَّةٌ؟

---

(١) في (ع): لهذه، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (١/ ٤٦١).

قلنا: اجتِهَادِيَّةٌ،

- فَمَتَىٰ جوَّزْنَا أن يَكُونَ قَوْلُ واحِدٍ مِن هؤلاءِ معتبَرًا فَخَالَفَ: لم يَبْقَ الإجماعُ حُجَّةً قَاطِعَةً.





فصلٌ

٥.الكافر والفاسق

أ. الكافر

ولا يُعتدُّ في الإجماعِ بقولِ كافرٍ، سواءً كان بتأويلٍ أو بغيرِ تأويل.

ب.الفاسق

فأمَّا الفاسِقُ باعتقادٍ أو فِعلٍ:

القول الأول

فَقَالَ القَاضِي: لا يُعتَدُّ بهم، وهو قولُ جماعةٍ؛

دليل القول الأول

[١] لقولِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣]، أي: عُدُولًا،

○ وهَذَا غيرُ عَدْلٍ، فَلَا تُقْبَلُ روايَتُهُ، ولا شَهَادَتُهُ، ولا قَولُهُ في الإجماعِ.

[٢] ولأَنَّهُ لا يُقْبَلُ قولُهُ مُنْفَرِدًا، فَكَذَلكَ مَعَ غَيْرِهِ.

القول الثاني

وقالَ أبو الخطَّابِ: يُعْتَبرُ بهم؛

دليل القول الثاني

● لدُخُولِهِم في قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء:١١٥]، وقولِهِ ﷺ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ الخَطأِ»[1].

۞۞۞

(١) تقدَّم تخريجه (ص٢٤٨).



الإجماع بعد عصر الصحابة

مسألةٌ[(١)]

القول الأول (اختيار المؤلف)

وإجماعُ أهلِ كلِّ عصرٍ: حجَّةٌ، كإجماعِ الصَّحَابَةِ.

القول الثاني

خلافًا لداودَ[(٢)]، وقد أوْمَأَ أحمدُ رحمه الله إلىٰ نحوٍ من قولِهِ.

أدلة القول الثاني:

ووجهُهُ:

الدليل الأول

- أنَّ الواجِبَ اتِّباعُ سبيلِ المؤْمِنِينَ جميعِهِم، والصَّحابةُ وإن مَاتُوا لم يَخْرُجُوا من «المؤمنينَ» ولا من «الأُمَّةِ».

  - ولذلكَ: لو أجمعَ التَّابِعونَ علىٰ أحَدِ قَوْلِي الصَّحَابةِ، لم يَصِرْ إجمَاعًا،
  - ولا ينعقِدُ الإجماعُ دونَ الغَائِبِ، فكذَلكَ الميِّتُ.

إشكال على الدليل الأول

- ومُقتَضىٰ هذا: أن لا يَنْعَقِدَ الإجماعُ -أيضًا- للصَّحَابَةِ،

الجواب عنه

  - لكنْ لوْ اعْتبَرْنَا ذَلِكَ: لم يُنتَفَعْ بالإجماعِ، فاعتبرنَا قولَ من دَخَلَ في الوُجودِ، دُونَ من لم يُوجَدْ.

---

(١) من هنا إلىٰ نهاية الأصل الثالث اتفقت جميع النسخ علىٰ الترتيب المثبت هنا، وهو كذلك في الطبعة الأولىٰ لتحقيق د.النملة (١/ ٤٥٨-٤٨٨)، وأما في نسخة (ل) فقد أُخِّرت هذه المسألة مع الفصل الذي يليها (الإجماع بعد الخلاف)، ليكون مكانهما بعد مسألة (انقراض العصر)، وهذا الترتيب هو المثبت في طبعة د. النملة التي قابلنا الكتاب عليها (١/ ٤٥٨-٤٨٨).

(٢) أبو سليمان، داود بن علي بن خلف الأصبهاني، ولد سنة (٢٠١هـ)، وتوفي سنة (٢٧٠هـ)، إمام المذهب الظاهري.

○ أو نقُولُ: الآيةُ والخبرُ تنَاوَلَا الموجُودين حين وجودهما ونُزُولِ الآيةِ[١]؛ إذِ المعدومُ لا يوصَفُ بإيمانٍ، ولا أنَّهُ منَ الأمَّةِ.

الدليل الثاني

● ولأنَّهُ يُحْتَمَلُ: أن يكونَ لبعضِ الصَّحابةِ في هَذِهِ الحادِثَةِ قولٌ لم نَعْلَمْهُ يخالفُ ما أجمعَ عليه التَّابعُونَ، فلا ينعَقِدُ إجمَاعُهُمْ بخلافِهِ.

أدلة القول الأول

ولنا:

[١] ما ذكرنَاهُ من الأدلَّةِ علىٰ قَبُولِ الإجماعِ، من غيرِ تفريقٍ بينَ عصرٍ وعصرٍ[٢]،

○ والتَّابعُونَ إذا أجْمَعُوا: فَهُوَ إجْمَاعٌ من الأُمَّةِ، ومن خَالَفَهُم سالكٌ غير سبيلِ المؤمنينَ.

○ ويَسْتَحِيلُ -بحُكمِ العَادَةِ- شُذُوذُ الحَقِّ عنهم -معَ كثرَتِهِم- كَمَا سَبقَ[٣].

[٢] ولأنَّهُ إجماعُ أهلِ العصرِ فكَانَ حُجَّةً، كإجماعِ الصَّحَابةِ.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

وما ذَكَرُوهُ باطلٌ،

---

(١) قوله: «حين وجودهما ونُزُولِ الآيةِ» هكذا ورد في جميع النسخ، وفي المستصفىٰ (١/ ٤٧٧): «قولهم: الاعتماد علىٰ الخبر والآية... يتناول الذين نعتوا بالإيمان، وهم الموجودون وقت نزول الآية، فإن المعدوم...»، وفي طبعة د. النملة (٢/ ٤٨٢) عدلت العبارة لتكون: «تناولا الموجودين حين نزول الآية»؛ وذلك استنادًا إلىٰ معنىٰ ما ورد في النسخ وما ورد في المستصفىٰ.

(٢) أي عند قوله: «والإجماعُ حجَّةٌ قَاطعةٌ عندَ الجَمْهُورِ ...» (ص٢٤٥).

(٣) أي عند قوله -في أدلة حجية الإجماع-: «ويستحيلُ في مُطَّردِ العادة ومُستَقرِّها توافُقُ الأممِ في أعصارٍ مُتكَرِّرَةٍ علىٰ التَّسليمِ لما لم تَقُمِ الحُجَّةُ بِصِحَّتِهِ ...» (ص٢٥١).

- إذْ يلزمُ علىٰ مساقِهِ: أن لا ينعقِدَ الإجماعُ بعدَ موتِ مَن مَاتَ من الصَّحابَةِ في عَصرِ النَّبيِّ ﷺ وبعدَهُ، بعدَ نزُولِ الآيةِ، كشهداءِ أُحُدٍ، واليَمَامَةِ،
  - ○ ولا خِلَافَ في أنَّ موتَ واحِدٍ من الصَّحابةِ لا يَحْسِمُ بابَ الإجماعِ.
- وكَمَا بَطَلَ -علىٰ القَطْعِ- الالتفاتُ إلىٰ اللَّاحِقِينَ: بَطَلَ الالتفاتُ إلىٰ الماضِينَ، فالماضِي لا يُعْتبَرُ، والمسْتَقْبَلُ لا يُنْتَظَرُ.
- و«كُلِّيَّةُ الأُمَّةِ» حَاصِلٌ[1] لكلِّ الموجُودِينَ في كُلِّ وقتٍ،
  - ○ ويدخُلُ في ذلكَ الغَائِبُ؛ لأَنَّهُ ذُو مَذْهَبٍ يمكِنُ مخالفتُهُ وموافقتُهُ بالقُوَّةِ،
  - ○ والميِّتُ لا يُتَصَوَّرُ في حَقِّهِ وِفَاقٌ ولا خِلَافٌ، لا بالقُوَّةِ ولا بالفِعْلِ.
  - ○ بلِ الطِّفْلُ والمجنونُ لا يُنتَظَرُ؛ لأَنَّه بَطَلَ منه إمكانُ الوفاقِ والخلافِ، فالميِّتُ أولىٰ.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

ومَا ذكروه مِن احْتِمَالِ مُخَالَفَةِ واحِدٍ منَ الصَّحَابَةِ،

- يَبْطُلُ بالميِّتِ الأَوَّلِ منَ الصَّحابَةِ، فإنَّ إمكانَ خِلافِهِ لا يكونُ كَحَقيقَتِه.

---

(١) في (س): حاصلت، والمثبت من بقية النسخ، والذي في المستصفىٰ (١/ ٤٧٩): «وأن وصف كلية الأمة حاصل ...»، وأضاف د. النملة (٢/ ٤٨٣) قوله: «أن وصف» اعتمادًا علىٰ ما في المستصفىٰ.

- وهَذَا التَّحقيقُ، وهُوَ: أنَّهُ لو فُتِحَ بابُ الاحتمالِ لَبَطَلَتِ الحُجَجُ؛
  - ○ إذْ مَا من حُكمٍ إلَّا يُتَصَوَّرُ تَقْدِيرُ نَسْخِهِ، ولم ينقل[1].
  - ○ وإجماعُ الصَّحابةِ يَحتملُ أن يكونَ واحدٌ منهمْ أضْمَرَ المخَالَفَةَ وأظهرَ الموَافَقَةَ لسببٍ، أو رَجَعَ بعدَ أن وَافَقَ.
  - ○ والخبرُ يَحتَمِلُ أن يكون كَذِبًا،

■ فَلَا يُلتَفَتُ إلىٰ هذا، واللهُ أعلمُ.

۞ ۞ ۞

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والذي في المستصفىٰ (١/ ٤٨١): «إذ ما من حكم إلا ويتصور تقدير نسخه، وانفراد الواحد بنقله وموته قبل أن ينقل إلينا».

فصلٌ

الإجماع بعد الخلاف المستقر

إذا اختَلَفَ الصَّحَابَةُ علىٰ قولينِ، فأجمَعَ التَّابعُونَ علىٰ أحَدِهما،

القول الأول

فَقَالَ أبُو الخَطَّابِ، والحنفيَّةُ: يكونُ إجْمَاعًا؛

أدلة القول الأول

[١] لِقَولِهِ ﷺ: «لا يزَالُ[1] طائفةٌ من أُمَّتِي علىٰ الحقِّ»[2]، وغيرِه من النُّصُوصِ.

[٢] ولأنَّهُ: اتِّفَاقٌ من أهلِ عصرٍ، فهُوَ كَمَا لو اختَلَفَ الصَّحابَةُ علىٰ قولينِ، ثمَّ اتَّفقُوا علىٰ أحَدِهما.

القول الثاني

وقَالَ القَاضِي وبعضُ الشَّافعيَّةِ: لا يكونُ إجماعًا؛

دليل القول الثاني

- لأنَّه فُتْيَا بعضِ الأمَّةِ؛ لأنَّ الذين ماتُوا علىٰ القولِ الآخَرِ من الأمَّةِ لا يَبطُلُ مذهبُهُم بموتِهِم.
  - ولِذَلكَ يُقَالُ: «خَالَفَ أحمدَ»، أو «وافَقَهُ» بَعدَ مَوْتِهِ،
- فَأَشْبَهَ مَا إذا اخْتَلَفُوا عَلَىٰ قولَيْنِ، فانْقَرَضَ القائلُ بأَحَدِهما.

اعتراض على القول الثاني

فإن قيلَ:

- إن ثَبَتَ نعتُ الكُليَّةِ للتَّابعينَ فيكونُ خِلَافُ قولِهِم حَرَامًا،
- وإن لم يكُونُوا كُلَّ الأمَّةِ فلا يَكُونُ قولُهم إجماعًا،

---

(١) في (ز، ل): تزال، وفي (ب) بلا نقط، والمثبت من (ع، س).

(٢) متفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وتقدَّم تخريجه (ص٢٥٠).

○ أمَّا أن يَكُونُوا كُلَّ الأُمَّةِ في شيءٍ دونَ شيءٍ فَهَذا مُتَنَاقِضٌ.

الجواب عنه

قُلْنَا:

[١] الكُليَّةُ تَثْبُتُ بالإضافةِ إلىٰ مسألةٍ حدثت في زَمَنِهِم،

○ أمَّا مَا أَفْتَىٰ فيه الصَّحابيُّ: فَقَولُهُ لا يسقُطُ بموتِهِ،

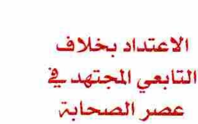
■ ولو مَاتَ القائلُ فأجمَعَ الباقُونَ علىٰ خلافِهِ: لا يكونُ إجماعًا،

■ ولو حدثت مَسْأَلَةٌ بعدَ موتِهِ فأجمَعَ عليها البَاقُونَ: كانَ إجْمَاعًا.

[٢] ومن وجْهٍ آخَرَ: أنَّ اختلافَ الصَّحابةِ علىٰ قولَيْنِ: اتِّفَاقٌ منهم علىٰ تَسْوِيغِ الأخذِ بِكُلِّ واحِدٍ منهُمَا، فَلَا يبطُلُ إجْمَاعُهُم بقولِ مَنْ سِوَاهُمْ.

۞ ۞ ۞

الاعتداد بخلاف التابعي المجتهد في عصر الصحابة



فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

إذا بَلَغَ التَّابعيُّ رُتبَةَ الاجتهادِ في عصرِ الصَّحابةِ اعْتُدَّ بخلافِهِ في الإجماعِ عندَ الجمْهُورِ، اختَارَهُ أبُو الخَطَّابِ.

القول الثاني

وقَالَ القَاضِي وبعضُ الشَّافعيَّةِ: لا يُعْتَدُّ به.

وقَدْ أومَأَ أحمدُ إلىٰ القَوْلَينِ.

أدلة القول الثاني

وَجْهُ قَوْلِ القَاضِي رحمه الله:

[١] أنَّ الصَّحابَةَ شَاهَدُوا التَّنزيلَ، وهُمْ أَعْلَمُ بالتَّأوِيلِ، وأعرفُ بالمقَاصِدِ، وقولُهُم حُجَّةٌ علىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ،

○ فهُمْ مَعَ التَّابِعِينَ كالعُلَماءِ مَعَ العَامَّةِ،

▪ ولذلكَ قدَّمْنَا تَفْسِيرَهُمْ.

[٢] وأنكرتْ عائشةُ عَلَىٰ أبي سَلَمَةَ[1] حينَ خالَفَ ابنَ عبَّاسٍ، قَالَتْ: «إنَّما مَثَلُكَ مثلُ الفرُّوجِ، سَمِعَ الدِّيَكَةَ تَصِيحُ فَصَاحَ لِصِيَاحِهَا»[2].

أدلة القول الأول

ووجْهُ الأوَّلِ:

[١] أنَّه إذَا بَلَغَ رُتبَةَ الاجتهادِ: فَهُوَ من الأمَّةِ، فإجماعُ غيرِهِ لا يكونُ إجماعَ كلِّ الأمَّةِ، والحُجَّةُ إجماعُ الكلِّ،

---

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، اختلف في اسمه علىٰ أقوال، وقيل اسمه وكنيته واحد، توفي سنة (٩٤هـ أو ١٠٤هـ)، من أئمة التابعين بالمدينة.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١١٤).

○ نَعَمْ، لو بَلَغَ رُتْبَةَ الاجتهادِ بعدَ إجماعِهِم: فَهُوَ مسبُوقٌ بالإجماعِ، فَهُوَ كمَنْ أَسْلَمَ بعدَ تمامِ الإجماعِ.

[٢] ولَا خِلَافَ أنَّ الصَّحابَةَ رضي الله عنهم سَوَّغُوا اجتِهَادَ التَّابِعِينَ،

○ ولهذا ولَّىٰ عُمَرُ شُرَيْحًا[١] القَضَاءَ وكَتَبَ إليهِ: «مَا لَمْ تَجِدْ في السُّنَّةِ فاجتَهِدْ رَأْيَكَ»[٢].

○ وقَدْ عُلِمَ أنَّ كَثِيرًا منْ أصحابِ عبدِ اللهِ، كعلقَمَةَ[٣]، والأَسْوَدِ[٤]، وغيرِهِما، وسعيدِ بن المسيِّبِ[٥]، وفُقَهَاءِ المدينةِ، قد كانُوا يُفتُونَ في عَصْرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فكَيْفَ لا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِم؟!

○ وقَدْ رَوَىٰ الإمامُ أحمدُ في الزُّهدِ: أنَّ أَنَسًا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: «سَلُوا مَوْلَانا الحَسَنَ[٦]، فإنَّهُ غَابَ وحَضَرْنَا،

---

(١) أبو أميَّة شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي، توفي سنة (٨٠هـ)، من أشهر قضاة التابعين.

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ١١٠)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٥٩٨)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٥٣٣).

وأخرج النسائي (٨/ ٢٣١) كتاب عمر لشريح من حديث الشعبي عن شريح به.

(٣) أبو شِبْل علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، توفي سنة (٦٢هـ)، من كبار فقهاء التابعين بالكوفة.

(٤) أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، توفي سنة (٧٥هـ)، من كبار فقهاء التابعين في الكوفة.

(٥) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي المدني، توفي سنة (٩٤هـ)، من كبار أئمة التابعين بالمدينة.

(٦) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم، توفي سنة (١١٠هـ)، من كبار أئمة التابعين في البصرة.

وحَفِظَ ونَسِينَا»[١].

مناقشة أدلة القول الثاني

[١] وإنَّما يَفضُلُ الصَّحابيُّ بفَضِيلَةِ الصُّحبةِ،

○ ولو كانتْ هذه الفضيلةُ تُخَصِّصُ الإجماعَ:

- لَسَقَطَ قولُ المتأخِّرينَ منَ الصَّحابةِ بقولِ منْ تَقَدَّمَهُم،
- وقولُ المتقدمين بقولِ العَشَرَةِ،
- وقَوْلُ العَشَرَةِ بقولِ الخُلَفاءِ،
- وقولُهم بقولِ أبي بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما.

[٢] وإنكارُ عائِشَةَ رضي الله عنها علىٰ أبي سَلَمَةَ مخالَفَةَ ابنِ عبَّاسٍ،

[أ] قد خالَفَهَا أبُو هُرَيْرَةَ، فقَالَ: «أنا مَعَ ابنِ أَخِي»[٢]،

[ب] ثُمَّ هِيَ قَضِيَّةٌ في عَيْنٍ،

- يَحْتَمِلُ: أنَّها لم ترَهُ منَ المجتهدينَ،
- ويَحْتَمِلُ: أنَّها أنكرَتْ عليهِ تَرْكَ التَّأَدُّبِ مَعَ ابنِ عبَّاسٍ، واللهُ أعلمُ.

۞۞۞

---

(١) ليس في القسم المطبوع من كتاب الزهد للإمام أحمد، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٧٦)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٢٧).
وصححه ابن حجر في الدِّراية (١/ ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥)، وأخرجه أحمد (٦/ ٣١١-٣١٢) من وجه آخر.

انعقاد الإجماع بقول الأكثر

فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

لا ينعقدُ الإجماعُ بقولِ الأكثَرِينَ منْ أهلِ العَصْرِ في قولِ الجُمْهُورِ.

القول الثاني

وقَالَ محمَّدُ بنُ جريرٍ[1]، والرَّازِي[2]: ينعقدُ، وأومَأَ إليهِ أحمدُ رضي الله عنه.

دليل القول الثاني

ووجهُهُ:

- أنَّ مُخَالَفَةَ الواحِدِ: شذُوذٌ عن الجماعة، وهو منهيٌّ عنه،
  - وقد قَالَ ﷺ: «عليكُمْ بالسَّوَادِ الأعظمِ»[3].
  - وقَالَ: «الشَّيطانُ معَ الواحِدِ، وهُوَ من الاثْنَيْنِ أبعدُ»[4].

أدلة القول الأول:

ولنَا:

الدليل الأول

أنَّ العِصْمَةَ إنَّما تَثْبُتُ للأمَّةِ بكُلِّيَتِهَا، وليسَ هذَا إجماعُ الجميعِ، بل هو مُخْتَلَفٌ فِيهِ،

- وقَدْ قَالَ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:٥٩]،

---

(١) أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطَّبري، ولد سنة (٢٢٤هـ)، وتوفي سنة (٣١٠هـ)، من كتبه: جامع البيان في تأويل القرآن، وتهذيب الآثار، واختلاف الفقهاء.

(٢) أبو بكر، أحمد بن علي الرَّازي الجصاص، ولد سنة (٣٠٥هـ)، وتوفي سنة (٣٧٠هـ)، من كتبه: الفصول في أصول الفقه، وأحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي في الفقه.

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه، وتقدم تخريجه (ص٢٤٩).

(٤) أخرجه أحمد والترمذي من حديث عمر رضي الله عنه، وتقدم تخريجه (٢٥٠).

• ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى:١٠].

اعتراض

فإن قيلَ: قَدْ يُطلقُ اسمُ الكلِّ على الأَكْثرِ؟

الجواب عنه

قُلْنَا: هَذَا مَجَازٌ؛ ولَا يَجُوزُ التَّخصيصُ بالتَّحَكُّمِ.

• وقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ تَدُلُّ علىٰ قِلَّةِ أهلِ الحَقِّ وذَمِّ الأَكْثَرِينَ؛

○ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾[1] [العنكبوت:٦٣] ونَحْوِهَا،

○ وقَالَ: ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص:٢٤]، ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ:١٣]، ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾ [البقرة:٢٤٩]، وقَالَ النبي ﷺ: «بَدَأَ الدِّينُ غريبًا، وسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَىٰ للغُرَبَاءِ»[2].

الدليل الثاني

دليلٌ ثانٍ: إجماعُ الصَّحابةِ عَلىٰ تَجوِيزِ المُخَالَفَةِ للآحَادِ؛

• فانفرَدَ ابنُ عبَّاسٍ بِخَمْسِ مَسَائِلَ في الفرائضِ، وانفرد ابنُ مسعودٍ بمثلِهَا.

---

(١) في جميع النسخ: «ولكن أكثرهم لا يعقلون».
في سورة الأنعام:٣٧، والأعراف:١٣١، والأنفال:٣٤، ويونس:٥٥، والقصص:١٣، ٥٧، والزمر: ٤٩، والدخان:٣٩، والطور ٤٧: ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾.
وفي سورة العنكبوت:٦٣: ﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾.
وفي سورة المائدة: ١٠٣: ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾.
وفي سورة الحجرات:٤: ﴿ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾.
ولعل المثبت هو الصواب فهو الموافق لما في المستصفىٰ (١/ ٤٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٩)، ومسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اعتراض

فإنْ قِيلَ:

- فَقَدْ أنكرُوا علىٰ ابنِ عبَّاسٍ القَوْلَ بالمُتْعَةِ[١]، و«إنَّما الرِّبا في النَّسِيئَةِ»[٢]،
- وأنْكَرَتْ عائشةُ علىٰ زيدِ بنِ أرقمَ مَسْأَلةَ العِينَةِ[٣].

الجواب عنه

قُلنَا:

- إنَّما أنكَرُوا عَلَيْهِمْ لمخَالَفَتِهِم السُّنَّةَ المشْهُورَةَ، والأدلَّةَ الظَّاهِرَةَ.
- ثم هَبْ أنَّهُمْ أنكرُوا عليهم[٤]، والمنْفَرِدُ مُنْكِرٌ عَلَيْهِمْ إنْكَارَهُمْ، فَلَمْ يَنْعَقِدِ الإجماعُ، فَلَا حُجَّةَ في إنكَارِهِمْ.

مناقشة دليل القول الثاني

والشُّذُوذُ:

- يَتَحَقَّقُ بالمُخَالَفَةِ بعدَ الوِفَاقِ.

---

(١) أخرج أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) أن عليا رضي الله عنه، قال لابن عباس رضي الله عنهما: «إن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، زمن خيبر».
وفي لفظ لمسلم عن عليٍّ أنه سمع ابن عباس يلَيِّنُ في متعة النساء، فقال: «مهلًا يا ابن عباس..»، وذكر الحديث.

(٢) أخرجه أحمد، وابن ماجه، وبنحوه مسلم مختصرا، وتقدَّم تخريجه (ص١٦٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ١٨٤-١٨٥)، وابن الجعد في مسنده (٤٥١)، والدارقطني (٣٠٠٣)، والبيهقي (٥/ ٣٣٠-٣٣١).
وضعَّفه الشافعي والدارقطني، وقوَّاه ابن الجوزي وابن القيم، انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٢/ ٤٥٧-٤٥٨ و٤٦٩)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٦٩-٧٠): «إسنادٌ جيِّد».

(٤) زيادة من (ل).

- ولعلَّهُ أرادَ بِهِ: الشَّاذَّ مِنَ الجَماعَةِ، الخارجَ علىٰ الإمامِ علىٰ وجْهٍ يُثِيرُ الفتنَةَ؛ كفِعْلِ الخَوارِجِ.

○ وهَذَا الجَوَابُ عنِ الحَدِيثِ الآخَرِ.

۞ ۞ ۞



عمل أهل المدينة

فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

وإجماعُ أهلِ المدينَةِ ليسَ بحُجَّةٍ.

القول الثاني

وقَالَ مَالكٌ: هُوَ حُجَّةٌ؛

دليل القول الثاني

- لأنَّها مَعْدِنُ العِلْمِ، ومَنْزِلُ الوَحْيِ، وبهَا أولَادُ الصَّحَابَةِ، فَيَسْتَحِيلُ اتِّفَاقُهُم علىٰ خلاف الحقِّ، وخُرُوجُهُ عَنْهُمْ.

أدلة القول الأول

ولنا:

[١] أنَّ العِصْمَةَ تثبُتُ للأمَّةِ بِكُلِّيَّتِهَا، وليسَ أهلُ المدينةِ كُلَّ الأُمَّةِ.

[٢] وقَدْ خَرَجَ مِنَ المدِينَةِ منْ هُوَ أعْلَمُ مِنَ الباقينَ بِهَا:

○ كَعَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عبَّاسٍ، ومعاذٍ، وأبي عُبَيْدَةَ، وأبي مُوسَىٰ، وغَيرِهِمْ منَ الصَّحَابَةِ،

▪ فَلَا ينعقِدُ الإجماعُ بدُونِهمْ.

مناقشة دليل القول الثاني

[١] **وقَوْلُهُم**: «يَستَحِيلُ خُرُوجُ الحقِّ عنهم» تَحَكُّمٌ؛

○ إذْ لا يَسْتَحِيلُ أن يَسْمَعَ رجلٌ حدِيثًا مِنَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، أو في المدينةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ منها قَبْلَ نَقْلِهِ.

[٢] وفضلُ المدينةِ لا يُوجِبُ انعقادَ الإجماعِ بأهلِهَا،

○ فإنَّ مكَّةَ أفضلُ منهَا، ولَا أَثَرَ لَهَا[1] في الإجماعِ.

[٣] ولأنَّ إجماعَ أهلِ المدينةِ لو كانَ حُجَّةً، لَوَجَبَ أن يكونَ حُجَّةً في جَمِيعِ الأزمِنَةِ،

○ ولا خِلَافَ في أنَّ قَوْلَهُم لا يُعتدُّ بِهِ في زَمَانِنَا فَضْلًا عن أن يكونَ إِجْمَاعًا.



(١) في (ب): لهذا.

فصلٌ

اتفاق الخلفاء الأربعة

اتفاقهم ليس بإجماع

واتِّفاقُ الأئِمَّةِ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ ليسَ بإِجْمَاعٍ.

كلام الإمام أحمد في المسألة

وقَدْ نُقِلَ عنْ أَحْمَدَ رحمه الله ما يدلُّ على: أنَّهُ لا يُخْرَجُ عن قَوْلِهِم إلى قَوْلِ غيرِهِمْ.

اختيار المؤلف

والصَّحِيحُ: أنَّ ذَلِكَ ليسَ بإجماعٍ؛ لما ذَكَرْنَاهُ[1].

توجيه كلام الإمام أحمد

وكلامُ أحمدَ -في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ- يدلُّ على: أنَّ قَوْلَهُمْ حُجَّةٌ، ولا يَلْزَمُ من كُلِّ ما هُوَ حُجَّةٌ أن يَكُونَ إجْمَاعًا.

❁❁❁

(١) أي عند قوله: «أنَّ العِصْمَةَ إنَّما تَثْبُتُ للأمَّةِ بكُلِّيَتِهَا، وليسَ هذَا إجماعَ الجميعِ» (ص٢٦٩).



اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع

مسألةٌ

القول الأول

ظاهرُ كلامِ أحمدَ رحمه الله: أنَّ انقراضَ العَصْرِ شَرْطٌ في صِحَّةِ الإجماعِ، وهُوَ قولُ بعضِ الشَّافِعِيَّةِ.

القول الثاني

وقَدَ أومَأَ إلىٰ: أنَّ ذلكَ ليسَ بشرطٍ، بَلْ لوِ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الأُمَّةِ، ولو في لحظةٍ واحدةٍ: انْعَقَدَ الإجماعُ، وهُوَ قولُ الجمهورِ، واختارَهُ أبُو الخَطَّابِ.

أدلة القول الثاني

وأدلَّةُ ذَلِكَ أربعَةٌ:

- **أحَدُهَا**: أنَّ دَلِيلَ الإجماعِ: الآيَةُ والخَبَرُ، وذلكَ لا يُوجِبُ اعْتِبَارَ العَصْرِ.
- **الثَّاني**: أنَّ حقيقَةَ الإجماعِ: الاتِّفاقُ، وقَدْ وُجِدَ، ودَوَامُ ذَلِكَ اسْتِدَامَةٌ لَهُ، والحُجَّةُ في اتِّفَاقِهِم لا في مَوْتِهِم.
- **الثَّالثُ**: أنَّ التَّابعين كانُوا يَحْتَجُّونَ بالإجماعِ في زَمَنِ أوَاخِرِ الصَّحَابَةِ كأَنَسٍ وغَيرِهِ، ولو اشْتُرِطَ انقراضُ العصرِ: لم يَجُزْ ذَلِكَ.
- **الرَّابعُ**: أنَّ هَذَا يُؤَدِّي إلىٰ تَعَذُّرِ الإجمَاعِ،
- فإنَّهُ إن بَقِيَ واحِدٌ من الصَّحابَةِ: جازَ للتَّابعيِّ المخالَفَةُ؛ إذْ لم يَتِمَّ الإجماعُ،
  - ○ ومَا دَامَ وَاحِدٌ من التَّابِعِينَ لا يَسْتَقِرُّ الإجماعُ مِنْهُم، فَلِتَابِعِي التَّابِعِينَ مُخَالَفَتُهُم،
    - ■ وهَذَا خَبْطٌ.

أدلة القول الأول

ووجهُ الأوَّلِ أمرانِ:

- **أحَدُهُما**: ذَكَرَهُ الإمامُ أحمدُ، وهُوَ:
  - أنَّ أمَّ الولدِ كانَ حكمُهَا حكمَ الأَمَةِ بإجماعٍ، ثمَّ أعتَقَهُنَّ عُمَرُ، وخَالَفَهُ عَلِيٌّ بَعْدَ مَوْتِهِ[1]،
  - وحَدُّ الخمرِ: ضرب أبو بكرٍ أربعينَ، ثمَّ ضرب عمرُ ثَمَانِينَ، ثمَّ ضرب عليٌّ أربعينَ[2]،
    - ولوْ لمْ يُشْتَرَطِ انقرَاضُ العَصْرِ: لمْ يَجُزْ ذَلِكَ.
- **الثَّاني**: أنَّ الصَّحابَةَ لو اخْتَلَفُوا علىٰ قولَيْنِ: فَهُوَ اتِّفَاقٌ منهُمْ علىٰ تَسْويغِ الخلَافِ، والأخذُ بكلِّ واحِدٍ مِنَ القَوْلَيْنِ،
  - فَلَوْ رَجَعُوا إلىٰ قولٍ واحِدٍ صارتِ المسألةُ إجمَاعًا،
  - ولوْ لمْ يُشْتَرَطِ انقراضُ العَصْرِ: لمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛
    - لأنَّه يُفْضِي إلىٰ خَطَأِ أحَدِ الإجْمَاعَيْنِ.

اعتراض

فإن قيلَ:

[١] لا نُسَلِّمُ تَصَوُّرَ وُقُوعِ هَذَا؛ لِكَونِهِ يُفضِي إلىٰ خَطَأِ أحَدِ الإجماعيْنِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٩١)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٠٤٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٨) عن علي ﷺ قال: «اجتمع رأيي ورأي عمر في عتق أمهات الأولاد، فلما وليت رأيت أن أرقهنَّ».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٦/ ٣٢٩٤): «إسناده معدود في أصح الأسانيد».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٢) ومسلم (١٧٠٧).

[٢] ثمَّ إن سلَّمْنا تَصوُّرَهُ، فَلَا نُسَلِّمُ أنَّ اخْتِلَافَهُم إجماعٌ علىٰ تسويغِ الخِلَافِ،

○ بَلْ كُلُّ طائفةٍ تَقُولُ: الحقُّ مَعَنَا والأُخْرَىٰ مُخْطِئَةٌ،

■ وإنَّما سوّغتْ للعَامِّي أن يَسْتَفْتِيَ كلَّ أحدٍ حتَّىٰ لا يُحْرَجَ،

○ فإذَا اتَّفَقُوا زَالَ القَولُ الآخرُ؛ لِعَدَمِ مَنْ يُفْتِي بِهِ.

[٣] **الثَّالثُ**: لا نُسَلِّمُ أنَّ إجمَاعَهُم بعدَ اختلافهم[1] إجماعٌ صَحِيحٌ.

الجواب عنه

قُلنَا:

[١] هَذَا مُتَصَوَّرٌ عَقْلًا؛

○ إذ لا يمتنعُ أن يَتَغَيَّرَ اجتهادُ المجتهدِ، ولا يُحْجَرُ عَلَيْهِ أن يُوَافِقَ مُخالِفَهُ،

■ فَمَنْ ذَهَبَ إلىٰ تصحيحِ النِّكاحِ بغيرِ وليٍّ: لِمَ لَا يجوزُ أن يُوَافِقَ مَن أبطَلَهُ إذا ظَهَرَ لهُ دليلُ بطلانِهِ؟

■ وإذا انفرَدَ الواحِدُ عن الصَّحَابَةِ؛ كانْفِرَادِ ابنِ عبَّاسٍ في مسألةِ العَولِ: لِمَ لا يجوزُ أن يرجِعَ إلىٰ قَولِهِمْ؟

○ وقَدْ أجمَعَ الصَّحابةُ ﷺ علىٰ:

■ قتالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ بعدَ الاختلاف[2].

---

(١) في (ب، ز، س، ل): الاختلاف.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٩)، والبخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

■ وعلىٰ أنَّ الأئِمَّةَ من قُرَيشٍ[١]، وعلىٰ إمامةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه[٢] بَعدَ الخِلَافِ.

○ ولَا خِلَافَ في تجويزِ ذلكَ في القَطْعِيَّاتِ، فَما المانع منه في الظَّنِّيَّاتِ؟

○ ومَنْعُ ذَلِكَ، بِنَاءً علىٰ تَعَارُضِ الإِجْمَاعَيْنِ، يَنْبَنِي علىٰ أَنَّ الإجمَاعَ تمَّ في بعضِ العَصْرِ، وهُوَ محلُّ النِّزَاعِ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ دَلِيلًا؟

[٢] **والثَّاني** غيرُ صحيحٍ؛

○ فإنَّهُ لا اختِلَافَ في أنَّ فَرَضَ المجتهدِ في المسائلِ المُجتَهَدِ فيها: ما يُؤَدِّيهِ إليهِ اجتهادُهُ،

○ وفرضَ المقَلِّدِ: تقليدُ أيِّ المجْتَهِدِينَ شَاءَ.

[٣] وأمَّا **الثَّالِثُ**، فدليلُهُ: إجماعُ الصَّحابَةِ عَلَىٰ خلافةِ أبي بكرٍ بعدَ الاختلافِ، فدلَّ علىٰ صحَّتِهِ.

۞۞۞

---

(١) مستنده ما أخرجه أحمد (٢/ ٢٩)، والبخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠) من حديث رضي الله عنه مرفوعا: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٥٦)، والبخاري (٦٨٣٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه لما ذكر من قول خطيب الأنصار بحقهم في البيعة، ثم قول من قال: «منا أمير ومنكم أمير»، ثم قول أبي بكر، قال عمر: «فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار».



إحداث قول ثالث

مسألةٌ(١)

إذا اخْتَلَفَ الصَّحابةُ علىٰ قَوْلَيْنِ:

القول الأول (اختيار المؤلف)

لم يَجُزْ إحداثُ قولٍ ثالِثٍ في قَوْلِ الجمْهُورِ.

القول الثاني

وقَالَ بعضُ الحَنَفِيَّةِ وبعضُ أهلِ الظَّاهِرِ: يجوزُ؛

أدلة القول الثاني

لأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

- **أحَدُهَا**: أنَّ الصَّحابةَ خَاضُوا خَوْضَ مُجْتَهِدِينَ، ولَمْ يُصَرِّحُوا بتحريمِ قَوْلٍ ثَالِثٍ.
- **الثَّاني**: أنَّه لو اسْتَدَلَّ الصَّحَابَةُ بدليلٍ، وعَلَّلُوا بِعِلَّةٍ: جَازَ الاسْتِدْلَالُ والتَّعليلُ بغيرِهِمَا؛
  - لأنَّهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِبُطْلَانِهِ،
    - كَذَا هُنَا.
- **الثَّالِثُ**: أنَّهم لو اخْتَلَفُوا في مَسْأَلَتَيْنِ،

---

(١) في طبعة د.النملة (١/ ٤٨١-٤٨٨) قبل هذه المسألة: مسألة (إجماع أهل كل عصر حجة)، وفصل (إذا اختلف الصحابة علىٰ قولين فأجمع التابعون علىٰ أحدهما)، وهما عندنا بعد فصل (لا يعتد في الإجماع بقول الكافر)، وتقدَّم التنبيه علىٰ اختلاف النسخ (ص٢٦٠).

○ فَذَهَبَ بعضُهُم إلىٰ الجَوازِ فِيهِمَا، وذهبَ الآخرونَ إلىٰ التَّحريمِ فيهِمَا:

○ فَذَهب التَّابعيُّ إلىٰ التَّجويزِ في إحداهُمَا، والتَّحريمِ في الأُخرَىٰ،

■ كانَ جائزًا، وهو قولٌ ثالثٌ.

دليل القول الأول

ولنا:

• أنَّ ذلك يُوجِبُ نِسْبَةَ الأُمَّةِ إلىٰ تَضْيِيعِ الحقِّ والغفلة عنه[1]؛

○ فإنَّهُ لو كانَ الحقُّ في القَولِ الثَّالِثِ: كانَتِ الأمَّةُ قد ضَيَّعَتهُ وغَفَلَتْ عَنهُ، وخَلَا العَصرُ عنْ قائمٍ للهِ بحُجَّتِهِ، ولم يبقَ منهم أحدٌ علىٰ الحقِّ،

○ وذَلِكَ مُحَالٌ.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

قَوْلُهُم: «إنَّهم لم يُصَرِّحُوا بتَحْريمِ قولٍ ثَالِثٍ».

قُلْنَا: ولَوِ اتَّفقُوا علىٰ قَولٍ وَاحِدٍ، فَهُوَ كَذَلكَ، ولَمْ يُجَوِّزُوا خِلَافَهُمْ.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

فأمَّا إذَا عَلَّلُوا بِعِلَّةٍ، فَيَجُوزُ بسوَاهَا؛

• لأنَّه ليسَ من فرضِ دينِهم الاطِّلَاعُ علىٰ جميعِ الأدلَّةِ، بل يكفِيهِمْ مَعْرِفَةُ الحقِّ بدليلٍ واحِدٍ،

• وليسَ في الاطِّلَاعِ علىٰ علَّةٍ أُخرَىٰ نسبةٌ إلىٰ تضييعِ الحقِّ، بخلافِ مَسْأَلَتِنَا.

---

(١) قوله: «والغفلة عنه» زيادة من (ل)، وفي المستصفىٰ (١/ ٤٩٤): «والغفلة عن دليله».

مناقشة الدليل الثالث للقول الثاني

وأمَّا إذَا اخْتَلَفُوا في مَسْأَلَتَيْنِ، فإنَّهُم:

- إن صرَّحُوا بالتَّسويةِ بين المسألَتَيْنِ: فَهُوَ كَمَسْأَلَتِنَا، لا يجوزُ التَّفريقُ.
- وإن لم يُصَرِّحُوا بِهِ: جَازَ التَّفريقُ؛ لأنَّ قولَهُ في كُلِّ مسألةٍ مُوَافِقٌ مذهبَ طائفةٍ.
  - ○ ودَعْوَىٰ المخالَفَةِ هَهُنَا جَهْلٌ بمعْنَىٰ المخالَفَةِ؛
    - ▪ إذِ المخَالَفَةُ: نَفْيُ ما أثبتُوهُ، أو إثباتُ مَا نَفَوْهُ،
    - ▪ ولم يَتَّفِقْ أهلُ العَصْرِ علىٰ إِثْبَاتٍ أو نفيٍ في حُكْمٍ واحِدٍ؛ ليكونَ القولُ بالنَّفيِ والإثباتِ مُخَالِفًا، ولَا يَلْتَئِمُ الحكمُ من المسألَتَيْنِ،
- بَلْ نقول: لا يخلُو إنسانٌ من خَطَأٍ ومعصيةٍ، فالمعصية والخَطَأُ موجودٌ من جميعِ الأُمَّةِ، وليسَ ذلكَ مُحَالًا،
  - ○ إنَّما المحالُ: الخَطَأُ بحيثُ يضيعُ الحقُّ حتّىٰ لا يقُومَ بِهِ طائفةٌ.
  - ○ فلهذا: يجوزُ أن تَنْقَسِمَ الأمَّةُ في مسأَلَتَيْنِ إلىٰ فِرْقَتَيْنِ،
    - ▪ فَتُخْطِئُ فرقةٌ في مسألةٍ، وتصيبُ فيها الأُخْرَىٰ،
    - ▪ وتُخْطِئُ في المسأَلَةِ الأُخْرَىٰ وتُصيبُ فيها المخطئةُ في الأولىٰ.

۞۞۞



فصلٌ

الإجماع السكوتي

تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف

إذا قَالَ بعضُ الصَّحابةِ قَوْلًا، فانتَشَرَ في بقيَّةِ الصَّحابةِ، فَسَكَتُوا،

- فإنْ لَمْ يَكُنْ قولًا في تكليفٍ، فَلَيْسَ بإجماعٍ.
- وإن كَانَ في تكليفٍ:
  - فَعَنْ أحمدَ ﵁ ما يدلُّ علىٰ: أنَّهُ إجماعٌ، وبهِ قَالَ أكثرُ الشَّافِعِيَّةِ. (القول الأول)
  - وقَالَ بعضُهُم: يكونُ حُجَّةً، ولا يكونُ إجمَاعًا. (القول الثاني)
  - وقَالَ جماعَةٌ آخرونَ: لا يَكُونُ حُجَّةً ولا إجْمَاعًا، ولا يُنْسَبُ إلىٰ ساكتٍ قَوْلٌ، إلَّا أن تَدُلَّ قرائنُ الأَحْوَالِ علىٰ أنَّهم سَكَتُوا مُضْمِرِينَ للرِّضَا، وتجوِيزِ الأخذِ بِهِ. (القول الثالث)

دليل القول الثالث

وقد يَسْكُتُ من غيرِ إضمارِ الرِّضَا **لسبعَةِ أسبَابٍ**:

- **أحَدُهَا**: أن يكونَ لمانِعٍ في باطنِهِ لا يُطَّلَعُ عليهِ.
- **الثَّاني**: أن يعتقدَ أنَّ كُلَّ مجتهدٍ مصيبٌ.
- **الثَّالثُ**: أن لا يَرَىٰ الإنكارَ في المجتَهدَاتِ، ويَرَىٰ ذلك القولَ سَائِغًا لمن أدَّاهُ اجتِهَادُهُ إليه، وإن لم يكُنْ هُوَ مُوَافِقًا.
- **الرَّابعُ**: أن لا يَرَىٰ البِدَارَ في الإنكارِ مَصْلَحَةً؛ لعارِضٍ مِنَ العَوَارضِ يُنْتَظَرُ زَوالُهُ، فَيَمُوتُ قبلَ زَوَالِهِ، أو يشتغلُ عنهُ.
- **الخامسُ**: أن يَعْلَمَ أنَّهُ لو أنكَرَ: لم يُلْتَفَتْ إليْهِ، ونَالهُ ذُلُّ

وهَوَانٌ، كَمَا قَالَ ابنُ عبَّاسٍ حينَ سَكَتَ عنِ القولِ بالعَوْلِ في زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «كَانَ رَجلًا مَهِيبًا فَهِبْتُهُ»[١].

- **السَّادسُ**: أن يَسْكُتَ لأنَّهُ متوقِّفٌ في المسألةِ؛ لكونِهِ في مُهْلَةِ النَّظَرِ.
- **السَّابعُ**: أن يَسْكُتَ لظنِّهِ أنَّ غيرَهُ قد كَفَاهُ الإنكارَ، وأغنَاهُ عن الإِظهارِ؛ لأنَّه فرضُ كفايةٍ ويكونُ قد غَلِطَ فِيهِ وأَخْطَأَ في وَهْمِهِ.

أدلة القول الأول:

ولنا:

الدليل الأول

أنَّ حالَ السَّاكتِ لا يخلُو من **سبعة**[٢] **أقسامٍ**:

- **أحَدُهَا**: أن يكونَ لم يَنْظُر في المسألةِ.
- **الثَّاني**: أن ينظرَ فيها فَلَا يَتبَيَّنُ لَهُ الحكمُ.
  - وكِلَاهُما خلافُ الظَّاهِرِ؛
    - لأنَّ الدَّواعِيَ مُتَوفِّرَةٌ، والأدلَّةَ ظاهرةٌ،
    - وتركُ النَّظَرِ خلافُ عادةِ العُلَماءِ عندَ النَّازلةِ،
    - ثمَّ يُفضِي ذلكَ إلىٰ خُلُوِّ العَصْرِ عن قَائمٍ للهِ بحُجَّتِهِ.
- **الثَّالِثُ**: أن يَسْكُتُوا تَقِيَّةً،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٣٦)، والبيهقي (٦/ ٢٥٣)، وابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٢٦٣-٢٦٤).

صححه الحاكم (٤/ ٣٤٠)، وابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٣٨٢).

(٢) في(ز) كتب فوق كلمة «سبعة»: «ستة»، والمثبت من جميع النسخ، ولعل القسم السابع هو ما ذكره المؤلف بقوله: «فثبت أن سكوته كان لموافقته»، وقارن بما في المستصفىٰ (١/ ٤٨٤)، والتمهيد (٣/ ٣٢٥).

○ فَلَا بدَّ أن يُظهِرَ سَبَبَها، ثمَّ يُظْهِرَ قَولَهُ عندَ ثِقَاتِهِ وخاصَّتِهِ، فلَا يلبثُ القولُ أن ينتشر.

● **الرَّابعُ**: أن يكونَ سُكُوتُهُم لِعَارِضٍ لمْ يَظْهَرْ،

○ وهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ،

○ ثمَّ يفضِي إلىٰ خُلُوِّ العَصْرِ عن قائمٍ للهِ بحُجَّتِهِ.

● **الخامسُ**: أن يعتقدوا أن كُلَّ مجتهدٍ مُصيبٌ.

○ فليسَ ذَلِكَ قولًا لأَحَدٍ منَ الصَّحَابَةِ،

■ ولهذا: عَابَ بعضُهُم علىٰ بعضٍ، وأَنْكَرُوا علىٰ ابنِ عبَّاسٍ وغيرِهِ مسائلَ انتحلُوها.

○ ثمَّ منَ العَادَةِ: أنَّ من ينتحِلُ مذهبًا يُنَاظِرُ عليهِ، ويدْعُو إِلَيْهِ، كما نُشَاهِدُ في زَمَانِنَا.

● **السَّادسُ**: أن لا يَرَىٰ الإنكارَ في المُجتَهَداتِ.

○ وهو بعيدٌ لما ذَكَرْنَاهُ.

● فَثَبَتَ أنَّ سُكُوتَهُ كَانَ لموَافَقَتِهِ.

الدليل الثاني

ومن وجهٍ آخَرَ: أنَّ التَّابِعِينَ كانُوا إذا أَشْكَلَ عليهِمْ مسألةٌ فَنُقِلَ إليهِمْ قَوْلُ صحابيٍّ مُنْتَشِرٌ وسُكُوتُ الباقين: كانُوا لا يُجَوِّزُونَ العُدُولَ عنهُ،

● فَهُوَ إجماعٌ منهُمْ علىٰ كونِهِ حجَّةً.

الدليل الثالث

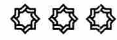
ومن وجهٍ آخَرَ: أنَّهُ لو لَمْ يَكُنْ هَذَا إجْمَاعًا لَتَعَذَّرَ وجُودُ الإجمَاعِ؛

- إذْ لم يُنْقَلْ إلينَا في مسألةٍ واحدةٍ قَوْلُ كلِّ عالمٍ في العَصْرِ مُصَرَّحًا بِهِ.

مناقشة القول الثاني

وقولُ منْ قَالَ: «هُوَ حُجَّةٌ وليسَ بِإِجْمَاعٍ» غيرُ صحيحٍ؛

- فإنَّا إن قَدَّرْنَا رضَا البَاقِينَ كانَ إجْمَاعًا،
- وإلَّا فيكونُ قولُ بعضِ أهلِ العَصْرِ، واللهُ أعلمُ.





مسألةٌ

حجية الإجماع المستند إلى اجتهاد وقياس

القول الأول (اختيار المؤلف)

يجوزُ أن ينعقدَ الإجماعُ عن اجتهادٍ وقِيَاسٍ، ويكونُ حُجَّةً.

القول الثاني

وقَالَ قومٌ: لا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ؛

أدلة القول الثاني

[١] إذْ كَيْفَ يُتَصَوَّرُ اتِّفَاقُ أمَّةٍ مع اختلافِ طَبَائِعِهَا، وتَفَاوُتِ أفْهَامِهَا علىٰ مَظْنُونٍ؟

[٢] أمْ كيفَ تجتَمِعُ علىٰ قِيَاسٍ، مَعَ اخْتِلَافِهِمْ في القِيَاسِ؟

القول الثالث

وقَالَ آخرونَ: هُوَ مُتَصَوَّرٌ، ولَيْسَ بِحُجَّةٍ؛

دليل القول الثالث

- لأنَّ القَوْلَ بالاجْتِهَادِ يفتحُ بابَ الاجْتِهَادِ ولَا يَجِبُ.

أدلة القول الأول

ولنَا:

[١] أنَّ هَذَا إنَّما يُسْتَنْكَرُ فِيمَا يَتَسَاوَىٰ فيه الاحتمالُ، أمَّا الظَّنُّ الأغْلَبُ فيَمِيلُ إليهِ كُلُّ أحدٍ،

○ فأيُّ بُعْدٍ في أن يَتَّفِقُوا علىٰ أنَّ النَّبِيذَ في مَعْنَىٰ الخَمْرِ في التَّحريمِ؛ لكونِهِ في مَعْنَاهُ في الإسْكَارِ؟

○ وأكثرُ الإجْمَاعَاتِ مُسْتَنِدَةٌ إلىٰ عُمُومَاتٍ وظَوَاهِرَ، وأخبارِ آحَادٍ، مَعَ تَطَرُّقِ الاحْتِمَالِ.

○ وإذَا جازَ اتِّفَاقُ أكثرِ الأمَمِ علىٰ باطلٍ -مَعَ أنَّهُ ليس لهمْ دليلٌ قَطْعِيٌّ ولَا ظَنِّيٌّ- لِمَ لا يجوزُ الاتفاقُ عَلَىٰ دَلِيلٍ ظَاهِرٍ، وظَنٍّ غَالِبٍ؟!

[٢] وأمَّا مَنْعُ تَصَوُّرِهِ بنَاءً علىٰ الاختلاف في القِياسِ؛

○ فإنَّنا نَفْرِضُ ذلكَ في الصَّحابةِ، وهُمْ متَّفِقُونَ عليهِ، والخِلَافُ حَدَثَ بَعْدَهُمْ.

○ وإن فُرِضَ بعدَ حدُوثِ الخِلَافِ فيَسْتَنِدُ أهلُ القياسِ إليه، والآخرونَ إلىٰ اجتهادٍ يظنُّونَهُ ليسَ بِقِيَاسٍ وهُوَ في الحَقِيقَةِ قِيَاسٌ، وكما يجوز أن يُعْتَقَدَ غيرُ القِيَاسِ قِيَاسًا كذَلِكَ في العَكْسِ.

وإذا ثَبَتَ تَصَوُّرُه: فَيَكُونُ حُجَّةً لما سَبَقَ مِنَ الأدِلَّةِ علىٰ الإجماعِ[1].

۞۞۞

(١) أي عند قوله: «والإجماعُ حجَّةٌ قَاطعةٌ عندَ الجَمْهُورِ ...» (ص٢٤٥).



فصلٌ

تقسيم الإجماع باعتبار القطع والظن

الإجماعُ ينقسمُ إلىٰ مقطُوعٍ ومَظْنُونٍ.

[١] فالمقطُوعُ: ما وُجِدَ فيهِ الاتِّفَاقُ مع الشُّرُوطِ التي لا يُخْتَلَفُ فِيهِ مَعَ وُجُودِهَا، ونَقَلَهُ أهلُ التَّوَاتُرِ.

[٢] والمظنُونُ: ما اخْتَلَّ فِيهِ أَحَدُ القَيْدَيْنِ؛

○ بِأَنْ يوجَدَ مَعَ الاختلافِ فِيهِ،

■ كالاتِّفَاقِ في بعضِ العَصرِ، وإجماعِ التَّابِعِين عَلَىٰ أَحَدِ قَوْلَي الصَّحابَةِ، أو يُوجَدَ القولُ من البعضِ والسُّكُوتُ من الباقِينَ.

○ أو تُوجَدَ شُرُوطُهُ لكنْ يَنْقُلُهُ آحادٌ.

۞ ۞ ۞

ثبوت الإجماع بخبر الواحد

وذَهَبَ قومٌ إلىٰ: أَنَّ الإجماعَ لا يثبتُ بخبرِ الواحِدِ؛

القول الأول
دليل القول الأول

● لأنَّ الإجماعَ دليلٌ قَاطِعٌ، يُحْكَمُ به علىٰ الكتابِ والسُّنَّةِ، وخبرُ الوَاحِدِ لا يُقْطَعُ بِهِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ بِهِ المقْطُوعُ؟

القول الثاني (اختيار المؤلف)

وليسَ ذلك بصحيحٍ؛

دليل القول الثاني

● فإنَّ الظَّنَّ مُتَّبَعٌ في الشَّرْعِيَّاتِ، والإجماعُ المنقولُ بطريقِ الآحَادِ يغلبُ علىٰ الظَّنِّ، فيكونُ ذلكَ دليلًا كالنَّصِّ المنقولِ بطريقِ الآحَادِ.

مناقشة دليل القول الثاني

وَقَوْلُهُم: «هُوَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ».

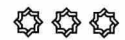
قلنَا: قولُ النَّبيِّ ﷺ دليلٌ قاطعٌ أيضا في حَقِّ مَنْ يشافهه، أو يبلغه بالتَّوَاتُرِ، فهو كالإجماع.

الإجماع أقوى من النص

وقد قيل: الإجماع أقوَىٰ منَ النَّصِّ؛

- لِتَطَرُّقِ النَّسْخِ إلىٰ النَّصِّ، وسَلَامةِ الإجماعِ منهُ؛

○ فإنَّ النَّسخَ إنَّما يكونُ بنصٍّ، والإجماعُ لا يكونُ إلَّا بعدَ انقراضِ زَمَنِ النَّصِّ.





فصلٌ

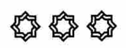


الأخذ بأقل ما قيل

بيان المراد به، وأنه ليس تمسكًا بالإجماع

الأخذُ بأقلِّ ما قِيلَ: ليسَ تَمَسُّكًا بالإجماعِ،

- نحوُ اختلافِ النَّاسِ في دِيَةِ الكِتَابي،
  - فقِيلَ: ديةُ المسلمِ. وقِيلَ: النِّصفُ. وقِيلَ: الثُّلثُ.
- فالقَائِلُ: إنَّها الثُّلثُ ليسَ هو مُتَمَسِّكًا بالإجماعِ؛
  - لأنَّ وُجُوبَ الثُّلُثِ مُتَّفَقٌ عليه، وإنَّما الخلافُ في سُقُوطِ الزِّيادَةِ، وهُو مُختَلَفٌ فِيهِ، فكَيفَ يكونُ إجْماعًا؟
  - ولو كانَ إجماعًا كانَ مُخَالِفُهُ خارِقًا للإجماعِ، وهَذَا ظاهرُ الفَسَادِ، واللهُ تعالىٰ أعلمُ.





الأصل الرابع: استصحاب الحال ودليل العقل

القسم الأول: استصحاب البراءة الأصلية

اعلَمْ أنَّ الأحكامَ السَّمعيَّةَ لا تُدرَكُ بالعَقلِ،

- لكن دلَّ العقلُ علىٰ براءةِ الذِّمَّةِ من الوَاجِبَاتِ، وسُقُوطِ الحرجِ عن الحركاتِ والسَّكناتِ قبلَ بعثةِ الرُّسُلِ.

دليله

فالنَّظَرُ في الأحكامِ: إمَّا في إثباتِها، وإمَّا في نفيِهَا،

- أمَّا الإثباتُ: فالعقلُ قَاصِرٌ عنه.
- وأمَّا النَّفيُ: فالعقلُ قد دلَّ عليه إلىٰ أن يرِدَ دليلُ السَّمعِ النَّاقلُ عنه،
  - فانتهض العقلُ دليلًا علىٰ أحَدِ الشَّطرينِ.

أمثلة لاستصحاب البراءة الأصلية

ومثالُهُ:

[١] لما دلَّ السَّمعُ علىٰ خمسِ صَلَواتٍ: بَقِيَتِ السَّادسةُ غيرَ واجِبَةٍ،

- لا لتَصْرِيحِ السَّمْعِ بِنَفْيِها؛ لأنَّ لفظَهُ قاصِرٌ علىٰ إيجابِ الخَمْسَةِ،
- لكنْ كانَ وُجُوبُها مُنْتَفِيًا، ولا مُثْبِتَ للوُجُوبِ، فيبقَىٰ علىٰ النَّفي الأصليِّ.

[٢] وإذا أوجَبَ عبادةً علىٰ قادرٍ: بقيَ العاجزُ علىٰ ما كانَ عليهِ.

[٣] ولو أوجَبَهَا في وقتٍ: بَقِيَتْ في غيرِهِ علىٰ البَرَاءَةِ الأَصليَّةِ.

اعتراض على حجية استصحاب البراءة الأصلية

فإنْ قِيلَ:

[١] إذا كانَ العقلُ إنَّما يكون دليلًا بشرطِ أن لا يَرِدَ سمعٌ، فَبَعْدَ وضعِ الشَّرعِ لا يُعْلَمُ نَفْيُ السَّمعِ،

○ ومُنتَهَاكُم: عدمُ العلمِ بوُرُودِهِ، وعَدَمُ العلمِ ليسَ بِحُجَّةٍ.

[٢] ولو جَازَ ذَلِكَ، لجَازَ للعَامِّي النَّفيُ مُستَنِدًا إلىٰ أنَّهُ لم يَبْلُغْهُ دليلٌ.

الجواب عنه

قُلنَا:

[١] انتفاءُ الدَّليلِ قد يُعلَمُ، وقد يُظَنُّ؛

○ فإنَّا نعلمُ أنَّه لا دليلَ علىٰ وُجُوبِ صومِ شَوَّالٍ، ولا صَلَاةٍ سادسَةٍ؛ إذْ لو كانَ لَنُقِلَ وانتَشَرَ، ولم يَخْفَ علىٰ جميعِ الأمَّةِ،

■ وهَذَا عِلْمٌ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ، لا عَدَمُ عِلْمٍ بالدَّلِيلِ.

○ وأمَّا الظَّنُّ: فإنَّ المجتَهِدَ إذَا بَحَثَ عن مَدَارِكِ الأدِلَّةِ، فَلَمْ يظهَرْ لَهُ معَ أهْلِيَّتِه واطِّلَاعِهِ علىٰ مَدَارِكِ الأَدِلَّةِ، وقدرتِهِ علىٰ الاسْتِقْصَاءِ، وشِدَّةِ بَحْثِهِ، وعنايته[1]، غَلَبَ علىٰ ظنِّهِ انتفاءُ الدَّلِيلِ، فَنُزِّلَ ذلكَ مَنْزِلَةَ العِلْمِ في وُجُوبِ العَمَلِ؛

■ لأنَّه ظَنٌّ اسْتَنَدَ إلىٰ بَحْثٍ واجْتِهَادٍ، وهَذَا غَايَةُ الواجِبِ علىٰ المجتَهِدِ.

[٢] وأمَّا العَامِيُّ: فَلَا قُدرَةَ لَهُ؛

---

(١) في (ع): وغايته، وفي (س): وغاية، والمثبت من (ب، ز، ل).

○ فإنَّ الذي يقدرُ علىٰ التَّرَدُّدِ في بيتِهِ لطَلَبِ مَتَاعٍ إذا فَتَّشَ وبَالَغَ أمكَنَهُ القَطْعُ بنفيِ المتَاعِ،

○ والأعْمَىٰ الذي لا يعرفُ البيتَ ولا يدرِي مَا فِيهِ لا يُمْكِنُهُ ادِّعَاءُ نفيِ المتَاعِ.

اعتراض على الجواب السابق

فإنْ قِيلَ:

• ليسَ للاسْتِقْصَاءِ غَايَةٌ محدُودَةٌ، بلْ للمُجتَهِدِ بدايةٌ وَوَسَطٌ ونِهَايَةٌ، فَمَتَىٰ يَحِلُّ لَهُ أن يَنْفِيَ الدَّليلَ السَّمعيَّ؟

○ والبيتُ محصُورٌ، وطَلَبُ اليقِينِ فيه ممكِنٌ،

• ومَدَارِكُ الشَّرعِ غيرُ محصورَةٍ؛ فإنَّ الأخبارَ كثيرةٌ، ورُبَّما غابَ رَاوِي الحَدِيثِ.

الجواب عنه

قُلنَا: مَهمَا عَلِمَ الإنسانُ أنَّهُ قد بذلَ وُسْعَهُ، فَلَمْ يَجِدْ فَلَهُ الرُّجُوعُ إلىٰ دَليلِ العَقْلِ؛

• فإنَّ الأخبارَ قَدْ دُوِّنَتْ، والصِّحاحَ قد صُنِّفَتْ فَمَا دَخَلَ فيها محصورٌ، وقدِ انتَهَىٰ ذلكَ إلىٰ المجتَهِدِينَ، وأَوْرَدُوهَا في مَسَائِلِ الخِلَافِ.

اعتراض على الجواب السابق

فإنْ قِيلَ: فلِمَ لا يكونُ:

[أ] وَاجِبًا لا دَلِيلَ عَلَيهِ،

[ب] أو لَهُ دَلِيلٌ لمْ يَبْلُغْنَا؟

الجواب عنه

قلنَا:

[أ] أمَّا إيجابُ مَا لَا دليلَ عليهِ فَمُحَالٌ؛

○ لأنَّهُ تكليفُ مَا لَا يُطاقُ،

▪ ولِذَلكَ نَفَينَا الأحكامَ قبلَ وُرُودِ السَّمع،

[ب] والبحثُ يدلُّنا علىٰ عَدَمِ الدَّلِيلِ علىٰ مَا ذَكَرنَا.

۞۞۞

القسم الثاني: استصحاب دليل الشرع

أنواعه

فأمَّا اسْتِصْحَابُ دليلِ الشَّرعِ:

[١] فكَاستِصْحَابِ العُمُومِ إلىٰ أن يَرِدَ تخصِيصٌ،

[٢] واستصحابِ النَّصِّ إلىٰ أن يَرِدَ نَسْخٌ،

[٣] واستصحابِ حكمٍ دَلَّ الشَّرعُ عَلَىٰ ثُبُوتِهِ في دَوَامِهِ؛

○ كالمِلكِ الثَّابِتِ، وشَغلِ الذِّمَّةِ بالإتلافِ أو الالتزام، وكذَلِكَ الحكمُ بتكرُّرِ[1] اللُّزُوم إذَا تكَرَّرَتِ الأسْبَابُ؛ كَتكْرارِ شهرِ رَمَضَانَ وأوقَاتِ الصَّلَوَاتِ.

حقيقة الاستصحاب

فالاسْتِصْحَابُ إِذَنْ: عبارةٌ عنِ التَّمَسُّكِ بدليلٍ عَقْلِيٍّ أو شَرْعِيٍّ،

● وليسَ رَاجِعًا إلىٰ عَدَمِ الدَّليلِ،

○ بلْ إلىٰ دليلِ ظنٍّ مَعَ[2] انتفاءِ المُغَيِّرِ، أو العِلْمِ بِهِ.

۞۞۞

القسم الثالث: استصحاب الإجماع في محل الخلاف

القول الأول (اختيار المؤلف)

فأمَّا اسْتِصْحَابُ حالِ الإجماعِ في محلِّ الخِلَافِ:

فليس بحجَّةٍ، في قولِ الأَكْثَرِينَ.

---

(١) في (ع، س): يتكرر، وفي (ب، ل) بلا نقط، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (١/ ٥٠٩).

(٢) قوله: «ظنٍّ مع» هكذا في جميع النسخ، وصوّبها د.النملة (٢/ ٥٠٨) إلىٰ: «مع ظنٍّ»، وهو الأقرب لما في المستصفىٰ (١/ ٥١٠).

القول الثاني

وقَالَ بعضُ الفُقَهاءِ: هُوَ دَلِيلٌ، اختارَهُ أَبُو إِسْحَاق بن شَاقْلَا[١].

مثال استصحاب الإجماع في محل الخلاف

مثالُهُ:

أن يقُولَ في المتيَمِّمِ إذَا رأَىٰ الماءَ في أثناءِ الصَّلاةِ:

- الإجماعُ مُنْعَقِدٌ علىٰ صِحَّةِ صَلَاتِهِ ودَوَامِهَا،
  - فَنَحْنُ نَسْتَصْحِبُ ذلكَ حتَّىٰ يَأتِيَ دليلٌ يُزِيلُنا عَنْهُ.

أدلة القول الأول

وهَذَا فَاسِدٌ؛

[١] لأنَّ الإجماعَ إنَّما دلَّ علىٰ دَوَامِهَا حَالَ العَدَمِ،

- وأمَّا في حَالِ الوُجُودِ: فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ،
- ولا إجماعَ مَعَ الخلاف،
  - واسْتِصْحَابُ الإجماعِ عندَ انتفاءِ الإجماعِ مُحَالٌ.

[٢] وهَذَا كَمَا أنَّ العقلَ دلَّ علىٰ البراءةِ الأصليَّةِ بشرطِ عدمِ دليلِ السَّمعِ، فَلَا يبقَىٰ لهُ دلالةٌ معَ وُجُودِ دليلِ السَّمعِ.

[٣] وَهذَا لأنَّ كُلَّ دليلٍ يُضَادُّهُ نفسُ الخِلَافِ لا يمكنُ اسْتِصْحَابُهُ مَعَهُ، والإجماعُ يُضَادُّهُ نفسُ الاختلاف،

- والعمومُ، والنَّصُّ، ودليلُ العقلِ، لا يُضَادُّهُ نفسُ الاختلافِ، فَلِذَلكَ صَحَّ اسْتِصْحَابُهُ مَعَهُ.

۞۞۞

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شَاقْلاَ البغدادي البزَّاز، توفي سنة (٣٦٩هـ)، من كبار فقهاء الحنابلة في زمانه.



فصلٌ



هل يلزم النافي للحكم دليل؟

والنَّافي للحُكمِ:

القول الأول (اختيار المؤلف)

يلزمُهُ الدَّليلُ.

القول الثاني

وقَالَ قومٌ في الشَّرعيَّاتِ: كَقَولِنَا، وفي العَقليَّاتِ: لا دَليلَ عَليهِ.

القول الثالث

وقَالَ قومٌ: لا دليلَ عَليهِ مُطلَقًا.

أدلة القول الثالث

لأَمرَيْنِ:

- **أحَدُهُما:** أنَّ المدَّعَىٰ عليه الدَّينُ لا دَليلَ عَليهِ.
- **والثاني:** أنَّ الدَّليلَ علىٰ النَّفيِ مُتعَذِّرٌ، فكَيْفَ يُكلَّفُ مَا لا يمكنُ؟
  - كإقَامَةِ الدَّليلِ عَلَىٰ بَراءَةِ الذِّمَّةِ.

أدلة القول الأول

ولنَا:

[١] قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [البقرة:١١١].

[٢] والمعنَىٰ: أن يُقَالَ للنَّافِي: ما ادَّعَيْتَ نَفْيَهُ عَلِمْتَهُ، أم أنتَ شَاكٌّ فيهِ؟

- فإن أقرَّ بالشَّكِّ فَهُوَ مُعترفٌ بالجهلِ.
- وإن ادَّعَىٰ العِلْمَ: فإمَّا أن يَعْلَمَه بِنظَرٍ أو تقليدٍ:
  - فإنِ ادَّعَىٰ العِلْمَ بتَقليدٍ، فَهُوَ أيضًا مُعترِفٌ بِعَمَىٰ نفسِهِ، وإنَّما يدَّعِي البصيرةَ لغيرِهِ.

▪ وإن كانَ عن نَظَرٍ: فَيَحْتَاجُ إلىٰ بيَانِهِ.

[٣] ولأنّهُ لو سقطَ الدَّليلُ عنِ النَّافي: لم يَعْجَزِ المُثْبِتُ عنِ التَّعبيرِ عن مَقْصُودِ إثباتِهِ بالنَّفيِ، فيَقُولُ بَدَلَ قَوْلِهِ: «مُحدَث»: «ليسَ بِقَدِيمٍ» وَبَدَلَ قَوْلِهِ: «قادِرٌ»: «ليسَ بِعَاجِزٍ».

مناقشة الدليل الأول للقول الثالث

وقَوْلُهُم: «إنَّ المدَّعَىٰ عليه الدَّينُ لا دَليلَ عليهِ»: عنهُ **أَجْوِبَةٌ**:

● **أحَدُهَا**: المنعُ؛

○ فإنَّ اليمينَ دليلٌ، لكنَّها قَصُرَتْ عن الشَّهادَةِ، فَشُرِعَتْ عِنْدَ عَدَمِهَا، واخْتُصَّتْ بالمُنْكِرِ؛ لرُجْحَانِ جَانِبِهِ باليَدِ الَّتي هِيَ دَليلُ المِلْكِ.

▪ واحتِمَالُ الكذبِ فيها لا يمنَعُ كونَهَا دَلِيلًا؛ كاحتِمَالِ الكَذِبِ في الشَّهادَةِ.

● **الثَّاني**: إنَّما لم يَحْتَجِ المنْكِرُ إلىٰ دَلِيلٍ؛

○ لِوُجُودِ اليَدِ الَّتي هِيَ دَلِيلُ المِلْكِ؛ إذِ الظَّاهِرُ أنَّ مَا في يَدِ الإنسانِ مِلْكُهُ.

● **الثَّالثُ**: إنَّما لم يجبْ عليهِ الدَّليلُ للعجزِ عَنْهُ؛

○ إذْ لَا سَبِيلَ إلىٰ إقامةِ دليلٍ عَلَىٰ النَّفيِ؛ فإنَّ ذَلِكَ إنَّما يُعْرَفُ: بأن يُلَازِمَهُ الشَّاهِدُ مِنْ أَوَّلِ وُجُودِهِ إلىٰ وقتِ الدَّعوَىٰ، فيَعْلَمُ انتفاءَ سَبَبِ اللُّزُومِ قَوْلًا وفِعْلًا بِمُرَاقَبَةِ اللحظاتِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

● وشُغلُ الذِّمَّةِ أيضًا،

○ لا سَبِيلَ إلىٰ مَعرِفَتِهِ؛

- فإنَّ الشَّاهِدَ لا يُحصِّلُ إلَّا الظَّنَّ بجريانِ سَبَبِ اللُّزُومِ، من إتلافٍ أو غَيْرِهِ، وذَلِكَ في الماضِي،
- أمَّا في الحَالِ: فإنَّهُ يجوزُ بَرَاءَتُها بِأَدَاءٍ، أو إبْرَاءٍ، فاكتُفِيَ بالشَّهَادَةِ عَلَىٰ سَبَبِ اللُّزُومِ،

○ واكتُفِيَ هُنَا باليَمِينِ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي، واليمينُ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ»[1].

مناقشة الدليل الثاني للقول الثالث

أمَّا في مَسْأَلَتِنَا:

● فيُمْكِنُ إقامةُ الدَّليلِ إن كانَ النِّزاعُ في الشَّرعيَّاتِ، فَقَدْ يُصادفُ الدَّليلَ عليهِ:

[١] من الإجماعِ؛ كَنَفْيِ وُجُوبِ صَلَاةِ الضُّحَىٰ، وصومِ شوَّالَ،

[٢] أو بِنَصٍّ؛ كَقَولِهِ: «لَا زَكَاةَ في الحُلِيِّ»[2]، و«لَا زَكَاةَ في المَعْلُوفَةِ»[3]،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤١) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به مرفوعًا، وفيه: «واليمين علىٰ المدعىٰ عليه» وقال: هذا حديثٌ في إسناده مقال، والعرزمي يُضعَّفُ في الحديث.

وأخرجه أحمد (١/ ٣٤٢-٣٤٣)، والبخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «واليمين علىٰ المدعىٰ عليه».

(٢) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٤٢) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

وأخرجه الدارقطني (١٩٥٥) عن جابر رضي الله عنه موقوفًا عليه.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٤٣): «مرفوعا، لا أصل له، إنما يروىٰ عن جابر من قوله»، وممن رجَّح الموقوف ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٦٧).

(٣) لم نجده بهذا اللفظ، وهو مفهوم حديث: «في سائمة الغنم زكاة»، أخرجه أحمد =

[٣] أو بمفهُومٍ،

[٤] أو بِقِيَاسٍ؛ كَقِيَاسِ الخُضْرَوَاتِ عَلَىٰ الرُّمَّانِ في نَفْيِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

[٥] وإن عُدِمَ الأدِلَّةَ: فَيَتَمَسَّكُ باستصحابِ النَّفْيِ الأصليِّ الثَّابتِ بدليلِ العَقلِ.

طرق الاستدلال على النفي في العقليات

- وأمَّا العَقْلِيَّاتُ: فيُمْكِنُ نَفْيُهَا:

[١] بأنَّ إثباتَهَا يُفْضِي إلىٰ مُحَالٍ، ومَا أفْضَىٰ إلىٰ المحالِ مُحَالٌ.

[٢] ويمكنُ الدَّليلُ عليهِ بِدليلِ التَّلازُمِ؛ فإنَّ انْتِفَاءَ أَحَدِ المتَلَازِمَيْنِ دليلٌ علىٰ انْتِفَاءِ الآخَرِ؛

- كقولِهِ -تَعَالىٰ-: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢]، فانتفاءُ[1] الفَسَادِ دليلٌ علىٰ انْتِفَاءِ إلَهٍ ثَانٍ، والله سبحانه أعلمُ.

۞۞۞

= والبخاري، ويأتي تخريجه ويحتمل أن المؤلف أراد التمثيل لقوله: «أو بمفهوم».

(١) في (ع): وانتفاءُ.

الكتاب الثالث: في بيان أصول مختلف فيها

الأدلة المختلف فيها:

وهِيَ أربعةٌ:

الدليل الأول: شرع من قبلنا

الأول: شرعُ من قَبْلَنَا:

تحرير محل النزاع

إذا لَمْ يُصَرِّحْ شرعُنَا بنسخِهِ:

- هلْ هُوَ شَرْعٌ لَنَا؟ وهَلْ كانَ النَّبيُّ ﷺ مُتَعَبَّدًا بعدَ البعثةِ باتِّباعِ شَريعَةِ مَنْ قَبْلَهُ؟

فيهِ رِوَايَتَانِ:

القول الأول

إحدَاهُمَا: أنَّه شرعٌ لنَا، اخْتَارَهَا التَّمِيمِيُّ، وهو قولُ الحَنَفيَّةِ.

القول الثاني

والثَّانيةُ: ليسَ بشرعٍ لنَا.

وعنِ الشَّافِعيَّةِ كالمذهَبَيْنِ.

أدلة القول الثاني

وجهُ هذا القول **سبعةُ أَدِلَّةٍ**:

- **الأولُ**: قولُهُ تَعالَىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]،
  - ○ فدلَّ علىٰ أنَّ كُلَّ نَبيٍّ اخْتُصَّ بشريعةٍ لمْ يُشَارِكْهُ فِيهَا غَيْرُهُ.
- **والثَّاني**: قَوْلُهُ ﵇: «بُعِثْتُ إلىٰ الأحمرِ والأَسْوَدِ، وكُلُّ نبيٍّ بُعِثَ إلىٰ قَوْمِهِ»[1]،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٤)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

○ فَدَلَّ علىٰ أنَّ كُلَّ نَبِيٍّ يَخْتَصُّ شَرْعُهُ قَوْمَهُ، ومُشَارَكَتُنَا لهم تمنعُ الاخْتِصَاصَ.

● **الثَّالِثُ**: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ يَوْمًا بِيَدِ عُمَرَ قِطْعَةً مِنَ التَّوْرَاةِ فَغَضِبَ فَقَالَ: «مَا هَذَا أَلَمْ آتِ بها بَيْضَاءَ نَقِيَّةً؟ لَوْ أَدْرَكَنِي مُوسَىٰ حيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي»(١).

● **الرَّابِعُ**: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا بَعَثَ معاذًا إلىٰ اليَمَنِ قَالَ: «بِمَ تَحْكُمُ»؟ فذكَرَ الكتابَ، والسُّنَّةَ، والاجتهادَ ولم يَذْكُرْ شريعة من قبلنا، وَصَوَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ(٢)،

○ ولو كانَتْ من مَدَارِكِ الأحكامِ لم يَجُزِ العُدُولُ إلىٰ الاجتهادِ إلَّا بعدَ العَجْزِ عَنْهَا.

○ **فإن قِيلَ**: انْدَرَجَتِ التَّوراةُ والإنجيلُ تَحْتَ الكتابِ، فإنَّهُ اسْم جنسٍ يَعُمُّ كُلَّ كِتَابٍ.

○ **قلنا**:

■ إطلاقُ اسمِ الكتابِ لا يَفْهَمُ منه المسلمونَ غيرَ القُرآنِ،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٨٧) من حديث مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بنحوه.

قال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٨٤): «رجاله موثقون، إلا أن في مجالد ضعفًا»، وانظر تفسير ابن كثير (سورة يوسف، الآية ٣) فقد ذكر له شواهد تقويه.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وضعَّفه البخاري، والترمذي، والعقيلي، وغيرهم، وتقدم تخريجه (ص٢٤١).

▪ كَيفَ ولَمْ يُعْهَدْ من مُعَاذٍ تَعَلُّمُ شيءٍ من هَذِهِ الكُتُبِ، ولا الرُّجُوعُ إليهَا؟

• **الخامسُ**: لو كَانَ النَّبيُّ ﷺ مُتَعَبِّدًا بِهَا لَلَزِمَهُ مراجعتُهَا والبَحْثُ عَنْها، ولَكَانَ لا يَنْتَظِرُ الوَحْيَ، ولَا يَتَوَقَّفُ في الظِّهَارِ والمَوَارِيثِ ونَحْوِهَا،

○ ولم يُعْهَدْ منهُ ذَلِكَ إلَّا في آيَةِ الرَّجْمِ؛ لتعريفهم أنَّه ليسَ بمخالِفٍ لِدِينِهِمْ.

• **السَّادِسُ**: أنَّهُ لو كَانَ مدْرَكًا كَانَ تَعَلُّمُهَا وحِفْظُهَا ونَقْلُهَا فَرْضَ كِفَايَةٍ، ولَوَجَبَ عَلَىٰ الصَّحابَةِ مُراجعتُهَا في تَعَرُّفِ الأَحكامِ ولَمْ يَفْعَلُوا.

• **السَّابعُ**: إطباقُ الأمَّةِ علىٰ أنَّ هذه الشَّريعةَ: شريعةُ رسولِ اللهِ ﷺ بِجُمْلَتِهَا،

○ ولوْ تُعُبِّدَ بِشَرْعِ غيرِهِ كَانَ مُخْبِرًا لا شَارِعًا.

أدلة القول الأول:

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأولىٰ:

الدليل الأول

خمسُ آيَاتٍ، وثَلَاثَةُ أحادِيثَ:

• **الأولىٰ**: قولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

• **والثانيةُ**: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣].

• **الثالثةُ**: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾ [الشورىٰ: ١٣] الآية.

- **الرابعةُ**: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة:٤٤].
- **الخامسةُ**: قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤][1].

اعتراض على الدليل الأول

فإن قِيلَ:

- أمَّا الآياتُ الثَّلَاثُ: فالمرادُ بها التَّوحيدُ،
  - ○ بدلِيلِ: أنَّهُ أمَرَهُ[2] باتِّبَاعِ هُدَىٰ جميعِهِم ومَا وَصَّىٰ بِهِ جُمْلَتَهُمْ، وشَرَائِعُهُم مُخْتَلِفَةٌ ونَاسِخَةٌ ومنْسُوخَةٌ؛ فدلَّ علىٰ أنَّهُ أرادَ الهدىٰ المشْتَرَكَ.
  - ○ والمِلَّةُ: عبارةٌ عن أصلِ الدِّينِ بدليلِ أنَّه قَالَ: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة:١٣٠]،
    - ■ ولا يجوزُ تَسْفِيهُ الأنبياءِ المخالفين له.
- والهُدَىٰ والنُّورُ: أصلُ الدِّينِ والتَّوحيدِ.

الجواب عنه

قُلْنَا:

- الشَّريعةُ من جُملَةِ الهُدَىٰ،
  - ○ فَتَدخلُ في عُمُومِ قولِهِ تَعالىٰ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠].

---

(١) ترتيب الآيات في طبعة د.النملة (٢/ ٥٢٠) مختلف عن الترتيب المثبت هنا، فالآية الرابعة عندنا هي الآية الثانية عنده، وهذا له أثر في فهم المراد من قول المؤلف: «أما الآيات الثلاث...»، والمثبت هنا من جميع النسخ.

(٢) في (ب): أمرهم.

○ وهِيَ من جُمْلَةِ مَا أَوْصَىٰ به الأنبياءَ عليهم السلام.

• **قَوْلُهُم**: «إنَّ في شرائِعِهِم النَّاسِخَ والمنْسُوخَ».

○ **قلنَا**: إنَّما يُتَّبَعُ النَّاسِخُ دُونَ المنسُوخِ، كَمَا في الشَّريعةِ الوَاحِدَةِ.

الدليل الثاني

وأمَّا الأَحادِيثُ:

• **فمِنْهَا**: أنَّه قَضَىٰ بالقِصَاصِ في السِّنِّ وقال: «كتاب الله القصاص»[1]، وليسَ في القرآنِ قِصاصُ السِّنِّ إلَّا في قولِهِ: ﴿ٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥].

• **الثَّاني**: مُرَاجَعَتُهُ التَّوْرَاةَ في رَجْمِ الزَّانِيَيْنِ[2].

• **الثَّالثُ**: قَوْلُهُ: «مَنْ نَامَ عن صَلاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا، ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه:١٤]»[3].

○ وهَذَا خِطَابٌ مع موسَىٰ عليه السلام.

اعتراض على الدليل الثاني

وقد قيل:

• **في الأوَّلِ**: إنَّهُ[4] دَخَلَ في عُمُومِ قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والبخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥)، والبخاري (٦٨١٩)، ومسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٨٤)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (٥٩٧) دون ذكر النوم.

(٤) قوله: «وقد قيل: في الأوَّلِ: إنَّه» مكانها في (ل): «وقد أجيب عن الأول بأنه».

● وفي الثَّانِي: أنَّهُ[1] رَاجَعَ التَّورَاةَ ليُبَيِّنَ كَذِبَهم، وأنَّه ليس بِمُخَالِفٍ شَرِيعَتهمْ.

الدليل الثالث

ومِنَ المعْنَىٰ:

● أنَّ شَرْعَ اللهِ -سبحانه وتَعالَىٰ- الحُكْمَ في حَقِّ أُمَّةٍ:

○ يَدُلُّ عَلَىٰ تَعَلُّقِ المصْلَحَةِ بِهِ؛ فإنَّهُ حكيمٌ لا يَخْلُو حكمُهُ من المصلَحَةِ،

○ ويَدُلُّ علىٰ اعْتِبَارِ الشَّارع لَهُ،

■ فَلَا يَجُوزُ العدولُ عنهُ حتَّىٰ يقومَ علىٰ نَسْخِهِ دليلٌ كمَا في الشَّرِيعةِ الوَاحِدَةِ.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

وأمَّا قَولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]؛

● فإنَّ المشاركَةَ في بعضِ الشَّرِيعَةِ لا يمنَعُ[2] نسبتَهَا بِكَمَالِهَا إلىٰ المبعُوثِ بِهَا؛ نَظَرًا إلىٰ الأكثرِ.

مناقشة بقية أدلة القول الثاني

وبَقِيَّةُ الأدلَّةِ:

● تندفعُ بكونِ الشَّريعَةِ الأولىٰ لم تَثْبُتْ بطريقٍ مَوْثُوقٍ به، بلْ قد أخبرَ اللهُ تَعَالَىٰ بتحريفِ أهلِهَا وتَبدِيلِهم،

○ فَلِذَلِكَ أنكرَ النَّبيُّ ﷺ عَلَىٰ عُمَرَ اكتتابَ التَّوْرَاةِ،

---

(١) قوله: «وفي الثاني أنه» مكانها في (ل): «وعن الثاني بأنه».

(٢) في (ب، ل) بلا نقط، والمثبت من (ع، ز، س)، وفي طبعة د.النملة (٢/ ٥٢٤): تمنع.

○ وصَوَّبَ مُعَاذًا في إعراضِهِ عن كُتُبِهِمْ،

○ ولم يَلْزَمْهُ ولا الصَّحَابَةَ الرُّجُوعُ إليها، ولا البحثُ عَنْهَا.

● وإنَّما الواجبُ: الرُّجُوعُ إلىٰ مَا ثَبَتَ مِنْهَا بِشَرْعِنَا؛

○ كآيةِ القِصَاصِ، والرَّجمِ، ونحوِهِمَا،

■ وهُوَ مما تَضَمَّنَهُ الكتابُ والسُّنَّةُ، فيكونُ منهُمَا، فَلَا يجوزُ العُدُولُ عنهُ.



الثاني من الأصول المختلف فيها: قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف

القول الأول (اختيار المؤلف)

فَرُوِيَ: أَنَّهُ حُجَّةٌ، يُقدَّمُ علىٰ القياسِ، ويُخَصُّ بِهِ العُمُومُ، وهو قولُ مالكٍ، والشَّافِعِيِّ في القَدِيمِ، وبعضِ الحنفِيَّةِ.

القول الثاني

ورُوِيَ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ ليسَ بِحُجَّةٍ، وبِهِ قَالَ عَامَّةُ المتكَلِّمِينَ، والشَّافعيُّ في الجدِيدِ، واختارهُ أبُو الخطَّابِ؛

أدلة القول الثاني

[١] لأنَّ الصَّحابي يَجوزُ عليهِ الغَلَطُ والخَطَأُ والسَّهْوُ، ولم تَثْبُتْ عِصْمَتُهُ.

[٢] وكيفَ يُتَصَوَّرُ(١) عِصْمَةُ مَنْ يجوزُ عَلَيْهِمُ الاخْتِلَاف؟

[٣] وقد جَوَّزَ الصَّحَابَةُ مُخَالَفَتَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَبُو بكرٍ وعُمَرُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمَا.

○ فانْتِفَاءُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ العِصْمَةِ، وَوُقُوعُ الخِلَافِ بَيْنَهُم، وتجوِيزُهُم مُخَالَفَتَهُم: ثَلَاثَةُ أَدِلَّةٍ.

القول الثالث

وقالَ قومٌ: الحُجَّةُ قولُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛

دليل القول الثالث

● لقولِهِ ﷺ: «عليكمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»(٢).

---

(١) في (ز) بلا نقط، وفي (ل): يجوز [أو: تجوز]، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣) من حديث العرباض بن سارية ﷺ. =

القول الرابع

وذَهَبَ آخرونَ: إلىٰ أنَّ الحُجَّةَ قولُ أبي بكرٍ وعُمَرَ؛

دليل القول الرابع

• لقولِهِ ﷺ: «اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أبي بكرٍ وعُمَرَ»(١).

أدلة القول الأول

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأولىٰ:

[١] قول النبي ﷺ: «أصحابي كالنُّجُومِ بأيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ اهتَدَيْتُمْ»(٢).

○ **فإن قِيلَ**: هَذَا خِطَابٌ لِعَوَامِّ عَصْرِهِ؛ بدليلِ: أنَّ الصَّحابيَّ غيرُ دَاخِلٍ فِيهِ.

○ **قُلنَا**: اللَّفظُ عامٌّ، لكنْ خَرَجَ منه الصَّحابيُّ بِقَرِينَةِ: أنَّهمُ الَّذين أُمِرَ بتقلِيدِهِمْ، وجُعِلَ الأمرُ لغَيْرِهِمْ.

= صححه الترمذي، وابن حبان (٥)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢٣٠٦).

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧) من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ.
صححه العقيلي في الضعفاء (٥/ ٣٠٨)، وابن حبان (٦٩٠٢)، والحاكم (٣/ ٧٥)، وحسنَّه الترمذي وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢٣٠٦).

(٢) روي عن جمعٍ من الصحابة، وهم: عمر وابنه وابن عباس وجابر وأبي هريرة والضحاك بن مزاحم وأنس.
وانظر في ذكر طرقه: تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ٢٢٩وما بعده) والبدر المنير (٩/ ٥٨٤وما بعده).
والحديث ضعَّفه الإمام أحمد كما في المنتخب من علل الخلال (٦٩)، والبيهقي في المدخل إلىٰ السنن (١/ ١٤٩)، وابن عبدالبر في بيان العلم وفضله (١٧٥٨)، وحَكىٰ عن البزَّار إنكاره (١٧٥٧)، وأنكره ابن كثير في تحفة الطالب (٥٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٨٧) وحكىٰ عن ابن حزم قوله: «لا شك أنه مكذوب».

[٢] ومن وجْهٍ آخَرَ هُوَ: أنَّ الصَّحَابَةَ أقربُ إلىٰ الصَّوَابِ، وأبعدُ من الخطَأِ؛ لأنَّهُمْ حَضَرُوا التَّنزِيلَ، وسَمِعُوا كَلَامَ الرَّسُولِ منهُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بالتَّأويلِ، وأعرفُ بالمقَاصِدِ،

○ فَيَكُونُ قولُهُمْ أَوْلَىٰ، كالعُلَمَاءِ مَعَ العَامَّةِ.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

ومَا ذَكَرُوهُ من عَدَمِ العِصْمَةِ:

● فلا يُلزِم؛

○ فإنَّ المجتَهِدَ غيرُ مَعْصُومٍ، ويَلزَمُ العَاميَّ تَقْلِيدُهُ.

مناقشة دليل القول الثالث

وقولُ من خَصَّ الأئِمَّةَ بالاحتِجَاجِ بقولِهِمْ: لا يَصِحُّ؛

● لما ذَكَرْنَا من عُمُومِ الدَّلِيلِ في غيرِهِمْ.

مناقشة دليل القول الرابع

وتخصِيصُهُمْ بالأمرِ بالاقْتِدَاءِ بِهِمْ:

● يُحتَمَلُ أنَّهُ أرَادَ الاقْتِدَاءَ بِهِمْ في سِيرَتِهِمْ وعَدْلِهِمْ،

● ويُحْتَمَلُ: أنَّهُ ذَكَرَهُمْ؛ لكونِهِمْ من جُمْلَةِ مَنْ يَجِبُ الاقْتِدَاءُ بِهِمْ، واللهُ سبحانه أعلمُ.

۞۞۞

الأخذ بأحد أقوال الصحابة من غير دليل

فصلٌ

القول الأول (اختيار المؤلف)

وإذا اختلفَ الصَّحابةُ علىٰ قولَيْنِ: لم يَجُزْ للمجتهِدِ الأخذُ بقولِ بعضِهِمْ مِنْ غيرِ دَليلٍ.

القول الثاني

خلافًا لبعضِ الحَنَفِيَّةِ وبعضِ المتكَلِّمِينَ: أَنَّهُ يجوزُ ذَلِكَ، ما لم يُنْكَرْ علىٰ القائلِ قولُهُ؛

أدلة القول الثاني

[١] لأنَّ اختلافَهُمْ إجماعٌ عَلَىٰ تسويغِ الخِلافِ، والأخذِ بكلِّ واحدٍ من القَوْلَيْنِ.

[٢] ولهَذَا رَجَعَ عُمَرُ إلىٰ قَوْلِ مُعاذٍ في تركِ رَجْمِ المرأةِ[١].

وهَذَا فَاسِدٌ؛

أدلة القول الأول

[١] فإنَّ قولَ الصَّحابةِ لا يزيدُ علىٰ الكتابِ والسُّنَّةِ، ولو تَعارَضَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٥٤)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٠٧٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٨٨)، والدارقطني (٣٨٧٦) من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن أشياخه، عن عمر، أنه رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهي حبلىٰ، فهمَّ عمر برجمها، فقال له معاذ بن جبل: «يا أمير المؤمنين إن يك لك السبيل عليها فليس لك السبيل علىٰ ما في بطنها»، فتركها عمر حتىٰ ولدت غلاما قد نبتت ثناياه، فعرف زوجها شبهه به، قال عمر: «عجز النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر».
قال ابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٣١٦): «باطل؛ لأنه عن أبي سفيان وهو ضعيف، عن أشياخ وهم مجهولون».

دَلِيلَانِ من كتابٍ أو سُنَّةٍ: لم يَجُزْ الأخذُ بواحِدٍ مِنهُمَا بدونِ التَّرجِيحِ.

[٢] ولأنَّنا نَعْلَمُ أنَّ أحَدَ القَوْلَيْنِ صوابٌ والآخَرَ خَطَأٌ، ولا نعلمُ ذلكَ إلَّا بالدلِيلِ.

مناقشة الدليل الأول للقول الثاني

وإنَّما يدلُّ اختلافُهُمْ علىٰ تَسْوِيغِ الاجْتِهَادِ في كِلَا القَوْلَيْنِ، أمَّا عَلَىٰ الأَخْذِ بِهِ: فَكَلَّا.

مناقشة الدليل الثاني للقول الثاني

وأمَّا رُجُوعُ عُمَرَ إلىٰ مُعاذٍ: فَلِأَنَّهُ بانَ لَهُ الحَقُّ بدلِيلِهِ، فَرَجَعَ إليهِ.





الثالث: الاستحسان

معاني الاستحسان اصطلاحًا:

ولا بدَّ أوَّلًا من فَهْمِهِ، ولَهُ **ثَلَاثةُ مَعَانٍ**:

المعنى الأول

أَحَدُهَا: أنَّ المرادَ بِهِ: العُدُولُ بحُكْمِ المسألةِ عن نَظَائِرِهَا لدليلٍ خَاصٍّ من كتابٍ أو سُنَّةٍ.

قالَ القَاضِي يعقوبُ[1]: القولُ بالاسْتِحْسَانِ مذهبُ أحمدَ،

- وهُوَ: أن يتركَ حُكمًا إلىٰ حُكْمٍ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ.

حجيته

وهَذَا ممَّا لا يُنكَرُ، وإن اخْتُلِفَ في تَسْمِيَتِهِ؛ فَلَا فَائِدَةَ في الاختلافِ في الاصْطِلَاحاتِ مع الاتِّفَاقِ في المعنىٰ.

المعنى الثاني

الثَّاني: أنَّهُ ما يَسْتَحْسِنُهُ المجتَهِدُ بِعَقْلِهِ.

القول بحجيته

وقد حُكِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّه قَالَ: هو حُجَّةٌ؛

أدلة القول بالحجية

تَمَسُّكًا بـ:

[١] قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر:١٨]، ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر:٥٥].

(١) القاضي أبو علي يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سُطُورا العُكْبَري البَرْزَبِيني، توفي سنة (٤٨٦هـ)، من فقهاء الحنابلة.

[٢] وبقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَا رَآهُ المسلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عندَ اللهِ حَسَنٌ»[١].

[٣] ولأنَّ الأمَّةَ اسْتَحْسَنت دُخُولَ الحَمَّامِ من غيرِ تقديرِ أُجْرةٍ، وكَذَلِكَ نَظائِرُهُ؛ لأنَّ التَّقْدِيرَ في مثل هذا قبيحٌ، فاسْتَحْسَنُوا تَرْكَهُ.

اختيار المؤلف القول بعدم الحجية

ولنا عَلَىٰ إفسَادِهِ مَسْلَكَانِ:

أدلة القول بعدم الحجية

الأول: أنَّ هَذَا لا يُعرَفُ من ضَرُورَةِ العَقلِ ونَظَرِهِ، ولم يَرِدْ فيه سَمْعٌ مُتَوَاتِرٌ، ولا نقلُ آحَادٍ، ومَهْمَا انْتَفَىٰ الدَّليلُ وَجَبَ النَّفيُ.

والثَّاني: أنَّا نَعْلَمُ بإجماعِ الأمَّةِ قَبْلَهُمْ علىٰ[٢] أنَّ العَالِمَ ليسَ لَهُ الحُكْمُ بمجرَّدِ هَوَاهُ وشَهْوَتِهِ منْ غيرِ نَظَرٍ في الأَدِلَّةِ،

- والاستحسانُ مِنْ غيرِ نَظَرٍ: حُكْمٌ بالهَوَىٰ المجرَّدِ، فَهُوَ كاسْتِحْسَانِ العَامِّي،
  - وأيُّ فرقٍ بَيْنَ العَامِّي والعَالِمِ في غيرِ معرفةِ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وتَمْييزِ صَحِيحِهَا عَنْ فَاسِدِهَا؟
- ولَعَلَّ مُسْتَنَدَ اسْتِحْسَانِهِ وَهْمٌ وَخيَالٌ، إذَا عُرِضَ علىٰ الأدلةِّ لم يَحصُلْ منهُ طَائِلٌ.

---

(١) رُوي مرفوعًا وموقوفًا علىٰ ابن مسعود وهو المحفوظ، أخرجه أحمد وغيره، وتقدم تخريجه (ص٢٤٩).

(٢) ليست في (ل)، والذي في المستصفىٰ (١/ ٥٤٥): «أنَّا نعلم قطعًا إجماع الأمَّة قبلهم علىٰ أنّ العالم...».

• قَالَ الشَّافعيُّ رحمه الله: «مَنِ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ»[١].

• ولم يقل معاذٌ حين بُعِثَ إلىٰ اليَمَنِ: «إني أَسْتَحْسِنُ»، بلْ ذَكَرَ الكتابَ والسُّنَّةَ والاجتهَادَ فقطْ[٢].

مناقشة الدليل الأول للقول بالحجية

وأمَّا اتِّبَاعُ أحسنَ مَا أُنزِلَ إلينَا من رَبِّنَا: فَوَاجِبٌ،

• فَلْيُبَيِّنُوا أنَّ هَذَا ممَّا أُنْزِلَ إلينا من ربنا،

• فَضْلًا عنْ أن يَكونَ من أَحْسَنِهِ.

مناقشة الدليل الثاني للقول بالحجية

والخبرُ:

• دليلٌ علىٰ أنَّ الإجماعَ حُجَّةٌ، ولا اختلافَ فِيهِ.

• ثمَّ يَلْزَمُ علىٰ ما ذكرُوهُ اسْتِحْسَانُ العَوَامِّ والصِّبيانِ،

○ فإنْ فَرَّقُوا بأَنَّهم ليسوا أهلًا للنَّظَرِ،

▪ قُلْنا: إذا كَانَ لا يَنْظُرُ في الأَدِلَّةِ، فأيُّ فائدةٍ في أهليَّةِ النَّظَرِ؟

مناقشة الدليل الثالث للقول بالحجية

وما اسْتَشْهَدُوا بِهِ من المسائِلِ:

• فلَعَلَّ مُسْتَنَدَ ذَلِكَ: جَرَيَانُهُ في عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وتَقْرِيرُهُ عليه، معَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ؛

○ لأجلِ المشقَّةِ في تقديرِ الماءِ المصبُوبِ في الحمَّامِ، ومُدَّةِ المقامِ،

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٧/ ٤٩٧، ٩/ ٧٤)، والرسالة (ص٢٥، ٥٠٧).

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وتقدَّم تخريجه (ص٢٤١).

■ والمَشَقَّةُ سَبَبُ الرُّخْصَةِ.

● ويَحتملُ أن يُقَالَ:

○ دُخولُ الحمَّامِ مُسْتبَاحٌ بالقرينةِ،

○ والماءُ مُتْلَفٌ بشرطِ العِوَضِ بقرينةِ حالِ الحمَّاميِّ،

○ ثمَّ ما يَبْذُلُه لَهُ إنِ ارْتَضَاهُ الحمَّاميُّ واكْتَفَىٰ بِهِ عِوَضًا، وإلَّا طَالَبَهُ بالمزِيدِ إن شَاءَ،

■ فَهَذَا أمْرٌ مُنقَاسٌ، والقِيَاسُ حُجَّةٌ.

المعنى الثالث للاستحسان

الثالث: قولُهُم المراد به: «دليلٌ يَنْقَدِحُ في نفسِ المجتهِدِ لا يَقْدِرُ علىٰ التَّعبيرِ عَنْهُ»،

حجيته

وهَذَا هَوَسٌ[1]؛

● فإنَّ مَا لا يُعَبَّرُ عَنْهُ لا يُدْرَىٰ أَهُوَ وَهْمٌ أم تَحْقِيقٌ، فَلَا بُدَّ من إظْهَارِهِ لِيُعْتبَرَ بأدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ، فَلْتُصَحِّحْهُ أو تُزَيِّفْهُ.

۞۞۞

---

(١) في (ع): «هوىً بيِّنٌ».

الرابع من الأصول المختلف فيها: الاستصلاح

الاستصلاح اصطلاحًا

وهو: اتِّباعُ المصلَحَةِ المرسَلَةِ.

المصلحة اصطلاحًا

والمصْلَحَةُ: هي جَلْبُ المنْفَعَةِ، أو دَفْعُ المضَرَّةِ.

أقسام المصالح:

وهِيَ علىٰ **ثَلَاثَةِ أقسامٍ**:

١. المصالح المعتبرة

قسمٌ شَهِدَ الشَّرعُ باعتِبَارِهَا؛

حجية هذا القسم

- فَهَذَا هُوَ القياسُ، وهُوَ: اقْتِباسُ الحُكْمِ من مَعْقُولِ النَّصِّ أو الإجماعِ.

٢. المصالح الملغاة

القسم الثاني: ما شَهِدَ بِبُطلانِهِ؛

- كإيجابِ الصَّومِ بالوقاعِ في رمضانَ علىٰ المَلِكِ؛ لأنَّنا لو أوجبنا عليه العِتقَ سَهُلَ عليه فَلَا يَنْزجِرُ، والكَفَّارَةُ وُضِعَت للزَّجرِ.

حجية هذا القسم

فَهَذَا لا خِلَافَ في بُطْلَانِهِ؛

- لمخَالَفَةِ النَّصِّ،
- وفتحُ هَذَا يُؤَدِّي إلىٰ تَغييرِ حُدُودِ الشَّرعِ.

٣. المصالح المرسلة

الثَّالثُ: ما لم يشهدْ لَهُ بإِبْطَالٍ، ولا باعْتِبَارٍ مُعَيَّنٍ.

مراتبها:

وهَذَا علىٰ **ثَلَاثَةِ ضُرُوبٍ**:

١. الحاجيات

أحَدُهَا: مَا يقعُ في مَرتبةِ الحَاجَاتِ:

● كَتَسْلِيطِ الوليِّ علىٰ تزويجِ الصَّغيرةِ،

○ فذلكَ لا ضَرُورَةَ إليهِ، لكنَّهُ مُحْتَاجٌ إليهِ؛ لتحصيلِ الكُفْؤِ؛ خِيفَةً من الفَوَاتِ، واسْتِقْبَالًا للصَّلَاحِ المنْتَظَرِ في المالِ.

٢. التحسينيات

الضرب الثاني: ما يقعُ موقعَ التَّحسينِ والتَّزيينِ ورعايةِ حُسْنِ المنَاهِجِ في العاداتِ[١] والمعَامَلَاتِ؛

● كاعتِبَارِ الوَليِّ في النِّكاحِ؛

○ صيانةً للمرأةِ عن مُبَاشَرَةِ العقدِ؛ لكونِهِ مُشْعِرًا بتَوَقَانِ نَفْسِهَا إلىٰ الرِّجَالِ، ولَا يليقُ ذلكَ بالمرأة، فَفُوِّضَ ذَلِكَ إلىٰ الوَليِّ؛ حمْلًا للخَلْقِ علىٰ أحسنِ المنَاهِجِ.

○ ولو أمْكَنَ تعليلُ ذلكَ بِقُصُورِ رأيِ المرأةِ في انْتِقَادِ[٢] الأزواجِ، وسُرعةِ الاغْتِرَارِ بالظَّاهِرِ؛ لَكَانَ من الضَّربِ الأوَّلِ، ولكنْ لا يَصِحُّ ذَلِكَ في سَلْبِ عِبَارَتِهَا.

حجية المصالح المرسلة: الحاجية والتحسينية

فَهَذَانِ الضَّربانِ: لا نَعْلَمُ خلافًا في أنَّهُ لا يجوزُ التَّمَسُّكُ بهما منْ غيرِ أصلٍ؛

---

(١) في (ب، ز، س، ل): العبادات، والمثبت من (ع)، وهو الموافق لما في المستصفىٰ (١/ ٥٥٤).

(٢) المثبت من جميع النسخ، وهو الموافق لما في المستصفىٰ بتحقيق د.الأشقر (١/ ٤١٩)، والذي في المستصفىٰ طبعة بولاق (١/ ٢٩٢) وتحقيق د.حمزة حافظ (١/ ٥٥٥): انتقاء.

- فإنَّه لوْ جازَ ذلكَ كَانَ وَضْعًا للشَّرعِ بالرَّأْيِ،
- ولَمَا احْتَجْنَا إلىٰ بِعْثَةِ الرُّسُلِ.
- ولَكَانَ العَامِّي يساوي العَالِمَ في ذَلِكَ؛ فإنَّ كُلَّ أحَدٍ يَعرفُ مَصْلَحَةَ نفسِهِ.

٣.الضروريات

الضَّربُ الثَّالثُ: مَا يَقَعُ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورِيَّاتِ: وهُوَ مَا عُرِفَ منَ الشَّارعِ الالتفاتُ إليها.

الضروريات الخمس

وهي **خمسةٌ**: أن يحفظَ عليهِمْ:

[١] دينَهُمْ،

[٢] وأَنْفُسَهُمْ،

[٣] وعَقْلَهُمْ،

[٤] ونَسَبَهُمْ،

[٥] ومَالَهُمْ.

أمثلة للضروريات الخمس

ومثالُهُ:

[١] قَضَاءُ الشَّرعِ[1] بقتلِ الكافرِ المُضِلِّ، وعُقُوبَةِ المبتدعِ الدَّاعِي إلىٰ البِدَعِ؛ صِيَانَةً لِدِينِهِمْ.

[٢] وقَضَاؤُهُ بالقِصَاصِ؛ إذْ بِهِ حفظُ النُّفُوسِ.

[٣] وإيجابُهُ حَدَّ الشُّرْبِ؛ إذْ بِهِ حفظُ العُقُولِ.

---

(١) في (س): الشارع.

[٤] وإيجابُهُ حَدَّ الزِّنَا؛ حفظًا للنَّسْلِ والأنْسَابِ.

[٥] وإيجابُ[1] زَجْرِ السُّرَّاق؛ حِفْظًا للأمْوَالِ.

وتَفْوِيتُ هذهِ الأُصُولِ الخمسةِ والزَّجْرُ عَنْهَا يَسْتَحِيلُ[2].

حجية المصالح المرسلة الضرورية
القول الأول

فَذَهَبَ مالكٌ، وبعضُ الشَّافعيَّةِ إلىٰ أنَّ هذه المصلحَةَ حُجَّةٌ؛

دليل القول الأول

- لأنَّا قد عَلِمْنَا أنَّ ذلكَ من مقاصِدِ الشَّرْعِ،
  - وكَوْنُ هذه المعَاني مقصودَةً عُرِفَ بأدلَّةٍ كثيرةٍ لا حصرَ لَهَا من الكتابِ والسُّنَّةِ وقرائنِ الأحوالِ وتَفاريقِ الأَمَارَاتِ.

الفرق بين القياس والمصالح المرسلة

- فنسمِّي[3] ذلكَ مصلحَةً مرسلَةً، ولا نُسَمِّيهِ قِيَاسًا؛
  - لأنَّ القياسَ يرجعُ إلىٰ أصلٍ مُعيَّنٍ.

القول الثاني (اختيار المؤلف)

والصَّحيحُ: أنَّ ذلكَ ليسَ بِحُجَّةٍ؛

أدلة القول الثاني

- لأنَّه:
  - مَا عُرِفَ مِنَ الشَّارعِ المحافظةُ علىٰ الدِّماءِ بكُلِّ طريقٍ؛ ولذلكَ لم تُشْرَعِ المثْلَةُ وإن كانَتْ أبلغَ في الرَّدعِ والزَّجرِ،
  - ولم يُشرعِ القَتْلُ في السَّرقةِ وشربِ الخَمْرِ،

---

(١) المثبت في طبعة د.النملة (٢/ ٥٣٩): وإيجابه، والمثبت هنا من جميع النسخ.

(٢) في (ع) زيادة: شرعًا.

(٣) قوله: فنسمي، كتبت في (ع) بالنون والياء وهي إلىٰ النون أقرب، وفي (ب، ل) بلا نقط، وفي(ز) بالياء: فيسمىٰ، وفي (س): فسمىٰ، ورجحنا النون مراعاة للسياق خصوصًا وأن النسخ (ع، ب، ز، ل) اتفقت علىٰ النون في الموضع الثاني: «ولا نسميه».

● فَإِذَا أَثْبَتَ حُكْمًا لمصلحةٍ منْ هَذِهِ المصَالِحِ لم يُعْلَمْ أَنَّ الشَّرْعَ حَافَظَ علىٰ تلكَ المصلحةِ بإِثْبَاتِ ذَلكَ الحُكْمِ:

○ كانَ وَضْعًا للشَّرْعِ بالرَّأيِ، وحُكْمًا بالعَقْلِ المُجَرَّدِ،

■ كَمَا حُكِيَ أنَّ مَالِكًا قَالَ: «يجوزُ قَتْلُ الثُّلُثِ من الخَلْقِ لاسْتِصْلَاحِ الثُّلُثَيْنِ»[1]، ولا نَعْلَمُ أنَّ الشَّرعَ حَافَظَ علىٰ مَصْلَحَتِهِمْ بِهَذَا الطَّرِيقِ، فَلا يُشْرَعُ مِثْلُهُ، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

(١) قال الطوفي في شرح المختصر (٣/ ٢١١): «لم أجد هذا منقولا فيما وقفت عليه من كتب المالكية، وسألت عنه جماعة من فضلائهم، فقالوا: لا نعرفه».

فهرس الموضوعات